منظومة

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للسيد الإمام الكبير الشهير صاحب المؤلفات العديدة النافعة

محمد بن اسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى

المتوفى بصنعا اليمن فى ٣ شعبان ١١٨٢ هجرية عن ٨٣ سنة من مولده

ويليها تتميمها لتلميذه السيد الإمام ترجمان السنة

الحسين بن عبد القادر بن على بن الحسين بن الإمام المهدى احمد

ابن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسنى الروضى الصنعانى

المتوفى بالمحرم سنة ١١٩٨ عن ٧٧ سنة من مولده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين القائل « يحمل هذا العلم من كان خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

ولما كان كتاب بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام لشيخ الاسلام احمد بن على ابن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى بمدينة القاهرة عاصمة الديار المصرية فى ذى الحجة الحرام سنة ٨٥٢ ه يشتمل مع صغر حجمه على زهاء الف وخمسمائة حديث من أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية مرتبة على أبواب الفقه مع بيان مراتب تلك الأحاديث التى استنبط منها الأئمة وأكابر فقهاء المذاهب المعتبرة الأحكام الفقهية ومن أحاديث الآداب والأخلاق والأذكار والادعية النبوية التى يستعين بها الطالب المبتدى ولا يستغنى عنها الراغب المنتهى قام جماعة من أكابر علماء الاسلام وحفاظ السنة النبوية فى البلاد الاسلامية بشرح هذا الكتاب المفيد بالشروح العديدة النافعة من أجلها كتاب البدر التمام شرح بلوغ المرام فى ٤ مجلدات للقاضى الحافظ الكبير الحسين بن محمد المغربى الصنعانى المتوفى بروضة صنعاء اليمن سنة ١١١٩ ه وكتاب سبل السلام للسيد الامام الكبير الشهير محمد بن اسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى .

الامام المجدد البدر من جا د علينا (بمنحه الغفار)

و(بشرح التيسير) والشرح للعمدة (سبل السلام) ذى الاشتهار
وعلى الجامع الصغير له (التنوير) أعظم به و (بالأنوار)
و (بفتح الخلاق) والشرح للتنقيح (جمع الشتيت) فى الأسفار
و (بمنظومة) وشرح على (النخبة) فى الاصطلاح للآثار
و(بمنظومة) وشرح على (الكا فل) ثم (الايقاظ للافكار)
ثم (بالروضة النـدية) تخريج مزايا على الكرار
ثم (الاحراز فى المجاز) لدى محمود جار المهيمن القهار
وسواها مؤلفات مفيدا ت حبانا بها كريم النجار

فرغ من تأليف سبل السلام فى شهر ربيع الآخر ١١٦٤ وهو كما يقول فى خطبته مختصر عن البدر التمام مع زيادات جمة على ما فى الأصل من الفوائد العديدة وبعد طبعه أولا بالديار الهندية ثم المرات العديدة بالديار المصرية فى أربعة أجزاء عم الانتفاع به فى الأقطار الاسلامية الكثيرة واختصره السيد صديق حسن خان القنوجى البخارى الحسينى ملك بهوبال من البلاد الهندية المتوفى بها سنة ١٣٠٧ ه فى مختصر سماه فتح العلام شرح بلوغ المرام وطبعه بمصر على نفقته وهو كما يقول الشيخ المعاصر محمد بن عبد العزيز الخولى المصرى الأزهرى رحمه الله «نسخة ثانية من سبل السلام سميت باسم جديد ولم تخل من التحريف والخطأ» الخ.

وكان صاحب سبل السلام رضوان الله عليه قد نظم جل ما حواه كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام غير الأحاديث المكررة فى منظومة بلغت أبياتها إلى أثناء باب العدة من كتاب الطلاق ألف وتسعمائة وأربعين بيتاً ثم مات رحمه الله فتممها بستمائة وثلاثين بيتاً من آخر باب العدة إلى آخر أبواب بلوغ المرام تلميذه السيد الامام الناسك ترجمان السنة نخبة السادة الأعاظم الحسين بن عبد القادر بن على الحسنى الروضى الصنعانى وكانت هذه المنظومة المفيدة البالغ جميع أبيات أصلها

وتتميمها ٢٥٧٠ بيتاً نادرة ما علمت بعد السؤال عنها الأعوام العديدة إلا بوجود خمس نسخ منها بمدينة صنعاء وشهارة والراوعة وبلاد إب وذى السفال من البلدان اليمنية . ولما تيسر لى فى شهر صفر سنة ١٣٦٤ نسخة منها على ما فيها من تحريف ونحوه تصديت للشروع فى التعليق عليها بتخريج الاحاديث المشار اليها فى أبياتها وإثبات وفيات جل من ذكر بها من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومقابلة معظم أبياتها على الموجود من نسختين بخط الناظم السيد محمد إسماعيل الأمير مما نظمه وعلى ثلاث نسخ كاملة بخط بعض تلامذته وغيرهم وأثبت ما لصاحب التتمه وما لغيره من إصلاحات لبعض أبيات الأصل والتتميم فيما بين قوسين بهذه النسخة الكاملة جميع أبياتها قاصداً بذلك نفع نفسى ثم من شاء الله من أولادى وأحفادى واخواتى وابناء جنسى من المؤمنين راجياً أن يتم باعانة الله طبعها وتعميم الانتفاع بنشرها وإقبال بعض الجموع من المقبلين على حفظ المتون المختصرة فى الفقه على حفظها وبالله رب العالمين نستعين ؟

صنعا ،

تحريراً فى ١ ذى الحجة الحرام ١٣٦٤

محمد بن محمد زبارة

تجاوز الله منه

وقد قام بطبع منظومة بلوغ المرام من أدلة الاحكام على نفقته الخاصة الشيخ على بن عامر عقلان الاسدى المدرس بدار الحديث بمكة المكرمة وأنتهى طبعها فى ١ من رمضان سنة ١٣٩٦ هجرية ، راجيا أن يعم المسلمون الإنتفاع بنشرها طالباً الثواب من الله العلى القدير .

السند

يروى ولى عهد الإمامة العظمى باليمن الميمون المولى العلامة الحجه سيف الإسلام شمس الدين

أحمد الناصرى المؤيد بالله وهادى الورى سبيل السلامة
دام للعلم ناشراً دام للدين نيراً مجدداً أحكامه

هذه منظومة بلوغ المرام وسائر مؤلفات ناظمها السيد محمد إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى عن أبيه أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى ابن أمير المؤمنين المنصور بالله وعن غيره من مشائخه ومجيزيه عن المولى الحسين بن على العمرى الصنعانى وشيخ الإسلام على بن على اليمانى عن السيد الحافظ إسماعيل محسن ابن عبد الكريم ابن إسحاق الحسنى الصنعانى عن القاضى المسند محمد بن على الشوكانى الصنعانى (ح) وعن شيخه ومجيزه القاضى الحافظ عبد الرحمن بن محمد الحبشى الشهاوى عن شيخه ومجيزة السيد الإمام العباس بن عبد الرحمن بن محمد ابن المتوكل الحسنى الشهاوى عن شيخه ومجيزه المسند الشوكانى المذكور عن شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الحسنى الكوكبانى الصنانى عن شيخه ومجيزه الناظم قال رضى الله تعالى عنه

حمداً لمن بلغنـــا المراما	وزادنا من فضله إنعاما
ثم صلاة الله تترى ماشرى	برق على طيبة أو أم القرى
مع السلام يغشيان احمدا	وآله وصحبه ذوى الهدى
وبعد فالنظم سريع الحفظ	يكاد أن يسبق قبل اللفظ
وقد نظمت ما حوى البلوغ	نظماً (مفيداً) حفظه يسوغ

أودعت ما يحويه فى نظامى   من بعد شرحى سبل السلام
مختصراً ما ضمه معناه   وتاركاً تكرير ما حواه
تأليف شيخ العارفين ابن حجر   إمام حفاظ العلوم والأثر
أحسن فى تأليفه وبالغا   (لكى يصير) من حواة نابغا
فقد حوى أدلة الأحكام   منسوبة منه إلى الأعلام
فالقصد حفظ النظم للدليل   من غير احواج إلى تطويل
منبهاً فيه على ما ضعفوا   أو لينوه أو بوقف وصفوا
وربما قدمت ما قد أخرا   لضم ما صيره منتشرا
واسأل الله تعالى جده   يتم لى فيما يراد قصده
فينفع الأولاد والأحفادا   ومن لهدى أحمد أرادا

ابواب المياه والآنية وإزالة النجاسة

أبياتها ٣٧

باب المياه عن أبي هريرة   عن النبي طاهر السريرة ١

---

(١) عن أبي هريرة اختلف الناس فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أرجحها أنه عبد الرحمن بن صخر الأوسى اليمانى الأصل مولده قبل عشرين سنة من الهجرة نشأ يتيما ضعيفاً وأسلم سنة ٧ للهجرة وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث النبوى حدث بخمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً رواها عنه أكثر من ثمانمائة من الصحابة والتابعين وتولى مدة إمارة المدينة

يقول فى البحر الطهور ماؤه	ميتته حل لمن يشاؤه ٢
والماء مخلوق لنا طهورا	ما لم تغير لونه تغييرا ٣
نجاسة أو ريحه أو طعمه	قيده بهذه الأئمه ٤
ورفعه غير صحيح فاعلم	إذفيه رشدين بن سعد قدرمى ٥
أو قلتان كان قدر الماء	لا يحملان شيئاً من الأقذاء ٦

النبوية ومات بها سنة ٥٩ هجرية عن ٧٨ سنة على الأرجح . قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته أخرجه أبو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن ابى شيبة وصححه ابن خزيمة والترمذى . (٣) عن أبى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى الخزرجى الانصارى المتوفى بالمدينة سنة ٧٤ عن ٨٦ سنة وهو أحد السبعة الصحابة الذين روى كل واحد منهم زيادة عن ألف حديث .

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا	من الحديث عن المختار خير مضر
أبو هريرة سعد جابر أنس	صديقة وابن عباس ونجل عمر

٥٣٧٤ ١١٧٠ ١٥٤٠ ٢٢٨٦ ٢٢١٠ ١٦٦٠ ١٦٣٠

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء طهور لا ينجسه شىء أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه أحمد بن حنبل . وعن أبى إمامة صدى بن عجلان الباهلى المتوفى بحمص سنة ٨١ مرفوعاً أن الماء لا ينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجة وضعفه أبو حاتم ورواه البيهقى بلفظ الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه . ووجه تضعيف هذا الحديث أن من رواته رشدين بن سعد المهرى المصرى أدركته غفلة الصالحين فى الحديث ومات سنة ١٨٠ . (٦) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى المتوفى بمكة سنة ٧٣ عن ثلاث وثمانين سنة مرفوعاً إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى لفظ لم

والبول فى الماء الذى لايجرى	عنها نهى شفيعنا فى الحشر ٧
والغسل فيه ثم غسل الرجل	بفضل أى امرأة من غسل ٨
أو هى بفضله وفى الأفعال	خلافة فقيل فى الأقوال ٩
النهى تنزيهاً لأجل الندب	وصح فى غسل ولوغ الكلب ١٠
سبع وأولاهن بالتراب	والهر طواف على الأصحاب ١١

ينجس أخرجه الأربعة أهل السنن وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان والقلتان من قلال هجر نحو خمسمائة رطل بغدادى أو ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً (٧) عن أبى هريرة مرفوعاً لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه أخرجه البخارى وعنه مرفوعاً لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب أخرجه مسلم . (٨) أخرج أبو داوٗد والنسائى عن صحابى قال نهى رسول الله أن تغتسل المراة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً (٩) أخرج مسلم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله (ﷺ) كان يغتسل بفضل ميمونة ولأصحاب السنن عنه اغتسل بعض أزواج النبى (ﷺ) فى جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له انى كنت جنباً فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذى وابن خزيمة . وفى سبل السلام ان الأظهر جواز الأمرين وان النهى محمول على التنزيه. عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمى القرشى حبر الأمة وترجمان القرآن مولده بمكة قبل ثلاث سنين من الهجرة وكف بصره فى آخر عمره ومات بالطائف سنة ٦٨ عن ٧١ سنة وكلما اطلق ابن عباس فهو المراد . ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية خالة ابن عباس تزوجها رسول الله (ﷺ) سنة سبع للهجرة وماتت سنة ٦١ وقيل فى غيرها . (١١) عن أبى هريرة مرفوعاً طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب

لا نجس واصبب ذنوب ماء	تطهر به الأرض على الثراء	١٢
وميتة الحوت مع الجراد	ثم دم الطحال والاكباد	١٣
لنا حلال والذباب فى الانا	على الشراب حكمه قد بينا	١٤
بأنه يغمس ثم ينزع	لحكمة بينها المشرع	١٥
إذ فى جناح واحد منه الدوا	والآخر الداء به قد اتقى	١٦
ما بين من بهيمة بالقطع	بها حياة . ميتة . بالقطع	١٧

أخرجه مسلم وعن أبى قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى المتوفى بالمدينة سنة ٥٤ على الأصح مرفوعاً فى الهرة انها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة . (١٢) عن أنس قال جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه أخرجه البخارى ومسلم . الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملآن ماء . (١٣) عن ابن عمر مرفوعاً أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد لا الحوت وأما الدمان فالطحال والكبد أخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف . (١٤) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء أخرجه البخارى وأبو داود وزاد انه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وعند احمد وابن ماجه أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء والحديث يدل على جواز قتله لدفع ضرره وذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع نفعاً بيناً وسكنها .

(١٧) عن أبى واقد الحارث بن عوف الليثى المتوفى بمكة سنة ٦٨ مرفوعاً ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ورواه احمد والحاكم . والمراد بالبهيمة هنا ذات الأربع .

باب أتى فيما أتى فى الآنية	فيها أحاديث هنا ثمانية	١٨
أولهـا آنيـة من ذهب	أو فضة فيها النبى لم يشرب	١٩
بل قال من يشرب فيها إنما	جرجر فى أمعائه جهنما	٢٠
والأكل فيها قال للكفار	هنا وفى الاخرى فللاخيار	٢١
والدبغ تطهير جلود الميتة	كما روى أجلة الأئمة	٢٢
وقد أتى فأيما إهاب	فعم فى الخنزير والكلاب	٢٣
وفيه أقوال الى الاعلام	قد بينت فى سبل السلام	٢٤
ومن يرد آنية الكتابى	يغسلها للأكل والشرب	٢٥

---

(٢٠) عن أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبى أمية بن المغيرة القرشية المخزومية المتوفية بالمدينة سنة ٥٩ عن ٨٤ سنة قالت قال رسول الله ﷺ الذى يشرب فى إناة الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم اخرجه البخارى ومسلم . والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف . وفى الصحيحين عن حذيفة بن اليمان الكوفى المتوفى بالمداين سنة ٣٦ قال قال رسول الله (ﷺ) لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة . (٢٢) عن ابن عباس مرفوعاً إذا دبغ الإهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الأربعة ايما إهاب دبغ فقد طهر وعن سلمة بن المحبق الهذلى البصرى الصحابى قال قال رسول الله ﷺ دباغ جلود الميتة طهورها اخرجة ابن حبان وصححه وعن ميمونة ام المؤمنين الهذلية قالت مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال لو اخذتم إهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داؤد والنسائى وفى لفظ عند الدار قطنى عن ابن عباس اليس فى الماء والقرظ ما يطهرها . (٢٥) عن ابى ثعلبة جرهم بن ناشب الخشنى القضاعى الصحابى المتوفى بالشام سنه ٧٥ قال قلت يارسول الله

إن لم يجد آنيـة سواهـا ‌ ‌ ‌ والمصطفى والصحب صحب طه ٢٦
توضأ الكل من المـــزادة ‌ ‌ ‌ لمشرك قد عـرفوا إلحاده ٢٧
واتخذت سلسلة من فضة ‌ ‌ ‌ فى قـــدح لسيد البـــرية ٢٨
عن أنس أن الرسول سئلا ‌ ‌ ‌ تتخذ الخمرة خلا قال لا ٣٠
وعنه قد كان الندا فى خيبر ‌ ‌ ‌ بالنهى عن أكل لحوم الحمر ٣١

إنا بأرض قوم أهل كتاب افنأكل فى آنيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه . (٢٧) عن عمران بن حصين الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى بالبصرة سنة ٥٢ إن النبى ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة أخرجه البخارى ومسلم . المزادة الزاوية تكون من جلدين وتقام بثالث لتتسع . (٢٨) عن أنس أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذت مكان الشعب سلسلة من فضة أخرجه البخارى . الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة الصدع والشق . أنس ابن مالك بن النظر الأنصارى النجارى خادم رسول الله ﷺ مولده بالمدينة قبل عشر سنين من الهجرة وأسلم صغيراً وخدم رسول الله ﷺ عشر سنين له فى الأمهات (٢٢٨٦) حديثاً كما تقدم وروى عنه خلق كثير ورحل الى دمشق الشام ومنها إلى البصرة ومات بها سنة ٩٣ وقد جاوز عمره المائة سنة وهو آخر من مات بها من الصحابة . وعنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا أخرجه مسلم والترمذى وصححه . (٣١) عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر فى خيبر أبا طلحة الأنصارى أن ينادى إن الله

---

(٢٥) أبو ثعلبة فى اسمه وإسم أبيه أقوال أشهرها جرثوم بن ناشر . الاربعين النووى.
(البيحانى)

أهلية ثم لعاب الراحله	سأل على (عمرو) وأرشدناقله ٣٢
واحمد كان عليها يخطب	وفى المنى ماضمنته الـكتب ٣٣
الفرك والغسل وحت اليابس	بالظفر من أثواب أى لابس ٣٤
والرش من بول الصبي لم يأكل	لا بول أنثى طفله فليغسل ٣٥
وفى دم الحيض أتى عن (أسما)	القرص والحت ونضح بالما ٣٦

ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فأنها رجس أخرجه البخارى . أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل الأنصارى الخزرجى زوج أم سليم من فضلاء الصحابة البدريين مات سنة ٣٤ وقيل سنة ٥١ . (٣٢) عن عمرو بن خارجة بن المنتفق الأنصارى قال خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفى أخرجه احمد والترمذى وصححه . (٣٤) عن عائشة أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق المتوفية بالمدينة سنة ٥٧ أو ٥٨ عن نيف وستين سنة من مولدها قالت كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل متفق عليه . وعنها لقد كنت أفركت من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه . وفى لفظ لمسلم لقد كنت أحكه يابساً بظفرى من ثوبه . (٣٥) عن أبى السمح اياد خادم رسول الله ﷺ مرفوعاً يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داوّد والنسائى وصححه الحاكم . (٣٦) ذات النطاقين أسما بنت أبى بكر الصديق القرشية أسلمت بمكة بعد سبعة عشر إنساناً وشدت الطعام الذى صنعته لرسول الله ﷺ عند هجرته بنصف نطاقها وتمنطقت بنصفه فسماها ذات النطاقين وهاجرت ولها فى الأمهات ستة وخمسون حديثاً وماتت بمكة سنة ٧٣ عن مائة سنة من مولدها ولم تسقط لها سن ولا تغير عقلها وعميت بعد قتل ولدها عبد الله بن الزبير فى سنة وفاتها وخبرها مع الحجاج مشهور وكانت إذا مرضت اعتقت كل مملوك لها . وعنها ان

ويكفى الماء وإن لم يذهب　　رواية ما ثبتت عن النبى ٣٧

أبواب الوضوء والمسح على الخفين ونواقض الوضوء

أبياتها ٧٢

وافتح لأبواب الوضوء بابا	وأدخل تجد ما يثمر الثوابا	١
قد قال لو لا خشية المشقة	أمرت حتماً بالسواك أمتى	٢
عند الوضو لكنه مندوب	فكم أتى فيه لنا ترغيب	٣
واغسل ثلاثاً كل عضو موترا	مضمضاً مستنشقاً مستنثراً	٤
مستكملا لكل عضو تغسل	والرأس بالتثليث ليس ينقل	٥
فيما روى حمران عن عثمانا	وعن على مرة وكانا	٦

رسول الله ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه متفق عليه .　　(٣٧) وعن خولة بنت يسار قالت يارسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولايضرك أثره أخرجه الترمذى وسنده ضعيف ورواه الطبرانى من حديث خولة بنت حكيم وأخرجه الدارمى من حديث عائشة موقوفاً عليها .

(١) ثبت فى الحديث الوضوء شطر الإيمان وعن أبى هريرة مرفوعاً إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ أخرجه البخارى ومسلم وعنه مرفوعاً لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك واحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وأخرجه البخاري تعليقاً .　　(٦) عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان المتوفى بعد سنه ٧٠ ان عثمان دعا بوضوء

يقبل بالكفين ثم يدير	في مسحه الرأس كما قد ذكروا	٧
بأنه بأول الرأس بدا	براحتيه ذاهباً الى القفا	٨
وردها الى مكان الابتدا	والكل تخيير فخذ بما تشا	٩
وادخل السباحتين الأذنا	المسح فيه ظاهراً وبطنا	١٠
يستنثر القائم أى من نومه	إذ بات شيطان على خيشومه	١١

فغسل كيفية ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى كذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا الحديث متفق عليه . وعن على ابن أبى طالب أنه قال فى وصفه وضوء رسول الله ﷺ ومسح رأسه واحدة أخرجه أبو داؤد والنسائى والترمذى وقال أنه أصح شيء فى الباب وأخرجه أبو داؤد من ست طرق . وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى الشهيد فى وقعة الحرة بالمدينة سنة ٦٣ قال مسح رسول الله ﷺ رأسه فأقبل بيديه وأدبر متفق عليه . وفى لفظ للشيخين بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذى بدا منه . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى القرشى المتوفى سنة ٦٥ عن ٧٢ سنة قال مسح رسول الله ﷺ براسه وادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة . وفى البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربى من حديث عمرو بن امية انه راى رسول الله ﷺ مسح فى وضوئه رأسه واذنيه ظاهرها وباطنهما وادخل اصبعيه فى صماخى اذنيه ومثله حديث المقدام ابن معدى كرب اخرجه ابو داؤد والطحاوى . (١١) عن ابى هريرة مرفوعاً إذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه .

ثلاث مرات وبعد النوم	يلزم للكفين بالمحتوم ١٢
ثلاث غسلات على ما جاء	من قبل ادخالها الاناء ١٣
وأسبغ الوضوء ثم خلل	أصابع الكفين ثم الأرجل ١٤
يبالغ المفطر فى استنشاقه	لا صائم وكان من أخلاقه ١٥
تخليله اللحية ثم الاكتفا	بثلثى مد (من الماء كفى) ١٦
والدلك للأعضاء رواه من روى	الأخذ للأذنين ماء غير ما ١٧

وعنه مرفوعاً إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدرى أين باتت يده متفق عليه . (عثمان بن عفان) ابن ابى العاص بن أمية القرشى المكى مولده بمكة قبل سنة ٤٧ من الهجرة تولى الخلافة فى ذى الحجة سنة ٢٣ وقتل بداره فى المدينة فى ذى الحجة سنة ٣٥ عن ٨٢ سنة من مولده على الاصح وله فى الأمهات مائة وستة وأربعون حديثاً . (على بن ابى طالب) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى مولده بمكة قبل ٢٣ سنة من الهجرة وتولى الخلافة فى ذى الحجة سنة ٣٥ وقتل فى شهر رمضان سنة ٤٠ بالكوفة عن ٦٣ سنة وله فى الأمهات ٥٨٦ حديثاً وفى خصائصه وفضائله مؤلفات عديدة مشهورة . (١٤) عن لقيط بن صبرة قال قال رسول الله (ﷺ) اسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة . وعن ابن عباس مرفوعاً إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك أخرجه الترمذى واحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى . (١٦) عن عثمان أن رسول الله (ﷺ) كان يخلل لحيته فى الوضوء أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة . (١٧) عن عبد الله بن زيد ان النبى (ﷺ) أتى بثلثى مد فجعل يدلك ذراعيه أخرجه احمد وصححه ابن خزيمة . وعنه

لرأسه لكن أتى فى مسلم ‏ ‏ بأنه للرأس كان فاعلم ١٨

وفيه قال الحافظ المحفوظ ‏ ‏ فما رواه البيهقى مرفوض ١٩

وطول الغره والتحجيلا ‏ ‏ ولا نيال بالذى قد قيلا ٢٠

والمصطفى يعجبه التيمن ‏ ‏ فى كل شأن وهو أمر بين ٢١

وقد أتى الأمر لنا بذاك ‏ ‏ عند الوضوء فاعتمد هناك ٢٢

وامسح على ناصية مكملا ‏ ‏ حال الوضو عمامة مستكملا ٢٣

ويبدأ العبد بما به بدا ‏ ‏ رب الأنام قائلا ان الصفا ٢٤

أنه رأى النبي (ﷺ) يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه أخرجه البيهقى وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه قال الحافظ ابن حجر وهو المحفوظ . (٢٠) عن أبى هريرة مرفوعاً ان أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه وما قيل من تأويل الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء معترض بأن الراوى أدرى بمعنى ما روى وقد صرح برفعه الى الشارع . (٢١) عن عائشة قالت كان النبي (ﷺ) يعجبه التيمن فى تنعله (أى لبس نعله) وترجله (مشط شعره) وطهوره وفى شأنه كله متفق عليه . وعن أبى هريرة مرفوعاً إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم أخرجه الاربعة وأحمد وابن حبان وصححه ابن خزيمة . (٢٣) عن المغيرة بن شعبة الثقفى المتوفى بالكوفة سنة ٥٠ ان النبي (ﷺ) توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين أخرجه مسلم . (٢٤) عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى المتوفى بالمدينة سنة ٧٧ على الأرجح عن ٩٤ سنة مرفوعاً أبدأوا بما بدأ الله به اخرجه النسائى بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر اى نبدأ قال فيه ثم خرج من باب الحرم فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله

أما أدار الما على المرافق	فالدار قد ضعفها والبيهقى	٢٥
وضعف الكل حديث البسمله	على الوضو وضعفوا ما نقله	٢٦
راوى حديث طلحة عن طلحة	فى الفعل ما بينهما بغرفة	٢٧
وهو خلاف ما رووه عن على	بأخذمنه وهو كالنص الجلى	٢٨
فى جمع الاستنشاق والتمضمض	فى غرفة ثم بهذا ترتضى	٢٩
وقد رأى فى قدم كالظفر	خال عن الما فأتى بالأمر	٣٠

تبدأ بما بدأ الله به أى ما بدأ الله به ذكراً نبتدى به فعلا . (٢٥) عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله (ﷺ) إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدار قطنى والبيهقى باسناد ضعيف وفى الأسنادين القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه احمد وأبن معين وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ (٢٦) عن أبى هريرة مرفوعاً لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف (٢٧) عن طلحة ابن مصرف التابعى المتوفى سنة ١١٢ عن أبيه عن جده كعب بن عمر والهمدانى قال رأيت رسول الله (ﷺ) يفصل بين المضمضة والإستنشاق أخرجه أبو داود باسناد ضعيف من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . وعن على ابن أبى طالب فى صفة وضوء رسول الله (ص) ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً تمضمض من الكف الذى يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائى . وعن عبد الله ابن زيد ثم ادخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً متفق عليه . (٣٠) عن أنس أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلا فى قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك أخرجه أبو داود والنسائى .

(٢٧) كلام الناظم يوهم إخراج الحديث عن طلحة بن عبد الله التيمى وهو خلاف ذلك وقد انكروا حديث طلحة عن أبيه عن جده . (البيحانى)

له باحسان الوضو فى الفعل فالمد يكفى فى الوضو لا الغسل ٣١
فانه بالصـــاع كان يغتسل وقد يزيد المد كلا قد عمل ٣٢
وأن فرغت فائت باشهـــادة مـا روى فيها من الزيادة ٣٣
فانها تفتح باب الجنـــة (باب ومسح الخف جاء سنة) ٣٤

---

(٣١) عن أنس قال كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه . (تحقيق المد الصاع) : المد بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهـو رطـلان عراق أو رطـل وثلث حجازى أو مـلء كف الانسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهـا ومنه سمى مداً والصاع أربعة أمداد ولذا قال إلى خمسة أمداد . وظاهر حديث أنس هـذا أنه لم يطلع عـــلى أنه زاد عـلى خمسة أمداد لأنه جعلهـــا النهاية والظاهر أن ذلك تقريب لا تحديد . وقيل المد والصاع فى الوضـــوء غير المذكور فى الزكاة وهو أن المد رطلان والصاع ثمانية أرطال إلى آخر مافى البدر التمام للمغربى رحمه الله .

(٣٣) عن عمر بن الخطاب القرشى العدوى الخليفة المقتول سنة ٢٣ عن ٦٣ سنة من مولده وله فى الأمهات ٥٣٩ حديثاً قال : قال رسول الله (ﷺ) ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة أخرجه مسلم وأبو داؤد وابن ماجه والترمذى وزاد لهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين . (٣٤) عن المغيرة قال كنت مع رسول الله (ﷺ) فى سفر فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهـا فانى أدخلتهـا طاهرتين فمسح عليهـا متفق عليه . وقال عـلى ابن أبى طالب لو كان الدين بالرأى لـكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح عـلى ظاهر خفيه أخرجه أبو داؤد باسناد حسن . وقال ابن حجر فى التلخيص حديث صحيح وقال وصفان أو صفوان بن عسال المرادى كان النبى (ﷺ) يأمرنا إذا كنا

وشرطه أن تدخل الأقدام	طاهرة وقد روى الامام ٣٥
مسحاً لأعلى الخف دون الأسفل	ووقتـــه للسائر المنتقل ٣٦
ثـــلاثة كما أتى أيـــاما	مع الليـــالى ولمن أقاما ٣٧
يوم مع ليلته ليس سوى	ورد ما زاد عليه ما روى ٣٨
وضعفوا ما عنه فيه قد أتى	من مسحه أسفله والأعلى ٣٩
لا ينزع الخف سوى الجنابه	لناقض كما روى الصحابه ٤٠
وامسح على التساخين والعمامه	(وانشر لباب ناقض أعلامه) ٤١
قد خفقت نوماً رؤس الصحب	فى عهده من دون وضع جنب ٤٢

سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم أخرجه النسائى والترمذى . وعن على قال جعل النبى (ﷺ) ثلاثة أيام ولياليهن المسافر ويوماً وليلة للمقيم يعنى فى المسح على الخفين أخرجه مسلم . الخف نعل من أدم يغطى الكعبين . (٤١) عن ثوبان مولى رسول الله (ﷺ) المتوفى بحمص سنة ٥٤ ﻫ قال بعث رسول الله (ﷺ) سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العمائم والتساخين يعنى الخفاف جمع خف رواه احمد وأبو داوٗد وصححه الحاكم . (٤٢) عن أنس قال كان أصحاب رسول الله (ﷺ) على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن أخرجه أبو داوٗد وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم وأخرجه الترمذى وفيه ويوقظون للصلاة حتى انى لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون .

---

(٣٨) معنى الشطر غير مفهوم ولعل الاشارة به الى حديث أبى بن عمارة رضى الله عنه فى بلوغ المرام قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت أخرجه أبو داوٗد وقال ليس بالقوى . (البيحانى)

ثم يقومون الى الصـــلاة ولا يعيدون الوضو ويأتى ٤٣
فيــه حديثان وفيهما نظر وأخرج الشيخان عن خير البشر ٤٤
بأن من تبلى بالاستحاضه ليس يرى شرعاً بها انتقاضه ٤٥
وأمرها به لـــكل فرض ليس يراه مسلم بالمرضى ٤٦
أما الوضوفى المذى فهو يفعل وجاء فى التقبيل مالا يقبل ٤٧
بأنه قبـــل ثم صـــل قال البخارى لم يصح نقلا ٤٨
ومن يجد فى بطنه ما يشكل بنى على الأصل الذى لا ينقل ٤٩
حتى يحس صوته أو ريحـه أتت بـــه رواية صحيحه ٥٠

---

(٤٥) عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى (ﷺ) فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فـــلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى متفق عليه وللبخارى زيادة ثم توضىء لـــكل صلاة وأشار مسلم الى أنه حذف الزيادة عمداً من صحيحه . (٤٧) عن على قال كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله (ﷺ) فقال فيه الوضوء متفق عليه . المذى ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته . وعن عائشة ان النبى (ﷺ) قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه احمد وضعفه البخارى وأخرجه أبوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال فى سبل السلام قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقى وضعفها الخ . (٤٩) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليــه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أخرجه مسلم والمراد ما به حصول اليقين لا مجرد الشك .

واختلف النظار فى مس الذكر أناقض أم لا ففى الكل أثر ٥١
فابن المدينى رجح الأخيرا وصحح البخارى الشهيرا ٥٢
بل قال ذا أصح ما فى الباب وذاك ترجيح على الصواب ٥٣
كما رووه من حديث يسره وغيره مما أطالوا ذكره ٥٤
أما حديث القىء والرعاف وأمر من صلى بالانصراف ٥٥
الى الوضو لا يحدثن كلاما ثم يعود بانياً على ما ٥٦
صلى فقد ضعف فى الرواة وغيره أرجح سوف يأتى ٥٧
والنقض من أكل لحوم الابل أتى به النص الجلى فافعل ٥٨

---

(٥١) عن طلق بن على اليمامى الحنفى قال قال رجل مسست ذكرى أو قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه وضوء فقال النبى ﷺ لا إنما هو بضعة منك أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان . وقال على بن المدينى المتوفى سنة ٢٣٤ ﻫ هو أحسن من حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله ﷺ قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى هو أصح شىء فى هذا الباب . (٥٥) عن عائشة مرفوعاً من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم أخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وحاصل ما ضعفوه به ان رفعه الى النبى ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل . القلس بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه فان عاد أو غلب فهو القىء (٥٨) عن جابر بن سمرة العامرى المتوفى بالكوفة سنة ٧٤ ﻫ وقيل فى غيرها ان رجلا سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم أخرجه مسلم وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء

لا غيرها من اللحوم أو ما	قد مست النار فليس حتما ٥٩
والغسل من غسلك جسم الميت	أو الوضو من حمله لم يثبت ٦٠
كما يقول احمد لكن ورد	ما هو فى الندب دليل يعتمد ٦١
بينته فى سبـــل السلام	فانظر إلى ماجا عن الاعلام ٦٢
ولا يمس الذكر إلا طاهر	أعل والتحسين فيه ظاهر ٦٣
لكن لفظ طاهر مشترك	ترى المعانى حوله تعترك ٦٤

مرفوعاً توضئوا من لحوم الأبل ولا توضئوا من لحوم الغنم . (٦٠) عن أبى هريرة مرفوعاً من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمــله فليتوضأ أخرجه احمد والنسائى والترمذى وحسنه وقال احمد لا يصلح فى هذا الباب شىء لأنه أخرجه من طريق فيها ضعف ولكن قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان من طريق ليس فيها ضعف وقال الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقاً . (٦٣) عن عبد الله بن أبى بكر الصديق القرشى المتوفى سنة ١١ للهجرة أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله (ﷺ) لعمرو ابن حزم الخزرجى أن لا يمس الذكر إلا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وبن حبان وهـــو معلول وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال بن عبد البر أنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان ولا أعلم كتاباً أصح من هـــذا الكتاب الخ . (٦٤) لفظ طاهر مشترك بين الحديث الأكبر والحديث الأصغر (١) . وعن عائشة قالت كان رسول الله (ﷺ) يذكر الله كل أحيانه رواه مسلم وعلقه البخارى وحديث على فى باب الغسل كان رسول الله (ﷺ) يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً وعند

(١) كان الاحسن أن يقال مشترك بين المسلم والملك وبين المتوضىء ومن لا جنابة عليه. (البيجانى)

وما أتت قرينة معينة ... والمدعى تطلب منه البينة ٦٥
كان الرسول ذاكراً مولاه ... فى كل حين مسلم رواه ٦٦
وقد أشرنا لك فيما سلفا ... بأن فى النوم روى ما ضعفا ٦٧
وضعفوا النقض بنوم المضطجع ... ولينوا ما عنه أيضاً قد رفع ٦٨
بأنه بعد احتجام صلى ... ولم يكن من بعده توضا ٦٩
وصح ان العبد حقاً يبتلى ... وهو على فعل الصلاة مقبلا ٧٠
فينفخ الشيطان منه فى الدبر ... يقول أحدثت ففيها يستمر ٧١
مالم يجد ريحاً له أو يسمع ... صوتاً فلم يسبق له من يدفع ٧٢

أبى داوٗد من حديث على العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ . السه بفتح السين المهملة كسرها هى الدبر . (٦٨) عن ابن عباس مرفوعاً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً وفى اسناده ضعف . وعن أنس ان النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ أخرجه الدارقطنى ولينه . (٧٠) عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل اليه أنه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أخرجه البزار . وعن أبى سعيد مرفوعاً إذا جاء أحدكم الشيطان فقال انك أحدثت فليقل كذبت أخرجه الحاكم وأخرجه ابن حبان بلفظ فليقل فى نفسه . وقد روى حديث الحاكم بزيادة إلا من وجد ريحاً أو سمع صوتاً باذنه .

أبواب قضاء الحاجة والغسل وصفته والتيميم والحيض

أبياتها ٩٥

باب قضاء الحاجة المعروفة	آدابه فى شرعنا موصوفه ١
فوضعه الخاتم للدخول	الى الخلا عدوه فى المعلول ٢
وليستعذ داخله بما ورد	ومن أتى الى الخلاء أبعد ٣
فلا يراه أحد وبالما	قد كان يستنجى ولن يلتزما ٤
وقد نهى الشارع عن مواضعا	يلعن من فيها الأذاء وضعا ٥
هى التخلى فى طريق الناس	أو ظلهم صح بلا التباس ٦
وزيد نقع الماء والموارد	وفيهما ضعف كذاك الوارد ٧
فى النهى عن ضفة نهر جارى	أو كان تحت مثمر الأشجار ٨

---

(٢) عن أنس ان رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمة أخرجه الأربعة وهو معلول وكان إذا دخل الخلاء قال الهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث أخرجه السبعة وعنه أنه كان يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه . الإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد والعنزة عصى طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح قصير . وعن المغيرة مرفوعاً أخذ الإداوة فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته متفق عليه
(٥) عن أبى هريرة مرفوعاً اتقوا اللاعنين الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم رواه مسلم وزاد أبو داود والموارد ولاحمد عن ابن عباس أو نقع الماء وأخرج الطبرانى النهى عن تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجارى

كالنهى للمرء عن التحدث ... مع غيره فى حال فعل الحدث ٩
أو يمسكن حال فعله الذكر ... أو يمسحن باليمين والحذر ١٠
تنفس الشارب فى الاناء ... واحذر اذا ما كنت فى الخلاء ١١
أن تتخلى عامداً مستقبلا ... أو برجيع أو بعظم جاعلا ١٢
بذاك استجماره فقد أتى ... النهى عن هذا وكل قد روى ١٣
ان ليس يكفيه الاستجمار ... أقل من ثلاثة أحجار ١٤
ومن أتى الغائط فليستتر ... كما أتى رواية فى الأثر ١٥
وقال فى الروثة هذى ركس ... معناه عند اللغوى رجس ١٦

---

(٩) عن مرفوعاً إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منها عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان . وعن أبى قتادة مرفوعاً لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الإناء متفق عليه . وعن سلمان الفارسى مولى رسول الله ﷺ المتوفى بالمداين سنة ٣٦ على الأرجح من الأقوال قال لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم رواه مسلم وقد اختلف العلماء هل النهى للتحريم أو للتنزيه (١٦) عن عبد الله بن مسعود بن أم عبد الهذلى البدرى المتوفى بالمدينة سنة ٦٣ عن بضع وستين سنة قال أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال انها ركس أخرجه البخارى . الركس بكسر الراء الرجس . وعن عائشة قالت كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم .

يقول غفرانك مهما خرجا	عن التخلى ونهى وحرجا ١٧
عن ترك الاستبرا من البول فقد	عد عذاب القبر منه وورد ١٨
قعوده فيه على يسراه	عند التخلى ناصباً يمناه ١٩
وهو ضعيف ضعف نتره الذكر	ثلاث مرات وما صح الخبر ٢٠
بما أتى عن ساكنى قباء	اتباعهم أحجارهم بالماء ٢١
بل صح لكن لا بذكر الحجر	وقد تركنا النظم للمكرر ٢٢
(باب أتى فى ذكر أمر الغسل	وحكمه من واجب وتفل) ٢٣
قالوا حديث الما من الماء نسخ	وحكمه المفهوم عنا قد فسخ ٢٤

(١٨) وعن أبى هريرة مرفوعاً استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطنى . وعن سراقة بن مالك المتوفى سنة ٢٤ للهجرة قال علمنا رسول الله ﷺ فى الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقى بسند ضعيف وأخرجه الطبرانى . وعن عيسى بن يزداد الفارسى اليمانى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف ورواه احمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور . قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه . (٢١) عن ابن عباس ان النبى ﷺ سأل أهل قباء فقال ان الله يثنى عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف وأصله فى أبى داود وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بدون ذكر الحجارة . (٢٤) عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً الماء من الماء أى الاغتسال من الانزال رواه مسلم وأصله فى البخارى فالماء الأول المعروف والماء الثانى المنى وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة مرفوعاً إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد

بقوله إذا جلس بين الشعب   وأجهد المرأة فالغسل وجب ٢٥
ومسلم زاد وإن لم ينزل   ومن رأت فى النوم مثل الرجل ٢٦
تؤمر من ذاك بالاغتسال   إن النسا شقائق الرجال ٢٧
وأربع قد كان منها يغتسل   جنابه وجمعة كما نقل ٢٨
وغسل ميت ومن الحجامه   وجا لمن أسلم فى ثمامه ٢٩
وجا بلفظ واجب فى الجمعة   لكنه موكد للسنة ٣٠
لقوله فمن توضا فيها   فكن لما تسمعه منتبها ٣١

وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وإن لم ينزل . والشعب الأربع يدها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها والكل كناية عن الجماع . (٢٦) عن أنس مرفوعاً فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه . (٢٨) عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة . (٢٩) عن أبى هريرة فى قضية ثمامة بن أثال الحنفى سيد اليمامة عندما أسلم وأمره النبى ﷺ أن يغتسل رواه عبد الرازق وأصله متفق عليه . وعن أبى سعيد مرفوعاً غسل الجمعة واجب عل كل محتلم أخرجه السبعة والجمهور يتأولونه أنه كان ايجاب أول الأمر ثم رخص لهم (١) . (٣١) عن سمرة بن جندب الفزارى البصرى المتوفى سنة ٥٩ مرفوعا قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل

---

(٢٤) الظاهر والله أعلم أن فى الحديثين تخصيصاً وتعميماً . فحديث الماء من الماء عام يخصصه حديث إذا جلس بين شعبها الاربع الخ إذ النسخ إبطال الحكم الاول وهو هنا غير باطل . (١) التاريخ غير معروف فلاتصبح مع جهلة دعوى النسخ من الوجوب إلى الندب والخلاف واسع والبحث طويل الذيول عند العلماء فى هذا الباب . (البيحانى)

وكان يقرئ صحبه القرآنا ... ما لم يكن مجتنباً وكان ٣٢
يأمر بالوضوء من قد جامعا ... إذا أراد عوده مواقعا ٣٣
وقد أعلوا فى الحديث ما أتى ... من نومه (مجتنبا) ما مس ما ٣٤
بغسله كفيه كان يبتدى ... يفرغ باليمين على يسرى اليد ٣٥
فيغسل الفرج بها وقد روت ... ميمونة عن فعله ما قد رأت ٣٦
من ضربه من بعده للارض ... بكفه ثم وضوء الفرض ٣٧
وبعده فأنه قد أدخلا ... أصبعه فى شعره مخللا ٣٨
ثم على الرأس ثلاثاً قد حفن ... ثم أفاض الماء على باقى البدن ٣٩

أفضل أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى (١) . (٣٢) عن على قال كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن مالم يكن جنباً رواه أحمد والخمسة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان . (٣٣) عن أبى سعيد مرفوعاً إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً رواه مسلم زاد الحاكم فأنه أنشط للعود وللأربعة عن عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وهو معلول لانه من راوية أبى اسحاق عن الأسود . (٣٥) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أغتسل من الجنابه يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه أخرجه الشيخان ولهما فى حديث ميمونة ثم أفرغ على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض وفى رواية فمسها بالتراب وفى آخره ثم أتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده .

(١) حديث سمرة هو من مراسيل الحسن البصرى . (٣٤) الجنابة أسم معنى والمجتنب هو النائم ولاتوصف الذات بالمعنى إلا بالصيغ المعروفة . (البيحانى)

وصح عنه الرد للمنديل ونفضه بالكف كالبديل ٤٠

(ولم يجب نقض النساء الشعرا ثلاثة تحثو رووه خبرا) ٤١

فى غسلها فى الحيض والجنابه وحرم المسجد فى الرواية ٤٢

على التى فى حيضها والجنب وصح فيما جاءنا عن النبى ٤٣

بأنه كان وبعض الأهل يغترفان الماء معاً فى الغسل ٤٤

تختلف الأيدى به وتلتقى (كذا روى فى خبر موثق) ٤٥

وتحت كل شعرة جنابه (ضعفه بعض ذوى الاصابة) ٤٦

(باب التيمم) صح عن محمد أعطيت خمسا لم تكن لأحد ٤٧

نصرت بالرعب مسير شهر

والأرض صارت مسجدى وطهرى ٤٨

---

(٤١) عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة وفى رواية والحيضة فقال إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم بلفظ أشد ضفر رأسى بدل شعر رأسى .

(٤٢) عن عائشة مرفوعاً انى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمه . (٤٤) عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقى . (٤٦) عن أبى هريرة مرفوعاً ان تحت كل شعرة جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه أبو داؤد والترمذى وضعفاه . (٤٧) عن جابر مرفوعاً أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاه فليصل وأحلت لى الغنائم وفى رواية المغانم وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث فى قومه خاصة

فأيمـا مكلف من أمتى	لم يجد الماء اجتزى بالتربة ٤٩
بضـربة تضربها يداه	فيمسح اليسرى على يمناه ٥٠
وظاهر الكفين (والوجه كما	صحح هذا عنه بعض العلما) ٥١
والنفخ فى كفيه بعد الضرب	صح فقالوا انه الندب ٥٢
وقد روى يضرب ضربتين	مبلغاً المسح مرفقين ٥٣
لكنه قال أئمة الأثر	بوقفة على التقى ابن عمر ٥٤
وعادم المـاء بأى حين	(يكفيه لو عشراً من السنين) ٥٥
وضوءه الترب فلو يوماً وجد	ماء فحتم أن يمسه الجسد ٥٦

وبعثت الى الناس كافة متفق عليه . (٤٩) عن عمار بن ياسر العنسى المقتول مع على فى صفين سنة ٢٧ عن ثلاث وتسعين سنة من مولده قال بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فاجتنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول (أى تفعل) بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه بين الشيخين واللفظ لمسلم . (٥٢) فى رواية للبخارى من حديث عمار السابق وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (٥٤) عن أبى عمر مرفوعاً التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدار قطنى وصحح الأئمة وقفة على ابن عمر . (٥٥) عن أبى هريرة مرفوعاً الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان وصوب الدار قطنى إرساله . والصعيد التراب عند الأكثر وقيل وجه الأرض ترابا كان أو غيره .

فان أتى وقت الصلاة فاقدا ... للماء صلى بالتراب عامدا ٥٧
فان رأى الماء وفى الوقت سعه ... ولم يعد فسنة متبعه ٥٨
أجزاه ما صلاه بالتراب ... وإن يعد حاز من الثواب ٥٩
أجرين والشخص به جراحه ... أجنب فالترب له إباحه ٦٠
إن خاف من موت بالاغتسال ... هذا عن الحبر وفى السؤال ٦١
أفتاه بالمسح على الجبائر ... لكنه واه كما عن جابر ٦٢
فى رجل شج واجنب واغتسل ... أفتاه أقوام فمات وانتقل ٦٣
فلامهم خير الأنام قائلا ... قد كان يكفيه التراب جاعلا ٦٤
على الجراح خرقة ويمسح ... ويغسل الباقى ولكن رجحوا ٦٥

---

(٥٨) عن أبى سعيد قال خرج رجلان فى سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك فقال للذى لم يعد أصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه أبو داود والنسائى .

(٦٠) عن ابن عباس فى قول الله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر قال إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح فجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم رواه الدار قطنى موقوفاً ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم .

(٦١) عن على قال انكسرت إحدى زندى فسألت رسول الله ﷺ فأمرنى أن امسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جداً . وعن جابر فى الرجل الذى شج فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه .

تضعيفه وضعفوا ما يروى	ان من السنة أن لا تؤتى ٦٦
سوى صلاة بالتراب واحده	وليتيمم من أراد زائدة ٦٧
والحق فيـــه انه كالمـــاء	فى النقض لا فى سائل الاشياء ٦٨
(هذا وخذ أحكام باب الحيض)	تظفر بحكم نفلها والفرض ٦٩
ففى الأحـاديث له معرف	بأنه أسود وهو يعرف ٧٠
وجاء غليظ أسود له وصفان	فما خلا عن هذه المعانى ٧١
فليس حيضا بل هو استحاضة	أحكامه فى شرعنا مفاضه ٧٢
ان تتوضـــى وتصلى وأتى	عند أبى داؤود فيما يرى ٧٣
رواه عن بنت عميس أسما	تجلس فى المركن من فوق الما ٧٤

(٦٦) عن ابن عبـاس قال من السنـة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صـــلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى رواه الدار قطنى باسناد ضعيف جـدا . والأصل ان الله تعالى قد جعل التراب قائما مقام الماء وقـد عـــلم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحديث فالتيمم مثله وإلى هـذا ذهب جماعة من أئمـة الحديث وغيرهم وهو الاقوم دليلا . (٧٠) عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ ان دم الحيض دم أسـود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى رواه أبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم وضعفه أبو داؤد . (٧٤) عن اسما بنت عميس عنـد أبى داؤد ولتجلس فى مركن فاذا رأت صفرة فوق المـاء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحـدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين

(٦٨) فى البيت ايهام أن التيمم يخالف الوضوء فى كل شىء غـير النواقض فالاحسن أن تبدل كلمتى « لا فى » بكلمتى « بل فى » . (٦٩) فى عجز البيت تسامح . (اليمانى)

فان علته صفـــرة فلتغتسل	لكل فرضين كما عنها نقل ٧٥
ولتغتسل للفجر غسلا واحداً	ولتتوضأ بعده فيما عدا ٧٦
هذا ولكن فى حديث حمنة	ان الذى أصابها من ركضة ٧٧
فحيضهــا مثل النسا بستة	من شهرها تمدها أو سبعة ٧٨
وبعدها الغسل عليهــا حتم	ثم الصلاة مثلها والصوم ٧٩
وهكذا تصنع كل شهــر	وان غدا الدم عليها يجرى ٨٠
وإن رأت تجمــع الفرضين	من العشاء أو العصرين ٨١
توخر الاولى لما يتســع	لفعلها ثم اليهــا تجمع ٨٢
فى أول الوقت الصلاة الأخرى	فان هذا أعجب وأحرى ٨٣
وحكمها فى الغسل مثل اسما	جمعاً وأفراداً وليس حتما ٨٤

ذلك . المركن بكسر الميم الاجابة التى تغسل فيها الثياب . أسما بنت عميس الخثعمية تزوجها جعفر ابن أبى طالب ثم أبو بكر الصديق ثم على بن أبى طالب وماتت بعده . (٧٧) عن حمنة بنت جحش الأسدية قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فقال انمـا هى ركضـــة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومى وصلى فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلى كما تحيض النساء فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمعاً ثم تؤخرين المغرب والعشاء تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلى وتجمعين بين الصــلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب الأمرين الى رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى .

وأختها قال لها توضىء
لكل فرض فى الصحيح قد روى ٨٥

لكنها لكل فرض تغتسل — من غير أمر هكذا عنه نقل ٨٦
وليس للصفرة بعد الطهر — ومثلها الحمرة حكم يجرى ٨٧
ووطؤها فى حيضها بحرم — وتأتزر فان ذاك أحزم ٨٨
لمن يريد أنه يباشر — ومن أتاها حائضاً فيؤمر ٨٩
يخرج ديناراً به يكفر — أو نصفه فإنه مخير ٩٠
برفع ذا بعض الرواة يجزم — والوقف قال البعض فيه يعلم ٩١
أليس ان حاضت فلم تصل — ولم تصم قد قال خير الرسل ٩٢

(٨٥) عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال أمكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل كل صلاة رواه مسلم وفى رواية البخارى وتوضىء لكل صلاة . (٨٧) عن أم عطية نسيبة الانصارية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً رواه البخارى وأبو داؤود . (٨٨) عن عائشه قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض متفق عليه . (٨٩) عن ابن عباس مرفوعاً فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه على ابن عباس . (٩٢) عن أبى سعيد مرفوعا أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه فى حديث طويل تمامه فذلك من نقصان دينها .

(٩٠) الحكم عند الشافعى استحباب التصدق بدينار إن كان الحيض الوطءأول الحيض وبنصف دينار ان كان الوطء آخره . (البيحانى)

ومن تحض محرمة فانها تفعل كل نسك لكن نهى ٩٣
عن الطواف تقعد النفاس الاربعين ما عليها بأس ٩٤
وتلك والحائض فى الأحكام مثلان فى حل وفى حرام ٩٥

كتاب الصلاة

أبواب مواقيتها والأذان وشروط الصلاة

أبياتها ١٠٠

باب مواقيت الصلاة فاستمع عسى بما تعرف منه تنتفع ١
فأول الظهر زوال الشمس علامة ليس بها من لبس ٢

---

(٩٣) عن عائشة قالت لما جئنا سرف [بين مكة والمدينة] حضت فقال النبى ﷺ افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى متفق عليه فى حديث طويل . (٩٤) عن أم سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً رواه الخمسة وفى لفظ لم يأمرها بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم .

(٢) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة والشمس بيضاء نقية .

والظل إن صار كطول الجدار آخره وأول العصر ٣
ووقتها من ذاك يستمر حتى يرى مثليه أو تصفر ٤
والمغرب الوقت لها مقدار إن غربت وأدبر النهار ٥
ويستمر الوقت ما لم يغب الشفق القانى بأفق المغرب ٦
وابن عمر فسره بالحمرة كما سيأتى عنه فى الرواية ٧
ان غاب كان الوقت للعشاء الى انتصاف الليل فى المساء ٨
والفجر يأتى من طلوع المنتشر الى طلوع الشمس فيه يستمر ٩
ومن روى فى العصر وهى حية أو قال بيضاء ترى نقيه ١٠
فالكل تقريب الى البيان وأصرح القول هو المثلان ١١
وفى العشاء يكره المنام من قبلها وبعدها الكلام ١٢
وربما قدمها وأخرا ملاحظاً فى الكل أحوال الورى ١٣
معجلا ان عجلوا الحضور أو أخروا وافقهم تأخيرا ١٤
وكان فى تأخيرها يرغب والفجر من تمامها ينقلب ١٥

---

(١٠) عن أبى برزة نضله بن عبيد الأسلمى المتوفى سنة ٦٠ قال كان رسول الله ﷺ يصلى ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وفى الصحيحين من حديث جابر والعشاء أحياناً يقدمها وأحياناً يؤخرها إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطوا أخر والصبح كان يصليها بغلس .

والشخص للشخص الجليس يعرف ... من بعد تطويل بها يتصف ١٦

بالمائة الآية والستين ... يقرأ فى الفجر على التعيين ١٧

وحاضر المغرب إذ ينصرف ... يبصر وقع نبله ويعرف ١٨

وقد أتانا الأمر بالاصباح ... بالفجر والابراد فى الرواح ١٩

عند اشتداد الحر بالصلاة ... فالحر من فيح الجحيم آتى ٢٠

ومن أتى بركعة من فجر ... قبل طلوع الشمس أو من عصر ٢١

قبل غروب الشمس كان مدركا ... لكل فرض منهما مستدركا ٢٢

وستة تأتى من الأوقات ... صح بها النهى عن الصلاة ٢٣

---

(١٨) عن رافع بن خديج الخزرجى الأنصارى المتوفى سنة ٧٤ ﻫ عن ست وثمانين سنة قال كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر موقع نبله متفق عليه . وعنه مرفوعاً أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان . (٢٠) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه . (٢١) عن أبى هريرة مرفوعاً من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر الحديث متفق عليه . (٢٣) عن أبى سعيد مرفوعاً لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه . ولمسلم عن عقبة بن عامر الجهنى المتوفى بمصر سنة ٥٨ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم

بعد صلاة الفجر حتى تشرقا ... كذاك بعد العصر فيما اتفقا ٢٤
إن طلع الفجر فليس نفل ... لغير نفل الفجر جاء النقل ٢٥
وحال أن تبزغ أو تضيفـــا ... إلى الغروب كان ينهى المصطفى ٢٦
أو أن يقوم قائم الظهـــيرة ... والدفن فى الثلاثة الأخيرة ٢٧
وضعفوا استثنـــاء يوم الجمعة ... لا طائف بالبيت حول الكعبة ٢٨
مصلياً فيـــها بأى ســـاعة ... فانه قد صح فى الرواية ٢٩
قالوا وفى الجمعة قد تنوعت ... شروطه فقويت اذ جمعت ٣٠
والفجر فجران فمستطيـــل ... كان له التحريم والتحليل ٣١
ثانيهما شبـــه للبيـــان ... بالذنب المعروف للسرحان ٣٢
ثم الصـــلاة أول الأقات ... أفضل أعمـــال بهن يأتى ٣٣

الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتصف الشمس للغروب . تضيف بالفاء تميل إلى الغروب . (٢٨) عند الشافعى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف إلا يوم الجمعة وكذا لأبى داؤد عن أبى قتادة نحوه . وعن جبير بن مطعم بن عـــدى بن نوفل القرشى المتوفى بالمدينة سنـة ٥٤ ﻫ قال قال رسول الله ﷺ يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أى ساعة شاء من ليـل أو نهار رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان . (٣١) عن ابن عباس مرفوعاً الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيـه الصلاة وفجر تحرم فيـه الصلاة أى صلاة الصبح ويحل فيـه الطعـام رواه ابن خزيمة والحـاكم وصححاه وزاد الحـاكم من حديث جـابر فى الذى يحـرم الطعـام أنه يذهب مستطيلا فى الأفق وفى الآخـــر أنه كذنب السرحان والسرحـــان الذئب . (٣٣) عن ابن مسعود مرفوعاً أفضل الأعمـال الصلاة فى أول وقتها رواه

وأول الوقت هو الرضوان — والوسط الرحمة والغفران ٢٤
آخره كذا أتى به الخبر — لكنه ضعفه أهل الأثر ٢٥
وقد قضى بعد صلاة العصر — إذ فاته النفل عقيب الظهر ٢٦
فى بيته فقال بعض من رأى — نقضى كما تقضى فيه قال لا ٢٧
(باب الأذان حده الاعلام) — أن يحضر الجماعة الأنام ٢٨
واختلفت فى لفظه الثقـــاة — وكلهم أئمـــة أثبـات ٢٩
فمنهمو من قد روى التربيعا — ومن روى فى لفظه الترجيعا ٤٠
ومن روى الترجيع فى الشهادة — يثنى التكبير فى رواية ٤١

الترمذى والحاكم وصححاه وأصله فى الصحيحين . (٣٤) عن أبى محذورة أوس المؤذن المتوفى سنة ٥٩ وقيل أن النبى ﷺ قال أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله أخرجه الدار قطنى بسند ضعيف جـــداً . (٣٦) عن ام سلمة قالت صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته فقـــال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت أفنقضيهما إذا فاتتنا قال لا أخرجه احمـد بن زيد بن حنبل ولأبى داود نحـوه عن عائشة . (٣٩) عن عبـد الله بن زيد بن عبـد ربه الأنصارى المتوفى بالمدينة سنـة ٣٢ هـ قال طاف بى وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامـة فرادى إلا قد قامت الصلاة فلـما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال انهـا لرؤياه حق الحديث أخرجه احمد وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة .

---

(٣٨) هذا الحد للاذان وظاهر البيت يوهم تعريف الباب إذ الضمير بعد الاضافة يعود الى المضاف لا الى المضاف اليه (البيحانى)

وقد روى التربيع فى التكبير	أيضاً وكل صح فى المأثور ٤٢
قالوا وذلك فى الآذان الأول	على الخصوص قد أتى نص جلى ٤٣
وتفرد الألفاظ فى الاقامة	جميعها فيما عدا الاقامه ٤٤
كذلك التثويب فى الفجر أتى	رواية صححها من أثبتا ٤٥
ويلوى العنق بلا استدارة	محيعلا فيما عدا المناره ٤٦
وليس فى العيدين مشروعين	ومن ينم عن فعل فرض العين ٤٧
لنومهم عن فعلها فى الوادى	يلزمه ان هب أن ينادى ٤٨

(٤٥) زاد أحمد بن حنبل قصة قول بلال فى آذان الفجر الصلاة خير من النوم . ولابن خزيمة عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم . وعن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعاً . (٤٦) عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى العامرى المتوفى بالكوفة سنة ٧٤ ﻫ قال رأيت بلالا يؤذن فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه فى أذنيه رواه أحمد والترمذى وصححه . ولابن ماجه وجعل أصبعيه فى أذنيه ولأبى داود لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر وأصله فى الصحيحين . (٤٧) عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبى ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم ونحوه فى المتفق عليه عن ابن عباس وغيره . (٤٨) عن أبى قتاده فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة أى عن صلاة الفجر (وكان

(٤٦) قوله فيما عدا المنارة دليله غير معروف والالتفات فى الحيعلتين مطلوب مطلقا ومتى دعت الحاجة استدار المؤذن فى المنارة وغيرها . (٤٨) فى قوله يلزمه إشكال والظاهر حمله على القول بوجوب الاذان المكتوبة حاضرة أو فائتة . (البيحانى)

وأن يقيم بعـده ويحسن   جعل مناد صوته مستحسن ٤٩
إذ أعجب المختار صوتاً سمعه   فاختاره مؤذناً نادى معه ٥٠
واختلفوا فى جمعـه بجمعا   بين العشاءين فألق سمعا ٥١
فقيل كان بأذان واحـد   وقيل لا وهو مقال الجاحد ٥٢
وقد روى فيـه إقامتين   فى كل مفروض من الفرضين ٥٣
وكان فى الفجر الأذان الأول   لا يمنع الصوام عما أكلوا ٥٤
وضعفوا أن بلالا نـادى   للفجر قبل الفجر ثم زادا ٥٥
بالأمر أن العبد نام عذرا   وصححوا لا يأخذن أجرا ٥٦

عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر هو الصحيح) فأذن بلال فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وروى من حديث أبى هريرة أنه أمر بلالا بالإقامة ولم يذكر الأذان . (٤٩) عن أبى محذورة أوس بن معير المؤذن أن النبى ﷺ أعجبه صوته فعلمـه الأذان رواه ابن خزيمة وصححه . (٥١) جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة وعن جابر ان رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين رواه مسلم وروى البخارى من حديث ابن مسعود أنه صلى بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة . ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة وزاد أبو داؤد لكل صلاة . (٥٤) عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم الحديث متفق عليه . (٥٥) عن ابن عمر ان بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام رواه أبو داؤد وضعفه . (٥٦) عن عثمان ابن أبى العاص ابن بشر الثقفى المتوفى بالبصرة سنة ٥١ هـ أنه قال يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم

ومن تراه للأذان سامعا   قال كما يقوله متابعاً ٥٧

وما روى من أمره مؤذنا   أن يترسل فى الأذان معلنا ٥٨

وانه يحدر فى الاقامة   بمهله بينهما وفسحة ٥٩

ولا ينادى الناس إلا الواضى   ولا يقيم غير من ينادى ٦٠

وما روى من قول من رآه   فى نومه كنت أنا أهواه ٦١

وأنه أملك بالأذان   ومن يؤم بالنداء الثانى ٦٢

فهذه جميعها قد ضعفت   سوى الدعا بينهما فقد ثبت ٦٣

واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً أخرجه الخمسة وصححه الحاكم . (٥٧) عن أبى سعيد مرفوعاً إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن الحديث متفق عليه . (٥٨) عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى رواه الترمذى وضعفه . (٦٠) وللترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً لا يؤذن إلا متوضىء وضعفه أيضاً وله عن زياد بن الحارث الصدائى قال قال رسول الله ﷺ من أذن فهو يقيم وضعفه أيضاً وقال والعمل عند أكثر أهل العلم على هذا ان من أذن فهو يقيم . (٦١) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال للنبى ﷺ لما أمره أن يلقى الأذان على بلال أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت رواه أبو داود وفيه ضعف . (٦٢) عن أبى هريرة مرفوعاً المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالاقامة رواه ابن عدى وضعفه . (٦٣) عن أنس مرفوعاً لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة رواه النسائى وصححه ابن خزيمة .

بأنه بينهمـــا ليس يرد فادع بماشئت خصوصاً ماورد ٦٤

(باب حوى شرائط الصلاة) وفيـه أحكام لهـا ستأتى ٦٥

فـكل من أحدث فى الفريضة يأتى إلى وضوئه بسرعة ٦٦

إذا توضى بعـده يعيـــد صـلاته تلك كما يريد ٦٧

وقد أشرنا لك فى النواقض بأن ذا أولى من المعارض ٦٨

لا يقبل الله صـــلاة المرأة إلا إذا ما بالخمار غطت ٦٩

وأن يغطى الدرع منها القدما أجزاء وإن كان الازار عدما ٧٠

لـكنه قد صحح الأجـــله بأن فى هذا الحديث عله ٧١

والمرء إن صلى بثوب واحد ففيه تفصيل أتى فى الوارد ٧٢

---

(٦٤) عن جابر مرفوعاً من قال حين يسمع النداء الهم رب هذه الدعـــوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعـــدته حلت له شفاعتى يوم القيامة أخرجه الأربعة (٦٦) عن على بن طلق الحنفى مرفوعاً إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعـــد للصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان . وقد تقدم فى نواقض الوضـــوء حديث عائشة فمن أصابه قىء أو رعاف فانه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهـــذا الحديث . (٦٩) عن عائشة مرفوعاً لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة . والخمـار هنـا ما يغطى به الرأس والعنق وعبر بالحـائض نظراً إلى الأغلب . وعن أم سلمة انهـا سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها أخرجه أبو داوٗد وصحح الأئمة وقفه (٧٢) عن جابر مرفوعاً إن كان الثوب واسعاً فالتحف به يعنى فى الصـلاة

إن ضاق كان مئزراً ليس سوى	أو يتسع كان إزاراً وردا ٧٣
وما روى فى سبب النزول	فى آية القبلة فى التنزيل ٧٤
إن أناساً فى الصلاة ضـــلوا	عنهـا فأنزل أينما تولوا ٧٥
فهو ضعيف والبخارى قوى	حديث مابين الحديث يرى ٧٦
أى بين شرق الشمس والغروب	ومن أتى نفلا على المركوب ٧٧
فحيث كان وجهـه مستقبلا	إلا إذا كبر فيه داخلا ٧٨
استقبل القبـــلة عند الابتدا	(يومى متى يركع أو أن يسجدا) ٧٩

ولمسلم فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فائتزر به الحديث متفق عليه . وفى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء . (٧٤) عن عامر بن ربيعة العنزى المتوفى سنة ٣٢ أو ٣٥ قال كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت فأينما تولوا فثم وجـــه الله أخرجه الترمذى وضعفـــه . (٧٦) عن أبى هريرة مرفوعاً ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذى وقال حسن صحيح . (٧٨) عن عامر بن ربيعـة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به الحديث متفق عليه زاد البخارى يومئ برأسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة . ولأبى داؤد من حديث أنس وكان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبـــلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن . وفى رواية الترمذى والنسائى أنه أتى إلى مضيق هو وأصحـابه والسماء من فوقهم والبـلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيمـاء فجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذى حديث غريب .

وقد أتى نهى وفيه نقـــد عن فعلهـا فى بقـع تعـد ٨٠
مجـــزرة مـزبلة والحمـــام مقبرة وفوق بيته الحرام ٨١
قارعـــة معاطف للعيس والنهى قد صح عن الجلوس ٨٢
على القبور وعن الصـــلاة اليه والأمـــر لكل آتى ٨٣
منتعلا ليدخل المساجـــدا ان ينظر النعلين قبل قاصدا ٨٤
يزيل ما كان بها من الأذى ثم يصلى إن أراد بالحذا ٨٥
إن التراب للنعـــال طهر وفى الصـلاة بالنعال أمر ٨٦
قد قال صلوا بالنعال خالفو أهل الكتاب خير من يخالف ٨٧
كان الكلام فى الصلاة جائزا وجاء فيه النهى أمراً ناجزاً ٨٨

---

(٨٠) عن أبى سعيد مرفوعاً الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذى وله علة . وعن ابن عمـــر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطف الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذى وضعفه . (٨٣) عن أبى مرثد مرثد ابن أبى مرثد الغنوى الشهيد فى يوم الرجيع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم . (٨٤) عن أبى سعيـــد مرفوعاً إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليـــه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيها أخرجه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة . (٨٦) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما الـــتراب أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان . (٨٨) عن زيد بن أرقم بن زيد الخزرجى المتوفى سنة ٦٦ وقيل ٦٨ قال ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهـــد النبى ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

قال هى التسبيح والتكبير	والذكر للقرآن والمأثور ٨٩
من الدعا فيها ومن ينوبه	أمر ويهوى أن يرى مطلوبه ٩٠
سبح والتسبيح للرجال	وصفقت أسيرة الخلخال ٩١
وكان من أجل البكا للصدر	حين يصلى كأزيز القدر ٩٢
قال على مدخلان كانا	له عليه إن أتى أحيانا ٩٣
وهو يصلى كان بالتنحنح	تنبيهه وهو من المصحح ٩٤
وكان بسط كفه جوابا	على الذى سلم لا خطابا ٩٥
إن كان فى حال الصلاة سلما	وكان أيضاً فى الصلاة ربما ٩٦
يحمل بنت زينب فان سجد	ينزلها عاه وإما قام رد ٩٧

وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه . (٨٩) عن معاوية بن الحكم السلمى مرفوعاً ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم . (٩١) عن أبى هريرة مرفوعاً التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه وزاد مسلم فى الصلاة . (٩٢) عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير البصرى التابعى المتوفى سنة ٩٥ عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان . الأزيز صوت القدر عند غليانه . (٩٣) عن على ابن أبى طالب قال كان لى من رسول الله ﷺ مدخلا فكنت إذا أتيته وهو يصلى تنحنح لى رواه النسائى وابن ماجه . (٩٥) عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف رأيت النبى ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داؤد والترمذى وصححه . (٩٧) عن أبى قتاده قال كان رسول الله

يفعل ذا وهو يؤم الناسا	فى مسجد كان التقى أساساً ٩٨
له وقد صح بلا تليين	الأمر بالقتل للأسودين ٩٩
من المصلى وهو فى الصلاة	للعقرب المعروف والحيات ١٠٠

أبواب سترة المصلى والخشوع وصفة المساجد

أبياتها ٤٣

باب أتى فى سترة المصلى	فألق سمعاً على الذى سنملى ١
قد حرم الشرع مرور الآتى	بين يدى من كان فى الصلاة ٢
وقال لو يعلم ما عليه	رأى بأن وقفة لديه ٣
خير له لو أربعين عاما	ولازم سترته إلزاما ٤
وقال يكفى سترة المصلى	فى قدرها مؤخرة للرحل ٥

ﷺ يصلى وهو حامل أمامه بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس فى المسجد . (٩٩) عن أبى هريرة مرفوعاً اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

(٢) عن أبى جهيم عبد الله بن جهيم مرفوعاً لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من ان يمر بين يديه متفق عليه ووقع فى البزار من وجه آخر أربعين خريفاً . (٥) عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرجل

ولو بسهم أو بنصبه العصا	أو خط خطاً لم يضر مامضى ٦
بين يديه ثم ان قد فعــلا	فمن أراد أن يمر قاتلا ٧
ومن عن السترة فيها أعرضا	فانه لقطعهــا تعرضــا ٨
تقطعها المرأة ذات الحيض	والكلب مسود سوى المبيض ٩
لأنه فى نفســه شيطـان	ومثله فى قطعهــا الاتان ١٠
وضعفوا لا قطع للصــلاة	بأى شىء ثم هـذا الآتى ١١
(باب الخشوع أول المرفوع)	فى هذه الأمة فى المرفوع ١٢

أخرجه مسلم . مؤخرة الرحل هو العود الذى فى آخر الرحل . وعن سبرة ابن معبد الجهنى أبو ثرية المتوفى آخر أيام معاوية قال قال رســول الله ﷺ ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم أخرجـه الحاكم . وعن أبى هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجــد فلينصب عصى فان لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه احمد وابن ماجــه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن . (٧) عن أبى سعيد مرفوعاً إذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس فأراد أحـد أن يجتاز بين يديه فليدفعـه فان أبى فليقاتله فانمـا هو شيطان متفق عليـه . (٩) عن أبى ذر جندب بن جنادة الغفارى المتوفى بالربذة من أعمـال المدينـة سنة ٣٣ قال قال رسول الله ﷺ يقطع صـلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والـكلب الأسود الحديث وفيه الـكلب الأسود شيطان أخرجه مســلم وله عن أبى هريرة نحوه دون الـكلب . ولأبى داؤد والنسائى نحوه عن ابن عباس دون آخره وقيد المرأة بالحائض . (١١) عن أبى سعيد مرفوعاً لا يقطع الصلاة شىء وادرأ ما استطعت أخرجه أبو داؤد بسند ضعيف .

نهى المصلى أن يرى مختصرا	أو أن يكون للعشا مؤخرا ١٣
إن حضر وقت صلاة المغرب	قدمه من قبلهـــا قال النبى ١٤
وقد نهى عن مسحه عنه الحصا	والاذن فى واحدة ليس سوى ١٥
والالتفات فى الصلاة منعـــا	وحيث لا بد فمن تطوعا ١٦
وبصقه بـــين يـــديه يحرم	كذاك عن يمينه محرم ١٧
لكنه بفعله تحـــت القـــدم	عن الشمال والقرام قد جزم ١٨
بأن يمـــاط والتصاوير التى	فيهـا له عن الصلاة ألهت ١٩

(١٣) عن أبى هريرة نهـى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً متفق عليه ومعناه أن يجعل يده على خاصرته . وعن عائشة إن ذلك فعل اليهود .
(١٤) عن أنس مرفوعاً إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه . (١٥) عن أبى ذر مرفوعاً إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح ولفظه عند احمـــد عن أبى ذر سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصاة فقـــال واحدة أو دع أى امسح واحدة أو أترك . (١٦) عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وللترمـــذى عن أنس وصححه إياك والإلتفات فى الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففى التطوع . (١٧) عن أنس مرفوعاً إذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبصقن بـــين يديه ولا عن يمينه ولـكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه . (١٨) عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبى ﷺ اميطى عنا قرامك هـــذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى رواه البخارى . القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان .

ومثـــله فى قصة ابن حارث	أبى جهيم فاطلع وباحث ٢٠
وجاء نهـــى المصلى إن نظر	نحو السماءأوالطعامقدحضر ٢١
أو عنــد أن دافعه الأمران	الأخبثان فافهـــم المعانى ٢٢
ومن تثاءب فى الصلاة إنمـــا	كان من الشيطان فاسدد الفما ٢٣
(باب أتى فى صفة المساجد)	محل كل راكـع وساجد ٢٤
والأمر قـد جا بالبنا فى الدور	لها وبالتطييب والتطهير ٢٥
ولعن من يتخـذ المساجـــدا	على قبور الأنبيا معاندا ٢٦

(٢٠) عن عائشة قالت أهدى أبو جهيم هو عامر بن حذيفة الى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هـــذه الخميصة الى أبى جهيم رواه مالك فى الموطا واتفق الشيخان على حديث عائشة وفيه اذهبوا بخميصتى هـــذه الى أبى جهيم وائتونى بانبجانية أبى جهيم فانها ألهتنى آنفاً عن صلاتى . والانبجانية كساء غليظ لا علم فيه . (٢١) عن جابر ابن سمرة مرفوعاً لينتهـــين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أولا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة مرفوعاً لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثـان [البول والغائط] . (٢٣) عن أبى هريرة مرفوعاً التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحـــدكم فليكظم مااستطاع رواه مسلم والترمذى وزاد فى الصلاة . (٢٥) عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب رواه احمد وأبو داؤد والترمذى وصحح إرساله . (٢٦) عن إبى هريرة مرفوعاً قاتل الله اليهود اتخذو قبور أنبيائهم مساجداً متفق عليه وزاد مسلم والنصارى . وللشيخين من حديث عائشة كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وفيه أولئك شرار الخلق .

صـــح وأيضاً مثله من شيدا ‌ ‌ ‌ على قبور الصالحين مسجداً ٢٧
فالنص فيهم قـد روى موثقـا ‌ ‌ ‌ بأنهـــم أشر من قد خلقا ٢٨
وقال حسان خطـــاباً لعمر ‌ ‌ ‌ لما رآه نحـــوه حد البصر ٢٩
حين رآه منشداً فى المسجـد ‌ ‌ ‌ قد كنت أنشد فيه عند احمد ٣٠
وعنـــد ما تنشد فيه الضاله ‌ ‌ ‌ فادع بلاردت كما قــد قاله ٣١
كذاك من يبيع أو يبتـاع ‌ ‌ ‌ فقل له لا ربح المبـــاع ٣٢
وقال لم أؤمر بتشييـد لهـــا ‌ ‌ ‌ وقد تقدم أنه عنه نهى(*) ٣٣
وصح فيـــه ربطه ثمـــامة ‌ ‌ ‌ وهو أمير سيد اليمـــامه ٣٤
ولا يقام الحـــد أو يقـــاد ‌ ‌ ‌ فيه وقد وهى هنا الاسناد ٣٥

---

(٢٩) عن أبى هريرة ان عمـــر بن الخطـاب مر بحسان بن ثابت ينشد فى المسجد فلحظ اليه فقال قــد كنت أنشد وفيه من هو خـير منك متفق عليه ، (٣١) عن أبى هريره مرفوعاً من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجـد لم تبن لهـذا رواه مسلم وعنه مرفوعاً إذا رأيتم من يبيع أو يبتـاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجـــارتك رواه النسائى والترمذى وحسنه . عن ابن عباس (٣٣) مرفوعاً ما أمرت بتشييد المساجد أخرجه أبو داؤد وصححـه ابن حبان . والتشييد رفع البناء وتزيينهـا بالجص . (٣٤) عن أبى هريرة قال بعث رسول الله ﷺ خيلا فجـاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد الحديث متفق عليه والرجل هو ثمامـة بن إثال اليمامى . (٣٥) عن حكيم بن حزام القرشى المتوفى بالمدينة سنة ٥٤ هـ عن ١٢٠ سنة قال قال رسول الله ﷺ لا تقام الحدود فى المساجد ولا

(*) لا يدرى أين تقدم النهى عن تشييد المساجد وزخرفتها فى هـــذا الكتاب وكان الاحسن ان يقال « وفى الحديث انه عنه نهى » . (البيحانى)

وخيمة فيه لسعد قـــد ضرب | لما أصيب يوم أحزاب العرب ٣٦
وصـــح فيه لعبـــة للحبشه | وهم بمرأى منه عند عائشه ٣٧
وكان للوليـــدة السوداء | فيه خباء عـــد للبقـــاء ٣٨
خطيئة البصاق فيهـــا كفرت | بدفنها قد صح هـذا وثبت ٣٩
وقال أيضاً لا تقوم الساعـــه | حتى بها تفتخر الجمـــاعه ٤٠
وإن إخراج قـــذاة المسجد | يؤجر من يخرجها ويهتدى ٤١
وقد نهى عن الجلوس الداخلا | ما لم يكن لركعتين فاعلا ٤٢

يستقاد فيها رواه احمد وأبو داؤد بسند ضعيف . (٣٦) عن عائشة قالت أصيب سعد بن معاذ يوم الخنـــدق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب متفق عليه . (٣٧) عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يسترنى وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد الحديث متفق عليه . (٣٨) عن عائشة ان وليدة سوداء كان لها خباء فى المسجد فـــكانت تأتينى فتحدث عندى الحديث متفق عليه . (٣٩) عن أنس مرفوعاً البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليـه . وعنه مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى يتباهى النـاس فى المساجد أخرجه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة . (٤١) عن أنس مرفوعاً عرضت على أجور أمتى حتى القـذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داؤد والترمـذى واستغربه وصححه ابن خزيمة . (٤٢) عن أبى قتـادة مرفوعاً إذا دخل

(٣٩) إن أمكن الدفن وإلا فكفارتها غسلها أو إزالتهـا بأى حالة فالحديث دليل على حرمة التلويث ولو بالطاهرات . (٤٢) بهـذا الحديث تستدل القائلون بالتنفل فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ويجعلونه مخصصاً لعموم النهى وبعضهم بعكس الامر فيجعله عاماً مخصصاً الحديث النهى عن الصلاة فى تلك الاوقات واختار بعضهم عدم دخول المسجد فيها أو البقاء قائمـاً حتى تحضر المـكتوبة أو يخرج الوقت .
(اليمانى)

باب صفة الصلاة

أبيـــاته: ٩

تحيــة منه وهــذا (باب	فى صفة الصلاة) يستطاب ١
لأنهـــا الأعظم فى المقصود	وكل ما قــدم كالتمهيد ٢
قال اذا قمـت الى الصـلاة	فأسبــغ الوضوء ثم تأتى ٣
فاستقبل القبلة ثم كــبرا	واقرأ من القرآن ما تيسرا ٤
واركع حتى تطمئن راكعـــا	ثم اطمئن معتدلا ورافعا ٥
واسجد وحتى تطمئن ساجـدا	ثم اعتدل بعد السجود قاعدا ٦
وهكـذا تفعل فى صلاتك	وان يكن حفظ الـكتاب فاتك ٧
فسبح الله وكبر واحمـــد	يـكفى عن القرآن ثم وحد ٨

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين متفق عليه .

(٣) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفـع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفـع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها أخرجه السبعة واللفظ للبخارى . (٧) أخرج النسائى وأبو داوٗد من حديث رفاعة ابن رافع الأنصارى البدرى المتوفى أول إمارة معاوية انهـا لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثنى عليه وفى روايتهما فان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ولأبى داوٗد ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت .

وجاءه من قال ليس يقـدر — أن يأخذ الذكر فماذا يذكر ٩
علمـه التسبيح والتحميدا — ومثله التهليـل والتمجيدا ١٠
وزاد لا حول الى العظيم — وكل هـذا جاء فى التعليم ١١
ونص فى أم الكتاب المصطفى — بأنه يقرأ بهـا وما يشاء ١٢
وصح لا تجزى صلاة من لا — يقرأ بأم الذكر مهما صلى ١٣
حتى اذا صلى مـع الامام — وأكثر الأعلام فى الكلام ١٤
هل يتلو التالى فيهـا البسمله — سراً وجهراً أو يدعها مهمله ١٥
اذ الروايات بهـا مختلفه — قد ساقها الحافظ فيها ألفه ١٦
وقـد أشار أنهـا تسر — فالمنفى الجهر بهـا لا السر ١٧

---

(٩) عن عبد الله ابن أبى أوفى علقمة الأسلمى المتوفى بالكوفة سنة ٨٦ هـ قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال انى لا أستطيع أن آخـذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى منه قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم الحديث تمامه فى سنن أبى داؤد قال الرجل يارسول الله هذا لله فما لى قال قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هـكذا بيديه فقال رسول الله ﷺ أما هـذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى . إلا أنه ليس فى سنن أبى داؤد العلى العظيم رواه احمـد بن حنبل وأبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان والدار قطنى والحاكم .
(١٣) عن عبادة بن الصامت الخزرجى الأنصارى السالمى المتوفى بفلسطين سنة ٣٤ هـ قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه . وفى رواية لابن حبان لعلـكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (١٧) عن أنس

ان بلـغ الضالين قال رافعـا بلفظ آمين فكن متابعا ١٨
وفى الصحيح عن أبى حميـد يجعل حذومنكبيه الأيدى ١٩
عند ابتدا التكبير بالاحرام رواه خمسون من الأعلام ٢٠

ان النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قـراءة ولا فى آخرها . وفى رواية لأحمد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . وفى أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون . وعلى هذا يحمل النفى فى رواية مسلم خلافاً لمن أعلها . وعن نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول إذا سلم والذى نفسى بيـده انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائى وابن خزيمة . وعنه مرفوعاً إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها إحدى آياتها رواه الدار قطنى وصوب وقفه . وعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدار قطنى وحسنه والحاكم وصححه الخ . (١٩) عن أبى حميد الساعدى الخزرجى الانصارى المتوفى أول إمارة معاوية قال رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غـير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأصابع رجليه القبلة وإذا جلس فى الركعتـين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس فى الركعة الآخرة قـدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته أخرجه البخارى . قال ابن حجر روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة .

وزاد عبـد الله فى المرفوع رفعها أيضاً لدى الركوع ٢١
وعند رفع الرأس منه وأتى عن مالك لكن قال سامتا ٢٢
فروع أذنيه ولابن حجر فى وضعه الكفين فوق الصدر ٢٣
رواية ويجعل اليمنى على يسراه فافعل ما رواه النبلا ٢٤
وكان إن قام الى الصلاة يقول وجهت من الآيات ٢٥

---

(٢١) عن عبد الله بن عمر ان النبى ﷺ كان يرفع يديه حـذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفـع رأسه من الركوع متفق عليه . (٢٢) ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذى بهما فروع اذنيه . (٢٣) عن وائل بن حجر الحضرمى المتوفى فى إمارة معاوية قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة . (٢٥) عن على ابن أبى طالب انه كان إذا قام رسول الله ﷺ الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض الى قوله من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعاً انه لا يغفر الذنوب إلا أنت اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك إنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك رواه مسلم . وفى رواية له ان ذلك كان فى صلاة الليل . ونقل ابن حجر فى التلخيص عن الشافعى وابن خزيمة انه يقال فى المكتوبة وان حديث على ورد فيها .

---

(٢١) وللبخارى وأبى داؤد من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك عند القيام من التشهد الاول واختلف فى رفع هذه الرواية ووقفها على ابن عمر وقد جمع الامام البخارى جزءاً كاملا فى استحباب رفع اليدين . (٢٣) جاءت الاحاديث متعددة فى اختلاف كيفية الوضع فمرة على صدره ومرة تحت صدره وليس فى إمالة اليدين الى الجانب الايسر شىء يذكر من النبى صلى الله عليه وسلم . (البيحانى)

وقد يزيد ما رووه عن على   أو ما روى الدوسى باللفظ الجلى ٢٦
أو ما رواه مسلم متطوعا   عن عمر وغيره مرفوعا ٢٧
وليستعذ من بعد أن يكبرا   بلفظه المروى عن خير الورى ٢٨
مفتتحا بالحمـــد فى القراءة   فان ركع فجاء عن عائشة ٢٩

---

(٢٦) عن أبى هريرة الدوسى كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسألته فقال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد متفق عليه . (٢٧) عن عمر انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدار قطنى موصولا وموقوفاً ونحره عن أبى سعيد مرفوعاً عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفثه . (٢٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمـــاً وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه إفتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم وله عـــلة . عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف أى يفترش قدميه ويجلس باليتيه على عقبه وقيل هى أن يلصق ارجل إليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعد الكلب . وقال صاحب سبل السلام عليه السلام .

إذا نحن قمنا فى الصلاة فاننـــا   نهينا عن الاتيان فيهـا بستة
بروك بعير والتفات كثعلب   ونقر غراب فى سجود الفريضة

ما شخص الرأس ولم يصوب وكان ما بينهما فاجتنب ٣٠
وهاصراً لظهره ممكنا لكل كف ركبتيه معلنا ٣١
ويستوى بعد الركوع قائما أيضاً وبين السجدتين لازما ٣٢
حتى يرى كل فقار عائدا مكانه ثم يخر ساجدا ٣٣
لا يفترش فيه يديه ثم لا يقبضهما ثم ليمكن مستقبلا ٣٤
للقبلة البيت بأطراف القدم وإن جلس بين السجودين فلم ٣٥
يرو سوى الفرش ليسرى الأرجل والنصب لليمنى كذا فى الأول ٣٦
من التشهدين هذا فعله لا فى الأخير بل يقدم رجله ٣٧
وينصب اليمنى وبعد يقعد وهو على مقعده معتمد ٣٨
عن عقبة الشيطان كان زاجرا حال القعود ثم كان ذاكرا ٣٩
تحية فى كل ركعتين مجموع هذا جا عن الشيخين ٤٠
يقرأ فى العصرين شيئاً سرا وربما أسمعهم ما يقرأ ٤١

وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه وأذناب خيل عند فعل التحية
وزدنا كتدبيج الحمار بمده لعنق وتصويب لرأس بركعة (*)

(٤١) عن أبى قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ويطول الركعة الاولى ويقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه .

(*) قال العلماء يستحب التورك لكل جلوس بعد سلام وما سواه فيفترش له وهو ست جلسات : جلوس المسبوق وللتشهد الاول وبين السجدتين ومن عجز عن القيام وفى الاستراحة بين الركعات ومن عليه سجود سهو . (البيحانى)

وبعضهم قد حزر القيـــاما	فى الظهر إذا كان لهم إماما ٤٢
قدره فى الأولين السجـده	والأخريين النصف مما حده ٤٣
وأولين العصر مثـل الظهر	فى الأخريين قال ذا بالحزر ٤٤
وأخريان العصر نصف ماروى	وكان فى المغرب ربما قرا ٤٥
بالسورة القصرى من المفصل	وليس هذا دأبه فيما تلى ٤٦
فقد روى الشيخان عن جبير	بأنه فيهـــا قرا بالطور ٤٧
وفى العشا يقرا منها الأوسطا	واختار منه فى الصباح الأبسطا ٤٨

---

(٤٢) عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفى الاخريين قدر النصف من ذلك وفى الاولين من العصر على قـــدر الاخريين من الظهر والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم . (٤٦) عن سليمان بن يسار التابعى مولى ميمونة أم المؤمنين المدنى المتوفى سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧ ﻫ عن ٧٣ سنة قال كان فلان يطيل الاولين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصارى المفصل وفى العشاء بوسطه وفى الصبح بطواله فقال أبو هريرة ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا أخرجه النسائى باسناد صحيح وقيل أن المراد بفلان أمير المدينة عمرو بن سلمة (٤٧) عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور متفق عليه .

---

(٤٧) وفى حديث أم سلمة أنها كانت تطوف بالـكعبة على بعير لها ورسول الله (ص) يقرأ بالطور فى صلاة الصبح وفى حديث ابن عباس انه قرأ بالمرسلات فى صلاة المغرب فاخبرته امه ان ذلك آخر ماسمعته من رسول الله (ص) ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالاعراف فى المغرب أيضاً . (اليحانى)

واتفقا بأن صبح الجمعـــة قد خصها بهل أتى والسجدة ٤٩
وإن قرا الوعد أو الوعيدا فليستعذ ويسأل المزيدا ٥٠
وفى الركوع والسجود قد زجر عن القرآن فيهما ثم أمر ٥١
بأن يعظم ربه إن ركعـــا ويجتهد حال السجود فى الدعاء ٥٢
فليدع بالمأثور مما وردا وداع بما شئت وخل الاعتدا ٥٣
وكان فى السجود والركوع مكبراً لكن بالتسميع ٥٤

(٤٩) عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان متفق عليه وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم ذلك . (٥٠) عن حذيفة قال صليت مع النبى ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل الله ولا آية عذاب إلا تعوذ منهـا أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى . (٥١) عن ابن عباس مرفوعا ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن (*) أن يستجاب لكم رواه مسلم . (٥٢) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى متفق عليه . (٥٤) عن أبى سعيد قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم . وعن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاه يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله

(*) فمن جدير أن يستجاب لكم . (٥٢) وتمام الحديث يتاول القرآن تريد قول الله سبحانه فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا . وللركوع والسجود أذكار مأثورة عنه كثيرة . (البيحانى)

يقول عنـد النهوض منـه والحمد بعد الرفع صح عنه ٥٥
وسبعة بهـا السجود ألزما قد عدها وقال فيها أعظما ٥٦
الأنف والجبهة والكفـين والركبتين أحرف الرجلين ٥٧
مفرجاً بـين اليـدين حتى يرى بياض ابطه وينهى ٥٨
عن بسطه المرفقين ساجدا كهيئة الكلب تراه قاعدا ٥٩
أصابع الكفين مهما ركعا فرجها وضمها ان وقعا ٦٠
في سجدة عن وائل قد رفعا ومن يصلي جالساً تربعا ٦١

لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يجلس ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم عن اثنتين بعد الجلوس متفق عليه (*) . (٥٦) عن ابن عباس مرفوعاً أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليـدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه . (٥٨) عن عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي المتوفى نيف وخمسين للهجرة ان النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بـين يديه حتى يبدو بياض إبطيه متفق عليه . (٦٠) عن البراء بن عاذب الانصاري المتوفى سنة ٧٢ قال قال رسول الله ﷺ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم . (٦١) عن وائل بن حجر الحضرمي ان النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم . وعن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

(*) الرواية في صيغة الذكر في الاعتدال متعددة . وقال ابن القيم ليس في مختلف الرواية الجمع بين اللهم والواو . (البيحاني)

وكان بين السجدتين داعيـــا	بما هو المعروف خذه واعيا ٦٢
وكل وتر كان فيـــه يقعد	ليستريح ساعة وأسندوا ٦٣
بأنه قـــد كان شهراً يقنت	يدع على قوم عليه أعنتوا ٦٤
وقد روى مازال طول العمر	يقنت صبحاً فى صلاة الفجر ٦٥
وقيل لم يقنت إلا داعيـــا	على أناس أو لقوم راضيا ٦٦
والأشجعى عن أبيه قد روى	أن القنوت محدث ليس سوى ٦٧
وعلم المختـــار سبطه الحسن	دعا قنوت الوتر باللفظ الحسن ٦٨

(٦٢) عن ابن عباس ان النبى ﷺ كان يقـــول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى رواه الأربعة إلا النسائى واللفظ لأبى دؤاد وصححه الحاكم . (٦٣) عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى ﷺ يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً رواه البخارى : (٦٤) عن أنس ان رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه متفق عليه . ولأحمد والدار قطنى نحوه من وجه آخر وزاد فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . (٦٦) عن أنس ان النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا عـــلى قوم صححه ابن خزيمة . (٦٧) على سعد بن طارق الأشجعى الكوفى المتوفى نحو سنة ١٤٠ هـ قال قلت لأبى يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى أفـــكانوا يقنتون فى الفجر قال أى بنى محدث رواه الخمسة إلا أبا داؤد . (٦٨) عن الحسن السبط بن على المتوفى سنة ٥١ هـ بالمدينة قال علمنى رسول الله ﷺ كلمـــات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتوانى فيمن توليت وبارك لى فيما

---

(٦٤) وهم رعل وذكوان وبنو لحيان (اليمانى)

وما رووه فى قنوت الصبح ... من الدعا فيه فلم يصح ٦٩
وكان إذ يقعد للتشهد ... يجعل فوق ركبتيه الأيدى ٧٠
يعقدها خمسين مع ثلاثة ... عرف حساب لقرون خلت ٧١
يشير بالسباب ثم قد أتى ... قبض أصابع له فما عدا ٧٢
وكان يأمر بالتحيات الى ... آخر ما يروى فكن ممتثلا ٧٣
مصلياً على النبي المختار ... وآله باللفظ فى الأخبار ٧٤

أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبرانى والبيهقى ولا يعز من عاديت وزاد النسائى من وجه آخر فى آخره وصلى الله على النبى .

(٦٩) عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح رواه البيهقى وفى سنده ضعف . (٧٠) عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بأصبعه السبابه رواه مسلم وفى رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتى تلى الابهام . قوله وعقد ثلاثاً وخمسين قال ابن حجر فى التلخيص صورتها ان يجعل الابهام مفتوحة تحت المسبحة الخ . (٧٣) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخارى . (٧٤) عن أبى مسعود الأنصارى عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدرى

---

(٧٤) هكذا لفظ الحديث المشهور فى الالسنة « على ابراهيم وعلى آل ابراهيم » وهو الموافق لنص القرآن « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد » (هود) وللفقهاء اعتراض ودفعه فى الصيغة المذكورة ليس هذا محله . (البيحانى)

يدعو بمـــا علمه الصديق	أو غيره من كل ما يليق ٧٥
وليتخير بعـــده من الدعا	أعجبه وخص منه أربعا ٧٦
أن يستعيذ من عـذاب النار	والقبر والفتنةفى ذى الدار ٧٧
وفتنـــة المـــمات والدجال	(مسلماً يمنى وعن شمال) ٧٨
من بعـــدها بلفظه كما ورد	والبركات قد أتى مالا يرد ٨٩
من الحديث الثابت الطريق	وزادها أعيانذى التحقيق ٨٠
وبعدها قـــد وردت أذكار	فاسمع لما جاءت به الأخبار ٨١

المتوفى بالكوفة سنة ٤٠ أو قبلهـــا قال قال بشير بن سعد يارسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم . (٧٥)عن أبى بكر الصديق عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عمرو بن كعب التيمى القرشى الخليفة المتوفى سنة ١٣ هـ عن ٦٣ سنة انه قال لرسول الله ﷺ علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم . متفق عليه . (٧٧) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عـذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه . وفى رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير . (٧٨) عن وائل بن حجر قال صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه بسند صحيح .

منها عن ابن شعبة وسعد ... وعن أناس كثروا فى العد ٨٢
واستغفر الله ثلاثاً ثم قل ... أنت السلام مثلما عنه نقل ٨٣
وسبح الله تعالى واحمد ... مكبراً وعدهن فى اليد ٨٤
تسعاً وتسعين من الجميع ... مهللا بآخر المجموع ٨٥
ولا تدع ما قد رواه ابن جبل ... من الدعا لربنا عز وجل ٨٦

---

(٨٢) عن المغيرة بن شعبة ان النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه . وعن سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب الزهرى القرشى المدنى المتوفى سنة ٥٥ وقيل بعدها بالمدينة ان النبى ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخارى . (٨٣) عن ثوبان قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم . (٨٤) عن أبى هريرة مرفوعا من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفى رواية أخرى أن التكبير أربع وثلاثون .
(٨٦) عن معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى الخزرجى المتوفى بطاعون عمواس فى بلاد فلسطين سنة ١٨ هـ عن ٢٣ سنة من مولده ان رسول الله ﷺ قال له أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على

وآية الكرسى مع الاخلاص	تتلوهما من بعد بالاخلاص٨٧
وقال خير الخلق صلوا مثلما	رأيتمونى فاعتمده جازما ٨٨
ومن له عــذر عن الاتمام	أتى بمـا يطيق من قيـام ٨٩
أو من قعود أو على جنب وما	لم يستطع هذا أوما إيما ٩٠
ويجعــل الركوع من سجوده	أعلى من الايماء فى قعوده ٩١

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وأبو داؤد والنسائى بسند قوى . (٨٧) عن ابى أمامة مرفوعاً من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى وقل هو الله أحد . (٨٨) عن مالك بن الحويرث الليثى مرفوعاً صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى . (٨٩) عن عمران بن حصين مرفوعاً صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب وإلا فأوم أخرجه البخارى والنسائى وزاد فيه فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وروى الدار قطنى من حديث على فان لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك فان لم يستطع يصلى قاعداً صلى على جنبه الايمن مستقبلا القبلة فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلى القبلة وفى أسناده ضعف .

---

(٨٧) سكت المعلق عن أبى امامة وهو اياس بن ثعلبة الانصارى وهو المراد إذ اطلق والذى تقدم ذكره فى باب الطهارة هو الباهلى صدى بن عجلان . (٨٩) حديث على هذا غير مفهوم إذ قد جاء أوله بصيغة وآخره بصيغة أخرى فليتأمل . (البيحانى)

باب سجود السهو والتلاوة

أبيـــاته ٢٩

باب سجود السهو والتلاوة والشكر لله لـكل نعمه ١
قد قام فى الظهر من اثنـــتين ثم (أتى) للسهو سجدتين ٢
مكبراً للنقـــل والاحرام من قبل أن يخرج بالسلام ٣
تابعه المـــأموم فى السجود مكان ما فات من القعود ٤
وعند (تسليم) على اثنتـــين قال له من بعـد ذو اليدين ٥
أقصر المفروض أم نسيتـــا فقال كل لم يـكن تبخيتا (*) ٦

(٢) عن عبد الله بن بينة ان النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتـــين الاولين ولم يجلس فقـــام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر النـاس تسليمه كبر وهو جـالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى . (٦) عن أبى هريرة قال صلى رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى ركعتـين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبى ﷺ ذا اليدين فقـال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال بلى قـــد نسيت فصلى ركعتـــين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخارى . وفى رواية لمسلم أنها صلاة العصر وفى رواية لابى داؤد فقال أصدق ذو اليـدين فأومؤا أى نعـم وفى رواية فقال الناس نعم وفى رواية لم يسجد حتى يقنه الله ذلك .

(*) التبخيت التبكيت

(وسائل) هل ما يقول حقا | قالوا نعم وأومئوا أن صدقا ٧
وقيل بل يقضه مولاه | فقام آتيا بما (سهاه) ٨
وبعد ذا سلم ثم كبرا | لسجدة السهو الذى تذكرا ٩
ثم تشهد بعدها وسلما | وقال من شك ولم يدر بما ١٠
صلى ثلاثا قد أتى أو أربعا | يحمل مااستيقن منهامرجعا ١١
وبعضهم قال له مستفهما | من بعد أن صلى بهم وسلما ١٢
هل أحدث الرحمن أمراً قال لا | وخر بعد ساجداً مستقبلا ١٣
يفعل فيها مثلما قد فعلا | وبعد أن سلم كان قائلا ١٤
ما أنا إلا بشر قد أنسى | فذكرونى تنفعوا بالذكرى ١٥
ومن يكن فيها أتى مرتابا | منها تحرى جهده الصوابا ١٦
ثم عليه سجدتان بعد ما | يخرج من صلاته مسلما ١٧

---

(١١) عن أبى سعيد مرفوعاً إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمساً شفعن صلاته وإن صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان رواه مسلم . (١٢) عن ابن مسعود قال صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شىء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل على الناس بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم فى صلاته فيتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه . (١٧) فى رواية للبخارى من حديث ابن مسعود فليتم ثم يسلم ثم يسجد . ولمسلم ان النبى ﷺ سجد

ومن يقم من ركعته فاستتمم	قيامة فليمض هـذا ملتزم ١٨
وليسجدن من بعدها لما سها	أو لا فيجلس وحكى أولو النهى ١٩
تضعيف ما يروونه عن عمرا	من أنه لا يلزمن من ورا ٢٠
امامـــه (سهو وللامـــام	إذا سها فالكل عن تمام) ٢١
قالوا فهذا خـــبر مضعف	لكل سهو سجدتان زيفوا ٢٢
وليسجد التالى إذا شاء إن قرا	(نجما وحجا علقاً) بلا مرا ٢٣

سجدتى السهو بعد السلام والكلام ولأحمد وأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى المتوفى بالمدينة سنة ٨٠ وقيل بعدها عن ٨٠ سنة وقيل ٩٠ سنة مرفوعاً من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة . (١٨) عن المغيرة مرفوعاً إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجـــدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهـــو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطنى واللفظ له بسند ضعيف . (٢٠) عن عمر مرفوعاً ليس على من خلف الإمام سهو فان سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه الترمذى والبيهقى بسنـــد ضعيف . (٢٢) عن ثوبان مرفوعاً لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف . (٢٣) عن أبى هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ فى إذا السماء انشقت واقرأ باســـم ربك الذى خلق رواه مسلم . وعن ابن عباس قال ﷺ ليست من عزائم السجـــود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها رواه البخارى . وعن على ان العــــزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل . وعن خالد بن معدان الكعبى التابعى الحمصى

(١٧) اختلف العلماء فى وقت السجود فمن قائل قبل السلام وآخر بعده وأحسن ذلك الرجوع إلى فعل الرسول (ص) وضابطه ان كان السهـو بالزيادة فالسجود بعد السـلام وإن كان بالنقصان فقبل السلام . (البيحانى)

(والاشقاق) ضعفوا ما يروى	من نهيه فى الحج أن لا يقرا ٢٤
من ترك السجود ثم لينوا	حديث عبد الله فيما بينوا ٢٥
من أنه قد كان يقرا أحمد	عليهم (السجدة) ثم يسجد ٢٦
فيسجدون معـه وصححوا	سجوده شكراً لأمر يفرح ٢٧
فخـر إذ بشـره جبريل	بسجدة فى فعلها تطويل ٢٨
وعند أن وافاه من أبى الحسن	كتاب بشراه باسلام اليمن ٢٩

المتوفى سنة ١٠٣ أو ١٠٨ ﻫ قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه أبو داؤد فى المراسيل . وعن عبد الله بن عمر قال كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجدنا معه رواه أبو داؤد بسند فيه لين .
(٢٧) عن أبى بكر أن النبى ﷺ كان إذا جاءة أمر يسره خر ساجداً لله رواه الخمسة إلا النسائى . وعن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المتوفى بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣ ﻫ عن ٧٥ سنة من مولده قال سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل أتانى فبشرنى فسجدت لله شكراً رواه احمد وصححه الحاكم . وعن البراء قال بعث النبى ﷺ علياً إلى اليمن فكتب على باسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً رواه البيهقى .

---

(٢٥) وهو عند الشافعى كذلك . وجمع بعضهم مواضع سجود التلاوة فى قوله :

أعراف رعد ثم نحل سبحان	مريم حج وكذلك الفرقان
والنمل والجرز وفصلت معاً	النجم وانشقت واقرأ فاتبعا .

(البيحانى)

باب صلاة التطوع

أبيـــاته ٥١

باب صلاة الرجل التطوعا	فكن لما تسمعه متبعـــا ١
قال لمن سأله المرافقـــه	فى جنة الفردوس والموافقه ٢
كن لى على نفسك بالاكثار	من السجود خير عون جار ٣
وابن عمر قال حفظت عشرا	من ركعات النفل مستمرا ٤
فاثنتان قبـــل فعـــل الظهر	وبعـــدها مثلهما ويجرى ٥
مثلهـــما فى البيت بعد المغرب	وفى العشامن بعده فاقترب ٦
وقبل فعل الفجر ركعتان	وبعد فعل الجمعـــة اثنتان ٧
فى بيته كما روى الشيخان	وقد روى عن جلة الأعيان ٨
بأنه قبـــل صـــلاة الظهر	بأربع يأتى وقبل العصر ٩

---

(٢) عن ربيعة بن مالك الأسلمى خادم رسول الله ﷺ المتوفى سنة ٦٣ هـ قال قال لى رسول الله ﷺ سل فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقـــال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم

(٤) عن ابن عمر قال حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعـــد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه . وفى رواية للشيخين وركعتين بعد الجمعة فى بيته . ولمسلم كان إذا طالع الفجر لا يصلى إلى ركعتين خفيفتين

(٩) عن عائشة قالت كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخارى . وعنها لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد تعاهداً

بمثلها ولم يـدع فى حال	نافلة الفجر من الأعمال ١٠
مخففـاً فعلهـا كما ورد	وقارناً بالكافرين والصمد ١١
وبعدها على اليمين اضطجعا	صح بهـذا أمره فاتبعا ١٢
ومن يشا صلى عقيب المغرب	نافلة من قبل فعل الواجب ١٣
ثم صلاة الليـل مثنى مثنى	ومن رواه والنهار أخطا ١٤
ومن يخف فيـه طلوع الفجر	يركع فيـه ركعة للوتر ١٥
وأفضل النفل صلاة الليـل	والوتر حق جاء فى الدليل ١٦

منه على ركعتى الفجر متفق عليه . وعنها كان يخفف الركعتين قبـل الصبح حتى انى أقول إقرأ بأم الكتاب متفق عليه . وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الـكافرون وقل هو الله أحـد رواة مسلم . وعن عائشة كان إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن رواه البخارى . (١٢) عن عبد الله بن مغفل بن غنم المزنى المتوفى بالبصرة سنة ٦٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثـة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة رواه البخارى . وفى رواية لابن حبان ان النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين . (١٤) عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعـة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة من حـديث أبى هريرة وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائى فى هـذا خطأ وقد أخرج البخارى ثمانية أحاديث فى صلاة النهار ركعتين . (١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم .

(١١) ويروى فيها قراءة الايتين من البقرة وآل عمران « قولوا آمنا بالله الى مسلمون » (البيحانى)

فمن يرِ كان بخمس موترا	وإن يشأ فدونهـــا مخيرا ١٧
بين الثلاث إن يشأ أو ركعـة	ورجح الوقف لذى الرواية ١٨
وقد أمد ربنـــا فى القرب	أفضل من حمر النعم للعرب ١٩
بالوتر مابين صـــلاة العتمه	ال طلوع الفجر فلتغتنمه ٢٠
وليثوا ما جاء ليس منـــا	من ترك الوتر وأبدوا طعنا ٢١
والحاكم ابن البيع الامام	صححه لكن أبى الأعلام ٢٢
وقال قوم بقيـــام أحمـد	فى رمضان ساعة التهجد ٢٣

(١٧) عن أبى أيوب الأنصارى خالد بن زيد الانصارى المتوفى بالقسطنطينية سنة ٥٢ قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يتوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يتوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يتوتر بواحد فليفعل رواه الاربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه . (١٩) عن خارجة بن حذافة العـــدوى القرشى المقتول بمصر فى رمضان سنة ٤٠ ﻫ قال قال رسول الله (ﷺ) ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم قلنا وما هى يارسول الله قال الوتر مابين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه أحمد والاربعة وصححه الحاكم . (٢٠) عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمى التابعى قاضى مرو المتوفى سنة ١١٥ ﻫ عن أبيه بريدة بن الحصيب الصحابى المتوفى سنة ٦٣ ﻫ قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا أخرجه أبو داوٗد بسند لين وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة عند أحمد ومعنى ليس منا أى ليس على سنتنا وطريقتنا . (٢٣) عن جابر ان رسول الله (ﷺ) قام فى شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال

(٢٠) وبهذا تمسك القائلون بالوجوب ورد عليهم بحديث خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة وبقول الاعرابى للنبي (ص) هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع . (البيحانى)

وانتظروه بعدها فى القابلة　فلم يروه ظاهراً فى النافلة ٢٤
وقال أخشى من وجوب الوتر　عليهمو فيــأمروا بالعسر ٢٥
ونفله بالليل إحــدى عشره　ولم يزد قط عليها عمره ٢٦
كان يصــلى أربعاً وأربعا　مطولا محسناً فيها معــا ٢٧
ثم ثلاثــاً بعدهن وتراً　وقد روى كان يصلى عشرا ٢٨
يوترها بركعة ويركع　للفجر ثنتين وعنه يصنع ٢٩
فى وترها خمساً بها لا يقعد　إلا قعوداً بعــده التشهد ٣٠
قيل له تنام قبــل توتر　فقال قلبى يقظ واذكروا ٣١
بأنــه فى كل وقت أوترا　من أول الليل إلى أن أسحرا ٣٢
وقال نصحــاً منه لابن عمرو　لاتتركن البر بعد البــر ٣٣

انى خشيت أن يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان . (٢٦) عن عائشة قالت ماكان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعــاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنــام قبل أن توتر قال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى متفق عليه . وفى رواية لهما عنها كان يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة . (٣٠) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شىء إلا فى آخرها . وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره الى السحر متفق عليه . (٣٣) عن عبد الله بن عمرو بن العــاص مرفوعاً ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيــام الليل

مثل فلان ترك القـــيام من ليلة من بعدها قد قاما ٣٤
قد صح عن سيد آل عدنان الأمر بالوتر لأهل القرآن ٣٥
فانه عـــز وجل وتـــر وهو يحب الوتر منكم فأوتروا ٣٦
ثم اجعلوه آخـــر الصلاة فى الليل ثم صح للرواة ٣٧
بأنه فى الليـل لا وتران هذا وما يقرأ من القرآن ٣٨
فى الوتر مشروع على كل أحد سبح ثم الكافرون والصمد ٣٩
فى كل ركعة أتى بسورة ولا يسلم فى سوى الاخيرة ٤٠
وسورة الناس كـذاك تقرا مع أختها من وتره فى الاخرى ٤١
ومـن أتاه الصبح قبل يوتر فما له وتر عليـــه يؤجر ٤٢
ومن ينم عن وتره أو ينسى يوتر فى الصبح وعند الذكرى ٤٣

متفق عليه . (٣٥) عن على بن أبى طالب مرفـوعاً أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة . (٣٧) عن ابن عمر مرفوعا إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً متفق عليه . (٣٨) عن طلق ابن على مرفوعاً لا وتران فى ليلة رواه أحمـد والثلاثة وصححه ابن حبان . (٣٩) عن أبى بن كعب بن قيس الانصارى الخزرجى المـدنى سيد القراء المتوفى سنة ٢٠ وقيل بعدها قال رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسـم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه أحمد وأبـو داود والنسائى وزاد ولا يسلم إلا فى آخرهن . ولأبى داود والترمذى نحوه عن عائشة وفيه كل سورة فى ركعة وفى الآخرة قل هو الله أحد والمعوذتين . (٤٢) عن أبى سعيد مرفوعاً أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم . ولابن حبان من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له . (٤٣) عن أبى سعيد مرفوعاً

ومن يخف فواته القياما	من آخر الليل إذا ما ناما ٤٤
يوتر في أوله والافضل	في آخر الليل لمن لا يثقل ٤٥
في نومه والفجر مهما طلعا	فاتت صلاة الليل والوتر معا ٤٦
وفي الضحى كان يصلي أربعا	وقد يزيد ما يشاء تطوعا ٤٧
وقد نفته ابنة الصديق	إلا إذا ماجاء من طريق ٤٨
وتارة تقول ما صلاها	وأنس عنه لنا رواها ٤٩
فقال عنه أن من صلى الضحى	عشراً مع اثنتين منها (أصلحا) ٥٠
له الاله في الجنان قصرا	والترمذي غرب ماقد ذكرا ٥١

من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر رواه الخمسة إلا النسائي (٤٤) عن جابر مرفوعاً من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم . (٤٦) عن ابن عمر مرفوعاً إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي .
(٤٧) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله رواه مسلم . وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت لا إلا إن يجيء من مغيبة . وله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها . (٤٩) عن أنس مرفوعاً من صلى الضحى اثنتى عشر ركعة بنى الله له قصراً في الجنة رواه الترمذي واستغربه . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه أوصاه رسول الله ﷺ أن لا يترك ركعتي الضحى .

باب صلاة الجماعة وحكم الامامة

أبيـــاته ٦٠

باب صلاة الفرض فى الجماعة وشروطها والحكم فى الامامة ١
وفضلها على الفرادى ظاهر حديثه بحر خضم زاخر ٢
تزيد من الفضل عليها عددا سبعا وعشرين ولكن وردا ٣
فيما روى الشيخان لفظ ثانى ينقص عما قد روى جزآن ٤
وأقسم المختار حلفاً صادقاً بأنه قد هم أن يحرقا ٥
من بعد أن يأمر من يحتطب من صحبه وللوقيد يلهب ٦
وبعد أن يأمر مـــن ينادى ومن يؤم الناس ثم يأتى ٧
فيحرقن بيوت من لم يشهد فرض العشاء جماعة فى المسجد ٨
وثانياً أقسم أن لو وجدوا عرقاً سميناً فى العشا لشهدوا ٩

---

(٣) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة متفق عليه . وللشيخين عن أبى بريـــدة بخمس وعشرين جزءاً وكذا للبخارى عن أبى سعيد درجة عوضاً عن جزء . (٥) عن ابى هريرة مرفوعاً والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم النـــاس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليـــه واللفظ للبخارى . العرق العظم إذا كان عليه لحم والمرماتين مابين ضلع الشاة من اللحم لشهد العشاء أى صلاتها جماعة .

أو يجد الواحــــد مرمان	من الحسان ما على العينين ١٠
أهل النفاق أثقــل الأشياء	صلاتهم للفجر والعشاء ١١
لو علموا ما فيهما مـن أجـر	أتوا ولو حبواً وفوق الجمر ١٢
وكان قـــد رخص للضرير	إذ قال لاقائد فى المسيرة ١٣
ثم دعاه قائلا إن تسمـع	ندا المنادى فأجب واتبـع ١٤
فان من يسمع لا صلاة له	إن لم يجب إلا لعذر شغله ١٥
صحح رفع ذا الاخير الحاكم	ورجح الوقف له عوالم ١٦
وقام فى الفجـــر له مصليا	إذ رجلان عنده ما صليا ١٧

(١١) عن أبى هريرة مرفوعاً أثقل الصلاة عـلى المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبواً متفق عليه . (١٣) عن أبى هريرة قال أتى النبى ﷺ رجل أعمى قال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هـل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم . (١٥) عن ابن عباس مرفوعاً من سمع النداء فلم يأت بالصلاة فلا صلاة له إلى من عذر رواه ابن ماجه والدار قطنى وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لـــكن رجح بعضهم وقفـه . (١٧) من يزيد بن الاسود السوائى ويقال الخزاعى ويقال العامرى الصحابى أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذ هـو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجىء بهما ترعـــد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم ادركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذى

(١٧) مدنى سكن الطائف وحديثه فى الـكوفين ولم نقف على تاريخ مولده ولا وفاته لا فى الاصابة ولا سبيل السلام . (البيحانى)

وعند أن سلم (نادى بهما)	وقال عن حالهما مستفهما ١٨
عن عدم الدخول فى الصلاة	قالا فعلناها قبيل نأتى ١٩
قال إذا صليتما فى الرحل	وادركتما الامام لم يصل ٢٠
فصليا مع الامام نفلا	ومنهما فرضكما فى الأولى ٢١
ويلزم المأموم أن يتابعا	إمامه مكبراً أو راكعا ٢٢
وان يسمع فى القيام حمدلا	متابعاً فى كل شيء فعلا ٢٣
وان يصلى من قعود قعدوا	وقال يوماً إذ رآهم بعدوا ٢٤
تقدموا نحوى وبى فائتموا	ومن وراكم بكم يأتموا ٢٥
طول يوماً بالعشا معاذ	بقومه فبالرسول لاذوا ٢٦
قال أفتان فصل واقرأ	بسبح الأعلى وسورة اقرأ ٢٧
والشمس والليل ولا تطول	وخارجاً قد جاء خير الرسل ٢٨

---

(٢٢) عن أبى هريرة مرفوعاً إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبرو ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله فى الصحيحين . (٢٥) عن أبى سعيد مرفوعاً تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم . (٢٦) عن جابر قال صلى معاذ بن جبل بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبى ﷺ أتريد يا معاذ أن تكون فتاناً إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم ٢٨) عن عائشة فى قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت

وإن أبا بكر يؤم فقعد — في الجانب الأيسر منه إذ ورد ٢٩
فالناس بالتصديق فيها يقتدى — وهو بخير المرسلين يهتدى ٣٠
صلوا قياماً وهو من قعود — يؤمهم ذا سيد الوجود ٣١
وأمر من أم بالتخفيف — رفقاً لمن يأتم من ضعيف ٣٢
ففيهم المريض والصغير — وصاحب الحاجة والكبير ٣٣
ومن يصلى وحده يطول — إن شاء والأولى بها والافضل ٣٤
أكثرهم فى حفظه قرانا — فان عمرواً أمهم زمانا ٣٥
وهو لست قيل أو لسبع — لكونه أحفظهم للسمع ٣٦
فان تساووا كان من بالسنة — أعلمهم أحق بالامامة ٣٧

فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر فكان يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر متفق عليه (٣٢) عن أبى هريرة مرفوعا إذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه . (٣٥) عن عمرو بن سلمة الجرمى قال قال أبى جئتكم من عند النبى ﷺ حقاً قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآنا فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين رواه البخارى وأبو داوٗد والنسائى . (٣٧) عن ابن مسعود مرفوعا يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما وفى رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه رواه مسلم . ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن

فان تساووا كان منهم أقدما	أقدمهم فى هجرة مقدما ٣٨
ثم باســلام وقيل سنــا	وصح اسناداً هنا ومتنــا ٣٩
أن لا يؤم المرء فى سلطانه	ولا على من كان فى مكانه ٤٠
فى موضع يقعــد فيـه إلا	باذنه وضعفوا ما يروى ٤١
من نهيه عن أن يؤم من بدا	مهاجراً أو مؤمن قد اقتدى ٤٢
بفـاجر أو كانت الامـامه	إمرأة واه لذى الزعامه ٤٣
وقال صوار الصف ثم قاربوا	ما بينهــا وأنتم تقاربو ٤٤
حاذوا بالأعناق هنا ثم اعلموا	بأن خير صفكم ما يقدم ٤٥
وشرها آخرها لا فى النسا	فالفضل فى صفوفهن انعكسا ٤٦
وبعضهم أتى الصلاة داخـلا	فيها وللوقف كان جاهلا ٤٧
فقــام عن يساره فحوله	عنها إلى نحو اليمين نقله ٤٨

امرأة رجلا ولا أعرابى مهاجراً ولا فاجر مؤمناً واسناده واه . (٤٤) عن أنس مرفوعاً رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشياطين تدخل فى خلل الصف كأنهـا الحذف رواه أبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان . (٤٥) عن أبى هريرة مرفوعاً خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخــير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم . (٤٧) عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه متفق عليه .

---

(٤٤) والحذف صغار النعاج . (البيحانى)

وقال من صلى مع اليتيم ... خلف الرسول احمد الكريم ٤٩
وقامت المرأة خلف الكل ... والبعض قد ادركه يصلى ٥٠
أدركه حال الركوع فركع
قبل وصول الصف حرصاً وطمع ٥١
ثم أتاه رآكعاً وقد بعد ... قال له زادك حرصاً لا تعد ٥٢
والمصلى خلفه قال أعد ... ولا تصل خلف صف منفرد ٥٣
ألا دخلت معهم فى الصف ... أو اجتررت واحداً من خلف ٥٤
وانظم مع غيرك فى الصلاة ... فانه أفضل مما تأتى ٥٥
بها فرادى باتفاق الامة ... فكلما يزاد فى الجماعة ٥٦
فالفضل فى الاكثر فيها أكثر ... وحبه عند الآله أوفر ٥٧

---

(٤٩) عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه . (٥١) عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبى ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد رواه البخارى وزاد أبو داؤد فركع دون الصف ثم مشى الى الصف . (٥٣) عن وابصة بن معبد الاسدى الانصارى المتوفى بالرقة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه احمد وأبو داؤد والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان. وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف. زاد الطبرانى فى حديث وابصة ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا . (٥٦) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه . (٥٧) عن أبى بن كعب مرفوعاً صلاة

وأمره المرأة الشهيدة تؤم أهل الدار فى الفريضه ٥٨
مصحح وأمره للأعمى بأن يؤم ثابت لايخفى ٥٩
لاخلف من ينطق بالتوحيد ولا عليه فهو كالمردود ٦٠

أبواب أحكام صلاة المسافر والمريض والجمعة

أبياتها ٦٩

باب حرى أحكام من يسافر ومن له من أى داء عاذر ١
فأول المفرض ركعتان زيدت على حاضرنا اثنتان ٢

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله عز وجل رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان . (٥٨) عن أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ان النبى ﷺ أمرها ان تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة . (٥٩) عن أنس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود . ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عمرو بن زايد وقيل ابن قيس العامرى الصحابى ووفاته سنة ٢٣ هـ . (٦٠) عن ابن عمر مرفوعاً صلوا على من قال لاإله إلا الله وصلوا خلف من قال لاإله إلا الله رواه الدار قطنى باسناد ضعيف .

(٢) عن عائشة قالت أول مافرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه وللبخارى ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول زاد أحمد إلا المغرب فانها وتر النهار وإلا الصبح فانها يطول فيها القراءة .

ثم أقرت ركعتان فى السفر	فيما عدا المغرب فهو كالحضر ٣
فهو لفرض اليوم صار وترا	والفجر للتطويل فيما يقرأ ٤
وما روى عن ابنة الصديق	فهو ممل عند ذى التحقيق ٥
من أنه قد فعل الامرين	القصر والفطر وضد ذين ٦
وقالوا المحفوظ عنها فعلها	وقد تنافى فعلها ونقلها ٧
هذا وإتيانك بالمرخص	يحبه ربك فلترخص ٨
ومن يسر ثلاثة أميالا	أو مثلها فراسخاً فقالا ٩
راوية أن المصطفى قد قصر	فى مثله فلا تكن مقصراً ١٠
فلم يزل يقصر منذ ارتحلا	من طيبة حتى إذا ما وصلا ١١
أم القرى ثم استمر يقصر	حتى أتى طيبة ثم قرروا ١٢
بأنه فيها بقى أياما	عشرين إلا واحداً تماما ١٣

---

(٦) عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدار قطنى ورواته ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عنها فعلها وقالت أنه لايشق على أخرجه البيهقى . (٨) عن ابن عمر مرفوعا ان الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى رواية كما يحب أن تؤتى عزائمه . (٩) عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسير ثلاثة أميال وفراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة وكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه . (١٣) عن ابن عباس قال أقام النبى ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر وفى لفظ بمكة تسعة عشر يوماً رواه البخارى وفى رواية لأبى داؤد سبع عشرة وفى أخرى خمس عشرة وفى

وبعضهم لم يعتبر بالكسر — والبعض منهم قال نصف شهر ١٤
وكان ان سافر قبل الظهر — أخرها الى صلاة العصر ١٥
وان نزل من قبل أن يرتحلا — أتى بها فى وقتها ورحلا ١٦
هذا عليـــه اتفق الشيخان — وجاء باسناد صحيح ثانى ١٧
بأنه ضم اليـــه العصرا — كضمه فى وقتها للأخرى ١٨
والقصر فى أربعـــة من البرد — يجوز لا فى غيرها كما ورد ١٩
قد جزموا بأنه موقوف — كجزءهم بأن ذا ضعيف ٢٠
حديث خير أمتى من إن أسا — استغفر الله تعالى واذا ٢١
سافرا كان مفطراً وقاصرا — وكن لما مر قريباً ذاكرا ٢٢

أخرى ثمانى عشرة . (١٥) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخـــر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه . (١٨) عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعـــاً رواه مسلم . (١٩) عن بن عباس مرفوعاً لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطنى باسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه بن خزيمة . (٢١) عن جابر مرفوعا خير أمتى الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا أخرجه الطبرانى فى الأوسط باسناد ضعيف وهو فى مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقى مختصراً .

---

(١٥) وفى رواية للحاكم فى الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب . ولابن نعيم فى مستخرج مسلم كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل

(البيحانى)

فها هنا ثلاثة مكرره ‏ قد سبقت منظومة مقرره ٢٣
فيما مضى من صفة الصلاة ‏ (باب وللجمعة هذا الآتى) ٢٤
صح وعيد من لها قد ودعا ‏ بالختم والغفلة عما (نفعا) ٢٥
مبكراً بفعلهـــا فى الوقت ‏ فجاء عنه بالصحيح الثبت ٢٦
بأنهم كانوا متى ما صلوا ‏ (عادا وليس للجدار ظل) ٢٧
وبعدها كان (المقيل) والغدا ‏ فى عهده سقياً لذاك معهدا ٢٨
والعير جاءت وهو فيهم يخطب ‏ فانفض أقوام لذاك عوتبوا ٢٩

---

(٢٥) عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم (أى تركهم) الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم . (٢٦) عن سلمة بن عمرو بن سنان بن الاكوع الأسلمى الصحابى المتوفى بالمدينة سنة ٧٤ هـ عن ٨٠ سنة قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه وفى لفظ لمسلم كنا نجمع معـــه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء . (٢٨) عن سهل بن سعد بن مالك الخزرجى الساعدى الأنصارى المتوفى بالمدينة سنة ٩١ قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة متفق عليه وفى رواية فى عهد رسول الله ﷺ . (٢٩) عن جابر ان النبى ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليهـــا حتى لم يبق إلا إثنا عشر رجلا رواه مسلم . وهذه القصة هى التى أنزل الله تعالى فيها [وإذا رأوا تجارة] الآية .

---

(٢٩) وبهذا الحديث واختلاف رواياته تعددت أقوال العلماء فيمن تنعقد بهم الجمعة . وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى هذا خمسة عشر قولا . (البيهانى)

لم يبق إلا عـدة الأسبـاط فكان تفريطاً بلا إفراط ٣٠
وكل من أدرك من جمـــاعة من أى فرض آتياً بركعة ٣١
فبعــــدها يضيف ما قد فاتا وقد قضى بذلك الصلاة ٣٢
يروى صحيحاً رفعه متصلا ولكن البعض يقوى المرسلا ٣٣
وقائماً قد كان حال الخطبة يفصـل مـا بينهما بجلسة ٣٤
تحمر عينـــاه إذا ما خطبا وصوته يعلو ويبدى الغضبا ٣٥
كأنه منـــذر جيش قائلا صبحكم مساكم وكان لا ٣٦
يترك حمــــد ربه مهما خطب ولفظ أما بعد فى صدر الخطب ٣٧
يخبرهم ان كتـــاب الله خير حديث زاجر وناهى ٣٨
وان خير الهــــدى هدى احمد وكل بدعة ضلال فابعد ٣٩
مئنة تنبىء عن فقـــه الرجل يطيل إن صلى وللوعظ يقل ٤٠

---

(٣١) عن ابن عمر مرفوعاً من ادرك ركعة [من] صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته رواه النسائى وابن ماجه والدار قطنى واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم ارساله . (٣٤) عن جابر بن سمرة ان النبى ﷺ كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم . (٣٥) عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وللنسائى من رواية جابر وكل ضلالة فى النار . (٤٠) عن عمار بن ياسر مرفوعا إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . مئنة

وكان يقــرا (ق والقرآنا) ... فى خطبة الجمعة ثم كانا ٤١

عن الـكلام والامام يخطب ... ينهى وقد مثل من يخاطب ٤٢

مثل الحمار (حاملا) أسفارا ... ومن يقل أنصت له إنكارا ٤٣

فقد لغــا أيضا ولا جمعة له ... وهذه الأخرى بها مؤوله ٤٤

وقال فى خطبته لمن دخــل ... تحية المسجد ركعتين صل ٤٥

وكان يقرا فى الصــلاة حينا ... (جمعتهــا ثم المنافقينا) ٤٦

وتارة فيهــا وفى العيدين ... سبح وهل أتاك فى اثنتين ٤٧

ورخصة كانت صلاة الجمعة ... إن كان عيداً كان عنها فى سعه ٤٨

بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة . (٤١) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان الانصارية قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس رواه مسلم . (٤٢) عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذى يقول له أنصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به . (٤٣) عن أبى هريرة فى الصحيحين مرفوعا إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت (٤٥) عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه . (٤٦) عن ابن عباس ان النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ فى العيدين وفى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية . (٤٨) عن زيد بن ارقم قال صلى بنا النبى ﷺ العيد (أى فى

---

(٤٥) والرجل هو سليك الغطفانى وأمره بالصلاة دليل على طلب التحية وقت الخطبة وان جلس الجاهل ولا يصح جعل هذا دليلا على سنة الجمعة القبلية (الصنعانى)

وبعدها نفلا يصلى أربعـا . وفصله عن الفروض شرعا ٤٩
أما بقول أو خروج وإذا أتى بغسل ثم بعد نفـذا ٥٠
الى الصلاة ثم صلى ما كتب نفلا وأنصت سامعا المخاطب ٥١
لم يتكلم حالها ولا لغـا فقام صلى معـه اذا فرغا ٥٢
فاز بغفران ذنوب عشر تعد من أيامه والعمـر ٥٣
هذا وفى الجمعة ساعة لهـا شأن عظيم كن لها منتبها ٥٤

يوم جمعة) ثم رخص فى الجمعة قال ومن شاء أن يصل فليصل رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة . (٤٩) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً رواه مسلم . وعن السائب بن يزيد الكندى المتوفى سنة ٩١ وقيل سنة ٨٦ ان معاوية قال إذا صليت الجمعـة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسـلم . (٥٠) عن أبى هريرة مرفوعاً من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصل معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام رواه مسلم . (٥٤) ﴿ ساعة الجمعة ﴾ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها أى يحقر وقتهـا متفق عليه . وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة . وعن أبى بردة عامر الاشعرى التابعى عن أبيه أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى الصحابى المتوفى سنة ٤٢ وقيل بعدها وقيل سنة ٥٣ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هى ما بين أن يجلس الامام (أى على المنبر) إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم . ورجح البخارى قطنى أنه من قول أبى بردة . وفى حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر

فلا ترد دعوة لمن دعا والخلف فى تعيينها قد جمعا ٥٥
جاوزت الاقوال أربعينا وأقرب القول لها تعيينا ٥٦
بأنها بعد صلاة العصر الى الغروب وهو قول الكثر ٥٧
أو عند أن يقعد فوق المنبر خطيبنا كما أتى فى الأثر ٥٨
الى انتها الصلاة لكن رجحوا بأن هذا الوقت فيه أوضح ٥٩
وما روى فى الاربعين ضعفوا بل كذبوا رواية اذا وصفوا ٦٠
ولينوا ما جاء عن إبن جندب من أنه يدعو حال الخطب ٦١
للمؤمنين لم يزل يستغفر وصححوا ما قد رواه جابر ٦٢
من أنه يقرأ بالآيات مذكراً بماضى ويأتى ٦٣
وها هنا أربعة قد عذروا ليس عليهم واجباً أن يحضروا ٦٤
رووه مرفوعاً به ومرسلا امرأة عبد صبى مبتلى ٦٥

عند أبى داؤد والنسائى أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولا كما فى فتح البارى . (٦٠) عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان فى كل أربعين فصاعداً جمعة رواه الدار قطنى باسناد ضعيف . (٦١) عن سمرة بنت جندب أن النبى ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فى كل جمعة رواه البزار باسناد لين . (٦٣) عن جابر بن سمرة ان النبى ﷺ كان فى الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه أبو داؤد واصله فى مسلم . (٦٥) عن طارق بن شهاب الأحمسى البجلى الكوفى ان رسول الله ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبى ومريض رواه أبو داؤد وقال لم يسمع طارق من النبى ﷺ . قلت فى ترجمته بالاصابة تقوية القول

وضعفوا ليس على المسافر من جمعة من نازل أوسائر ٦٦
وضعوا أيضاً حديثاً يروى كان على منبره إذا استوى ٦٧
استقبلوه بالوجوه فيـــه وقـد أتوا بشاهد عليه ٦٨
وكان إن قام توكا بالعصا أو قوسه (فلهما قد خصصا) ٦٩

باب صلاة الخوف والعيدين

أبياتهـــا ٤١

وادخل الى باب صلاة الخوف تأمن من جهل بها مخوف ١
فقد أتت فيها صفات جمه اختلفت فى وصفها الأئمة ٢
أولها قـــد كان فى عسفانا وقيل فى ذات الرقاع كانا ٣

بصحبته ووفاته سنة ٨٣ على الراجح وأخرج حديثه الحاكم عن أبى موسى .
(٦٦) عن ابن عمر مرفوعاً ليس عـــلى المسافر جمعة رواه الطبرانى باسناد ضعيف . (٦٧) عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ إذا استوى عـــلى المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة . (٦٨) عن الحكم بن حزن المخزومى وقيل التميمى قال شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً عـلى عصى أو قوس رواه أبو داؤد .

(٣) عن صالح بن خوات بن جبير الانصارى المدنى التابعى عن من صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ

---

(٦٨) هو فى الاصابة حكيم بن حزن بن أبى وهب المخزومى أسلم يوم الفتح هو وأبوه وأمه وقتل يوم اليمامة وقيل غير ذلك . (البيحانى)

فتارة صف ببعض الصحب	وبعضهم وجاه أهل الحرب ٤
صلى بمن صف بهم فى ركعة	ثم أتموا فى الحال بالبقية ٥
وسلموا ثم استمر قائمـــا	فجاءه من لم يصل قادما ٦
فأمهم فى ركعة قـــد بقيت	وكملوا صلاتهم وقد ثبت ٧
مكانه حتى إذا أتمــوا	ســلم بهم وكلهم مؤتم ٨
وتارة صلى بهم وانصرفوا	وجاءمن وازى العدا ووقفوا ٩

صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معـــه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالساً وأتمـــوا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم . وفى رواية فى صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبى حثمة فصرح عن من حدثه وفى كتاب المعرفة لابن مندة عن صالح بن خوات عن أبيه خوات وهو صحابى كبير مات سنة ٤٠ عن ٧٤ سنة . وعن بن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه . (٩) عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وأقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذى يليه فذكر الحديث . وفى رواية ثم سجد

صلى بهم ما قد بقى وسلما   وقام كل للصلاة تمما ١٠
وأقبلت تلك التى قد صلت   ثم أتت من بعدهم بركعة ١١
وتارة كان العدا فى القبلة   فصفهم صفين للفريضة ١٢
ثم ركع بالكل ثم اعتدلوا   وفى السجود من يليه استكملوا ١٣
والآخرون خلفهم قياما   يخشون من عدوهم إقداما ١٤
ومن تأخر منهم تقدموا   من بعد أن تم الذين قدموا ١٥
ثم أتى بالسجدتين بعد ما   وازى العدا من كان منهم قدما ١٦
وبعده سلم بالجميع   محمد خير امرىء شفيع ١٧
والزرقى يقول فى عسفانا   هذا الذى فى وصفها أتانا ١٨
وقد روى غير الذى تقدما   بأنه صلى بهم متمما ١٩
صلى بكل ركعتين تامه   تنفلا فى البعض بالامامه ٢٠
كما روى بأنه قد صلى   بكل بعض ركعة وولى ٢١

وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثانى فذكر مثله وفى آخره ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعاً رواه مسلم . (١٨) ولأبى داود عن بن عياش الزرقى مثله وزاد أنها كانت بعسفان . وللنسائى من وجه آخر عن جابر أن النبى ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم ومثله لابى داود عن أبى بكرة . (٢١) عن حذيفة أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه بن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن بن عباس .

كل وكان الفرض فيها ركعه على الفريقين المصلين معه ٢٢
وما روى أن صلاة الخوف ليست إلا ركعة بالضعف ٢٣
رموه أيضاً وكذا ما أوردوا من أنه لا سهو فيها يسجد ٢٤
(هذا وخذ أحكام باب العيد) كم من حديث قد حوى مفيد ٢٥
فالفطر قال يوم فطر الناس ومثله الأضحى بلا التباس ٢٦
وجاءه ركب لديه شهدوا بأنهم فى أمسهم قد شهدوا ٢٧
هلال شوال فقال أفطروا

واغدوا غداً إلى المصلى واحضروا ٢٨

صلاتنا وكان يـوم الفطر قبل الخروج آكلا بالوتر ٢٩
تمراً له وكان يوم الأضحى لا يطعمن إلا بما قد ضحى ٣٠

---

(٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الخوف ركعة على أى وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف . وعنه مرفوعاً ليس فى صلاة الخوف سهو أخرجه الدار قطنى باسناد ضعيف . (٢٦) عن عائشة مرفوعاً الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى . (٢٧) عن أبى عمير بن أنس ابن مالك الأنصارى من صغار التابعين يقال أن أسمه عبد الله عن عمومة له من الصحابة أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبى ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه واسناده صحيح . (٢٩) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات أخرجه البخارى . وفى رواية معلقة ووصلها أحمد ويأكلن أفرادا . (٣٠) عن بن بريدة عن أبيه بريدة بن الخصيب قال كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى

وآمراً كان بإخراج النسا — الى صلاة العيد ويشهدون الدعا ٣١
والخير والمرجو من نواله — ويأمر الحيض باعتزاله ٣٢
ثم صلاة العيد* قبل الخطبة — عكس الذى يشرع يوم الجمعة ٣٣
من غير تأذين ولا إقامة — وكل ذاك بدعة ملام ٣٤
صلاهما المختار ركعتين — من قبل أن يقرأ فى الثنتين ٣٥
كبر سبعاً قبلها فى الاولى — وقبلها خمساً أتى فى الأخرى ٣٦
وفيها قرأ بقاف واقترب — وراجعاً من غير ما منه ذهب ٣٧

---

(٣١) عن أم عطيه قالت أمرنا أن نخرج العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه . (٣٢) عن ابن عمر قال كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه . (٣٤) وعن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة أخرجه أبو داؤد وأصله فى البخارى . (٣٥) وعن ابن عباس ان النبى ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه السبعة . (٣٦) عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى المدنى نزيل الطائف المتوفى سنة ١١٨ هـ عن أبيه قال قال النبى ﷺ التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى والقراءة بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داؤد ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه . (٣٧) وعن أبى واقد الليثى قال كان النبى ﷺ يقرأ فى الاضحى والفطر بقاف واقترب . وعن جابر قال كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخارى ولأبى داؤد عن

---

(٣٣) وعليه عمل المسلمين الى اليوم ولم يقدم الخطبة على الصلاة إلا بنو أمية وقد أنكر ذلك أبو سعيد الخدرى على مروان واحتجوا لعملهم هذا بانصراف الناس قبل سماع الخطبة وهوخلاف السنة . (البجانى)

قبل مجيء المصطفى العدنان كان لأهل طيبة يومان ٣٨
كانا لأفراح وللسرور فأبدلوا بالفضل والأجور ٣٩
ثم من السنة يأتى ماشياً الى المصلى للصلاة غاديا ٤٠
وكونه صلى بهم خوف المطر فى مسجد لينه أهل الأثر ٤١

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

أبياتها ٥٧

باب كسوف الشمس فيه والقمر
ليس لموت أو حياه للبشر ١
وما هما إلا من الآيات فمن رأى بادر للصلاة ٢

ابن عمر نحوه . (٣٨) عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الاضحى ويوم الفطر أخرجه أبو داؤد والنسائى باسناد صحيح . (٤٠) عن على قال من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا رواه الترمذى وحسنه . (٤١) عن أبى هريرة انهم أصابهم المطر فى يوم غيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد رواه أبو داؤد باسناد لين .

(١) عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله ﷺ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه . وفى

وبالدعا راجيـاً وخاشعا ... ثم يصل أربعاً وأربعا ٣
فى ركعتين بعد أن ينادى ... ليشعر الحاضر ثم البادى ٤
بقوله فيـه الصلاة جامعه ... يدعو لإتيان الصلاة سامعه ٥
والجهر والاسرار بالقراءة ... فيه خلاف جاء فى رواية ٦
ووصفها مفصـلا كما ورد ... عن بن عباس صحيح لا يرد ٧
قام قياماً طوله قـد قدره ... بقدر ما يقرأ فيها البقره ٨
وفى الركوع قد أطال راكعا ... وفى القيام حين قام رافعا ٩
لكنه دون القيـام الأول ... ثم ركع دون الركوع الأطول ١٠

رواية للبخارى حتى تنجلى . وللبخارى من حديث أبى بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم .

(٣) عن عائشة أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفى رواية له فبعث منادياً ينادى الصلاة جامعة .

(٧) عن بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفـع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلا وهـو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخارى . وفى رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات .

ثم سجد وبعده قد قاما | معطولا دون الذى أقاما ١١
فى الركعة الأولى وبعده ركع | طول لكن دون ما منه وقع ١٢
(فيما مضى وقام دون الماضى | ثم الركوع والسجود قاضى) ١٣
ثم ركع وكان دون الكل | ثم سجد سجود من يصلى ١٤
هذا عليه اتفق الشيخان | وفى مقال مسلم ثمان ١٥
أى ركعتان والسجود أربع | وعن على مثله ورفعوا ١٦
عن جابر فى ركعة بستة | والسجدات أربع ويأتى ١٧
هل الذى يروى سوى ما سردا | خمساً أتى فى ركعة وسجدا ١٨
ثنتين والأخرى كما قد وردا | كمثلها قراءة وعددا ١٩
وما أتى ريح على الأرض وهب | إلا جثا نبينا على الركب ٢٠
يقول اجعلها علينا رحمة | ولا تعذبنا بريح النقمة ٢١
والبحر فى زلزلة قد صلى | ستاً كما مر لنا وولى ٢٢
قال كذا الصلاة فى الآيات | وعن على نحوه ويأتى ٢٣

---

(١٦) عن على ابن أبى طالب مثله . (١٧) ولمسلم عن جابر انه صلى ست ركعات والسجدات أربع . (١٨) لابى داود عن أبى بن كعب انه صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل فى الثانية مثل ذلك .
(٢٠) عن ابن عباس قال ماهبت ريح قط إلا جثا رسول الله ﷺ على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعى والطبرانى .
(٢٢) عن ابن عباس انه صلى فى زلزلة ست ركعات وأربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقى وذكر الشافعى عن على مثله دون آخره .

(باب صلاة من غدا مستقيا) وكيف يغدو أحمد مستسقيا ٢٤
لربه فى أن يغيث بالمطـــر فتارة كما أتانا فى الخبر ٢٥
غـــدا على هيئة من تبذلا وخاشعاً وماشياً ترسلا ٢٦
ومبدياً تضرعاً وخاضعـــاً وفى المصلى قام بعد راكعا ٢٧
ثنتين صلى كصلاة العيد وقيل لم يخطب على التقييد ٢٨
خطبتكم وتارة أتى الأثر إن أناساقد شكوا قحط المطر ٢٩

---

(٢٤) عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلا متخشعاً مترسلا متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتـــكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان . (٢٩) عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم فقد أمركم الله أن تدعوه ووعد أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العـــالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغـــا الى حين ثم رفع يديه فلم تزل حتى رؤى بيض إبطيه ثم حول الى النـاس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على النـاس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت رواه أبو داؤد وقال غريب واسناده جيد وتمامه فى سنن أبى داؤد باذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله . وقصة تحويل الرداء فى صحيح البخارى وللدار قطنى من حديث أبى جعفر الباقر وحول رداءه ليحول القحط .

واعـــدهم يوماً من الأيام	وأخرج المنبر للقيـــام ٣٠
عليه إن صح الحديث وغدا	مستسقيا وحاجب الشمس بدا ٣١
ثم على منبره قد قعـــدا	وكبر الرحمن ثم حمـــدا ٣٢
وقال قد أرشدكم الى الدعا	مولاكم الله مجيب من دعا ٣٣
ثم رأوه رافعـــاً يديـــه	حتى رؤى البياض من إبطيه ٣٤
وبعده لظهره قد حـــولا	عنهم إلى قبلته مستقبـــلا ٣٥
ثم الردا عن ظهره قد قلبـا	من بعد ذا صلى بهم تقربا ٣٦
بركعتين فاستجـاب ربه	لمـا دعاه ثم ثارت سحبه ٣٧
فأبرقت وأرعـــدت بالمطر	جادت على البادى ومن بالحضر ٣٨
وتاره وافاه وهـــو يخطب	من يشكو القحط له يخاطب ٣٩

---

(٣٩) عن أنس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبى ﷺ قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل أن يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم أغثنا فذكر الحـــديث وفيه الدعا بامساكهـــا متفق عليه . وتمـامه فى صحيح مسلم قال أنس فو الله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فو الله مـا رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنـابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت أنس بن مـالك أهو الرجل

قد هلكت أموالنا وانقطعت طريقنا فادع لنا فارتفعت ٤٠
كفا رســول الله ثم قالا أغث أغث يكرر المقالا ٤١
فأمطرت سبتاً إلى أن طلبوا أن يرفع الغيث الذى ينسكب ٤٢
ويحسر الثوب إذا كان المطر عن جسمه يصيبه منه أثر ٤٣
معللا له بقرب العهــد بربه الفرد المعيد المبدى ٤٤
يقول أن شاهد غيثاً وقعا لاهم غيثاً صيباً ونافعاً ٤٥
وقال جللنا كثيف مسحب قصيفة دلوقة فى الوثب ٤٦
ضحوكة تمطــرنا رذاذا وقطقطاً سجلا وقال يا ذا ٤٧
(يا ذا الجلال كن لنا مغيثا) وقد روى خير الورى حديثا ٤٨
أن سليمان غــدا مستسقيا وفى الفلاة نملة قد لقيا ٤٩

الأول قال لا أدرى انتهى . (٤٣) عن أنس قال أصابنا مع النبى ﷺ مطر قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال أنه حديث عهد بربه رواه مسلم . (٤٥) عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً أخرجه الشيخان . (٤٦) عن سعد ان النبى ﷺ دعا فى الاستسقاء اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوقاً ضحوكاً تمطرنا منــه رذاذاً قطقطاً سجلا ياذا الجلال والاكرام رواه أبو عوانة فى صحيحه . (قصيفاً : رعده شديد الصوت ، دلوقا : شديد الدفعة ، رذاذاً : مطره دون الطش ، قطقطا : أصغر المطر . ﴿ استسقاء نملة سليمان عليه السلام ﴾ عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال خرج سليمان يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم

ملقية على الفلاة ظهرها　　رافعة إلى الإله أمرها ٥٠
ناصبة من نفسها القوائما　　طالبة للغيث من رب السما ٥١
قائلة بأننا من خلقك　　ليس لنا من غنية عن رزقك ٥٢
قال لهم عودوا فقد كفيتم　　بدعوة النملة قد سقيتم ٥٣
والمصطفى بظهر كفيه اكتفى　　إشارة إلى السما عند الدعا ٥٤
وبعده كان عمر بالناس　　يدعو فيستسقون بالعباس ٥٥
يقول كنا بالنبي أحمد　　نطلب سقيانا فلما فقدا ٥٦
جئنا بعم أحمد توسلا　　به اليك فاعطنا المؤملا ٥٧

باب اللباس

أبياته ١٨

بأب اللباس قد أتى فى الخبر　　بأن من أمة خير البشر ١
من يستحل الحر والحريرا　　والحكم قد أتى لنا مسطورا ٢

---

(٥٤) عن أنس ان النبى ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء أخرجه مسلم . (٥٥) عن انس ان عمر كان إذا قحطوا يستسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم إنا كنا نستسقى اليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى .

(٢) عن أبى عامر الاشعرى قيل اسمه عبد الله بن هانى وقيل عبد الله بن وهب قيل عبيد بن وهب الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ سيكونن من أمتى

بالنهى عن لبس الحرير للذكر ... وعن جلوس فوقه صح الأثر ٣
والحكم فى الديباج كالحرير ... وقد أبيح منـــه للذكور ٤
مقـــدار أصبعين أو ثلاثة ... أو أربع وحل للأناث ٥
وقـــد أتيح لبســـه قميصا ... لحكة وكان ذا ترخيصاً ٦
خص الزبير وابن عوف فى السفر
وقد حبى نبينـــا خير مضر ٧
بحلة سيرا كسا أبا الحسن ... قطنها للبسه فوق البـدن ٨
فجاءه فيهـــا فشاهد الغضب ... فى وجهه فحينما عنه ذهب ٩

أقوام يستحلون الحر والحرير رواه أبو داود وأصله فى البخارى . الحـــر : بالحاء والراء المهملتين المراد به استحلال الزنا أو بالخاء والزاى المعجمتين وهو ضرب من ثياب الابريسم . (٣) عن حـــذيفة قال نهى رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهـا وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخارى . (٥) عن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع متفق عليه . (٧) عن أنس أن النبى ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما متفق عليه . (٨) عن على ابن أبى طالب قال كسانى رسول الله ﷺ حلة سيرا بكسر السين المهملة فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى متفق عليه وهو لفظ مسلم .

---

(٢) ولابن حزم طعن فى سند هذا الحديث وزعم أنه غير متصل وغرضه التنصل مما يدل عليه آخره من تحريم اللهو بالالات ورد عليه ابن القيم وذكر السنـد متصلا واستشهد به على مراده والله أعلم (التيسير)

شققها بين النســـاء خمرا　　وعن أبي موسى روينا خبرا ١٠
حل الحرير للنساء والذهب　　محرم على الرجال وأحب ١١
ربك ذو الجلال أنه يرى　　على الذى أنعم منه أثرا ١٢
فى مطعم يطعمـــه ولبس　　والنهى عن معصفر والقسى ١٣
وصح قوله لنجــــل عمرو　　لما رآه لابس المعصفر ١٤
أمك ياهـــذا بهذا أمرت　　زجراً له عما أتى وأخرجت ١٥
أسماء يومـــاً جبة الأمين　　مكفوفة الجيب مع الكمين ١٦

(١٠) عن أبي موسى مرفوعاً أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحـــرم على ذكورها رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه . (١١) عن عمران بن حصين مرفوعاً إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه رواه البيهقى (١٣) عن على ابن أبي طالب أنه نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسى والمعصفر رواه مسلم . القسى بفتح القاف وتشديد المهملة ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها حرير مثل الاترج . (١٤) عن عبد الله بن عمرو قال رأى على رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا رواه مسلم . (١٦) عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه أبو داود وأصله فى مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبى ﷺ يلبسها فنحن نغسلها المرضى يستشفى بها وزاد البخارى فى الأدب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة .

(١٤) وفيه دليل على حرمة المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر . وفى قول النبى (ص) أمك أمرتك الحديث تأديب بليغ وقد كان يؤدب بمثل هذا كثيراً من الصحابة الذين يفعلون أفعال النساء أو يقولون أقوالهن كالذى عطس فقال السلام عليكم فأجابه (ص) بقوله عليك وعلى أمك السلام .
(البيحانى)

وكان فى الديباج والفرجين　　مثلهما وسيد الكونين ١٧
يلبسها فى جمعة ووفـــد　　فخذ بهدى احمد واستهد ١٨

كتاب الجنائز

أبيـــاته ٩١

وذا كتاب قـد حوى الجنائز　　فكن بذكراك الممات فائزا ١
فقدَ أتى عن سيد الأبرار　　الأمر للأمة بالاكثار ٢
من ذكرهم لهادم اللذات　　الموت خـير قادم وآتى ٣
وإنه بعـــرق الجبـــين　　يكون موت المؤمن الأمين ٤
ولا تمنـــاه بضر نزلا　　فان يكن لا بد من أن تفعلا ٥
قل أحيني ما كانت الحيـاة　　خـيراً ومهما كانت الوفاة ٦
خـيراً فاقبضنى اليك وأمر　　بأن يلقن من له الموت حضر ٧

---

(٢) عن أبى هريرة مرفوعاً أكثروا ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذى والنسائى وصحيحه ابن حبان .　(٤) عن بريدة مرفوعاً المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان واحمد وابن ماجه وغيرهم . قيل انه عبارة عما يكابده من شدة النزع الذى يعرق منه جبينه تمحيصـــاً لبقية ذنوبه وقيل كناية عن كده فى طلب الحلال .　(٥) عن أنس مرفوعاً لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيـــاً فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى متفق عليه .　(٧) عن أبى سعيد مرفوعاً لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم والاربعة .

يقول لا إلــــه إلا الله	ومعقل عن احمد رواه ٨
بأننا نقــرأ على موتانا	« يس » ثم صح ما أتانا ٩
بأن خير المرسلين قد دخل	على الذى من صحبه قد انتقل ١٠
أبصره قد شق منه البصر	أغمضه وقام فيهم يخبر ١١
يقول أن الروح مهما قبضا	تتبعه العين لذاك أغمضا ١٢
فضج ناس من أهل الميت	فقال لا تدعوا بأمر معنت ١٣
لا تنطقوا إلا بخير فالدعا	يتبعه تأمين أملاك السما ١٤
ثم دعا من بعده لمن قضى	ياحبذا من دعوات ترتضى ١٥
وكونه قد سجى الرسول	ومن أبى بكر له تقبيل ١٦
بعد الممات كلهـــا أفعال	للصحب لا يقوى بها استدلال ١٧
وصح عنه أن نفس من قضى	مشغولة بالدين حتى يقتضى ١٨

---

(٩) عن معقل بن يسار المزنى المتـــوفى آخر أيام معاوية ان النبى ﷺ قال إقرأوا على موتاكم « يس » رواه أبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبـــان . (١٠) عن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح إذا قبض اتبعه البصـــر فضج ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة تؤمن على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين وافسح له فى قبره ونور له فيـــه واخلفه فى عقبه رواه مسلم . (١٦) عن عائشه ان رسول الله ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة متفق عليه . التسجية : التغطية ، والحـــبرة . ما كان لها أعلام . وعنها أن أبا بكر قبـــل رسول الله ﷺ بعد موته رواه البخارى . (١٨) عن أبى هريرة مرفوعاً نفس المؤمن معلقة بدينه حتى

وقال فى من مات أغسلوه	بالمـــاء والسدر وكفنوه ١٩
فكان فى ثوبين (لف) فيهما	بأمره إذ فيها قد أحرما ٢٠
وما دروا لما قضى خير الورى	هل عنه أثواب الحياة (تعترى) ٢١
فشأنهم تجريدهم موتاهم	إذ سمعوا والنوم قد غشاهم ٢٢
منادياً يغسل فى ثيـــابه	وكان خير الرسل فى خطابه ٢٣
مخـــيراً فى غسلهم أعدادا	ثلاثة أو خمسة وزادا ٢٤
وزاد فيه مـا رواه غاسل	بالماء والسدر وزاد الناقل ٢٥
أمرهم أن يفعلوا فى الغسلة	شيئاً من الكافور فى الأخيرة ٢٦

---

(١٩) عن ابن عباس ان النبى ﷺ يقضى عنه رواه احمد والترمذى وحسنه . قال فى الذى سقط عن راحلته فمات أغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين متفق عليه . (٢١) عن عائشة قالت لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا والله ما ندرى نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا الحديث رواه احمد وأبو داوٗد وتمامة عند أبى داود فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مامنهم من أحد إلا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أغسلوا رسول الله ﷺ فى ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . (٢٣) عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته (هى زينب زوج أبى العاص) فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فلما فرغنا منها أذناه فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها إياه متفق عليه . وفى رواية إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها . وفى لفظ البخارى فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها . (الحقوة هنا الإزار) .

وكان ذا فى غسلهم لزينب ... وحقوه ألقى اليهن النبى ٢٧
قال لهن اجعلنه شعـارا ... وزاد فيه من روى الأخبارا ٢٨
إبدأن بالأيمن ثم الأيمن ... ثم محلات وضوء البدن ٢٩
ثم ضفرن بعده من شعرها ... ثلاثة ألقوه خلف ظهرها ٣٠
واحـد كفن فى أثواب ... ثلاثة بيض بلا ارتياب ٣١
من كرسف إلى السحول تنسب ... وليس فيها من قميص يحسب ٣٢
ولا عمامة وأعطى محسنا ... قميصه لابن أبى كفنـا ٣٣
بلبسنا بيض الثياب قد أمر ... وأن نكفن فيه موتانا ذكر ٣٤
وجاء فى الأمر بتحسين الكفن ... والنهى فيه عن مغالاة الثمن ٣٥

(٣١) عن عائشة قالت كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف أى قطن ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه . (٣٣) عن ابن عمر قال لما توفى عبد الله بن أبى جاء ابنه الى رسول الله ﷺ فقال اعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه متفق عليه . وإنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبى ذلك لأنه كان صالحاً بخلاف والده (*) . (٣٤) عن ابن عباس مرفوعاً إلبسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة إلا النسائى صححه الترمذى . (٣٥) عن جابر مرفوعاً إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم . وعن على مرفوعاً لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعاً رواه أبو داود .

(*) ويذكر ان عبد الله بن أبى كسا العباس بن عبد المطلب قميصاً يوم أخذ أسيراً ببدر فاراد النبى (ص) أن يكافئه صنيعه وأن لا يكون له يد على أحد من أهل بيته فيأتى محاججاً بها يوم القيامة .
(البيحانى)

واحمد لأهل أحــد جمعا	فى كفن بين الشهيدين معا ٣٦
مقدماً فى لحده من كانا	أكثرهم لأخذه القرآنا ٣٧
ما غسلوا ولا عليهم صلى	وضعفوا خلافه إذ يروى ٣٨
ولا بنة الصديق كان قائلا	لومت من قبل لكنت الغاسلا ٣٩
وبضعة المختار أوصت بعلها	وصية أن يتولى غسلها ٤٠
وباللصلاة للتى قــد تابت	من الزنا فرجمت وماتت ٤١
قد أمر المختار ثم الدفن	لا قاتلا لنفسه بالطعن ٤٢
أما التى كانت تقم المسجدا	فانه لدفنها مــا شهدا ٤٣

(٣٦) عن جابر قال كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحــد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه فى اللحد ولم يغســلوا ولم يصل عليهم رواه البخارى . قال الشافعى وغــيره وما روى من أنه ﷺ صلى على قتلى احد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح . (٣٩) عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال لها لومت قبلى لغسلتك الحديث رواه احــد وابن ماجه صححه ابن حبان . (٤٠) عن اسماء بنت عميس ان فاطمه أوصت أن يغسلها على رواه الدار قطنى . (٤١) عن بريدة فى قصة الغامدية التى أمر النبى ﷺ برجمها فى الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم . (٤٢) عن جابر بن سمرة ان النبى ﷺ أتى برجل قتــل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم . المشقص : نصل عريض . (٤٣) عن أبى هريرة فى قصة المرأة التى كانت تقم المسجد فسأل عنها النبى ﷺ فقــالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتمونى دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق

(٤٢) هـذا واقدى قبله دليل على ان الامام لا يصلى على من قتل نفسه أو قتل فى الحــد ويصلى عليه غيره . (البيحانى)

لكنه عن قبرها قد سألا	ثم اليها بعده قد وصلا ٤٤
صلى على القبر وفى الرواية	ان القبور ملئت بالظلمة ٤٥
لكن إذا صلى عليهم احمد	نورها الله على من ألحدوا ٤٦
وكان ينهى عن نعى ونعا	اليهم أصحمة وأربعا ٤٧
كبر إذ صلى صلاة الغائب	وفى المصلى صف بالأصاحب ٤٨
هذا وإن قام أربعون عبدا	لا يشركون بالإله ندا ٤٩
على جنازة مسلم فشفعوا	أعطاهم الله المنى وشفعوا ٥٠

عليه . وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم . (٤٧) من حذيفة ان النبي ﷺ كان ينهى عن النعى رواه احمد والترمذى وحسنه . وعن أبى هريرة ان النبي ﷺ نعى النجاشى (اصحمة) فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً متفق عليه . (٤٩) عن ابن عباس مرفوعاً ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم . ﴿ من دعاء الرسول ﷺ فى صلاة الجنازة ﴾ : عن عوف بن مالك الأشجعى الغطفانى المتوفى سنة ٧٣هـ قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلا خيراً من أهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم . وعن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا

وقام فى صلاته على النسا ... فى وسط المرأة وهى النفسا ٥١
عليهم صلى ببطن المسجد ... وقد روى زيد لنا عن احمد ٥٢
بأنه كبر فى صلاتها ... أربع لا غير ومن رواتها ٥٣
زيد فقد زاد بتلك خامسه ... ثم على زاد فيها سادسه ٥٤
لما على سهل يقال صلى ... وقال بدرى فكان أولى ٥٥
والأمر بالتعجيل بالجنازة ... أخرجه الشيخان فى الرواية ٥٦
فان تكن صالحة فأسرعوا ... بها الى الخير وإلا فضعوا ٥٧
عن الرقاب شرها ومن حضر ... جنازة ثم الى الدفن استمر ٥٨

بعد رواه مسلم والأربعة . (٥١) عن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها متفق عليه . (٥٢) عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى التابعى المتوفى سنة ٨٢ قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا أربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها رواه مسلم والاربعة . (٥٤) عن على انه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال انه بدرى رواه سعيد بن منصور وأصله فى البخارى . ووفاة سهل بن حنيف بن وهب الانصارى البدرى سنة ٨٣ ه . (٥٦) عن أبى هريرة مرفوعاً أسرعوا الجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه . (٥٨) عن أبى هريرة مرفوعاً من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع فى اللحد . وللبخارى من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد .

من بعد أن صلى عليها كل ذا ... محتسباً للأجر فيها والجزا ٥٩

أحرز قيراطين كل واحد ... من أجره فى قدره كأحد ٦٠

وإن تولى قبل أن توارى ... أحرز قيراطاً له وسارا ٦١

وسالم (عمن) رأى محمدا ... كما رأى الشيخين حتى احمدا ٦٢

قدامها يمشون والاعلال ... له أتى والعلة الارسال ٦٣

وقد نهى أن تتبع الحريم ... جنازة وما له تحريم ٦٤

ومن رأى جنازة فليقم ... لها ومن يتبعها لا يسأم ٦٥

عن القيام قبل وضع الجمع ... ثم من السنة عند الوضع ٦٦

إدخالها من عند رجل القبر ... وعند أن تدفن قل فى الذكر ٦٧

ما قد روى من قول (بسم الله ... ثم على دين رسول الله) ٦٨

---

(٦٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعى أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة ١٠٦ ه عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائى وطائفة بالإرسال . (٦٤) عن أم عطية قالت نهينا عن إتباع الجنازة ولم يعزم علينا متفق عليه . (٦٥) عن أبى سعيد مرفوعاً إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه . (٦٧) عن أبى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى التابعى المتوفى سنة ١٢٩ ه ان عبد الله بن يزيد الخطمى الكوفى أدخل الميت من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داؤد . رجلى القبر جهة المحل الذى توضع رجلا الميت . (٦٨) عن ابن عمر مرفوعاً إذا وضعتم موتاكم فى القبور فقولوا بسم الله ملة رسول الله أخرجه احمد وأبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان وأعله الدار قطنى بالوقف .

وكسر عظم الميت فى التحريم ... ككسر عظم الحى لاالتأليم ٦٩

والحد مشروع ونصب للبن ... ورفعه شبراً وللنهى استبن ٧٠

عن جصه ثم القعــود والبنا ... عن هذه نهى رسول ربنا ٧١

وقائماً قــد كان يحشو احمد ... ثلاث حثيات على من يلحد ٧٢

يقول للحضــار دفن الميت ... استغفروا مع دعوة التثبت ٧٣

لمن دفنتــم انه مسئــول ... الآن ثبته لمــا يقول ٧٤

وما رواه ضمرة موقــوفا ... فلم يكن فى عصره معروفا ٧٥

---

(٦٩) عن عائشة مرفوعاً كسر عظم الميت ككسره حيــاً رواه أبو داوذ باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه الاثم . (٧٠) عن سعد ابن ابى وقاص قال الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم . وللبيهقى عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره على الارض قدر شبر صححه ابن حبان . (٧١) عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم . (٧٢) عن عامر بن ربيعة ان النبى ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثا عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدار قطنى . (٧٣) عن عثمان قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داوذ وصححه الحاكم . (٧٥) عن ضمرة بن حبيب التابعى الحمصى قال كانوا يستحبون إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقــال عند قبره يافلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يافلان قل

---

(٧٥) جميع ماورد فى التلقين بعد الدفن فهو من رواية الحمصيين عن أبى أمامه ولايخلو من طعن وقد اختلف أهل العلم فى حكمه فقيل يحرم لانه بدعة وقيل يباح وقيل يكره وقيل يستحب وهو مذهب المتاخرين من الشافعية وفيه بحث طويل لعلماء الحديث (اليمانى)

وضمهم شـــواهد اليـــه	ليس لهـــا دلالة عليه ٧٦
والنهى عن زيارة القبـــور	قد صح عنه النسخ فى المأثور ٧٧
ولعن زوارات كل قـــبر	من النسافى النسخ والمجرى ٧٨
لالعن من ناحت ومن تستمع	فالنهى عنه ثابت متبـــع ٧٩
وثابت تعـــذيبة المدفـــونا	فيما عليه أهـــله يبكونا ٨٠
وبنت خـــير الرسل لما دفنت	قام على القبر بعين دمعت ٨١
من رقة فى قلبه ورحمـــة	وصح عنه نهيه للامـــة ٨٢
أن يدفنوا من مات فيهم ليلا	إلا إذا اضطروا وصح نقلا ٨٣

ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد رواه سعيد بن منصور موقوفاً وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة مرفوعاً مطولا . (٧٧) عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذى فانها تذكر بالآخرة وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وتزهد فى الدنيا . (٨٧) عن أبى هريرة ان رســـول الله ﷺ لعن زائرات القبـــور أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان وقال الترمذى حديث حسن . وقال بعض أهل العلم ان هذا كان قبل أن يرخص فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته النساء والرجال . (٧٩) عن أبى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة رواه أبو داود . النوح : رفع الصوت بتعداد شمائل الميت محاسن أفعاله . (٨٠) عن ابن عمر مرفوعاً الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه متفق عليه وقد قيل إذا كان ذلك من سنة الميت وطريقته فى حياته أو بوصيته . (٨١) عن أنس قال شهدت بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن (هى أم كلثوم) ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخارى . (٨٣) عن جابر مرفوعاً لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا إن تضطروا

بأن ذا قبل الصلاة عنهـــا لذاك فالدفن له لا ينهى ٨٤
لجعفر حـــين لقى الحمـــاما قال اصنعوا لأهله طعاما ٨٥
وعلم الزوار أن يسلـــوا على القبور إن عليها قدموا ٨٦
موجهين نحوها الوجـــوها تحيـــة وبعدها يتلوها ٨٧
ســـؤالهم مغفرة الأوزار لمـــن يزورون وللزوار ٨٨
وقال زوروا انهـا مـذكره للزهدفىالدنياوذكرالآخرة ٨٩
(ونهيه الأحياء صح أيضاً) عن سبهم لميت قد أفضى ٩٠
الى الذى قدم من أعماله وفيه إيذا سامع من أهله ٩١

أخرجه ابن ماجه وأصله فى مسلم لـكن قال زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه . (٨٥) عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم مايشغلهم أخرجه الخمسه إلا النسائى . (٨٦) عن سليمان بن بريدة الأسلمى التابعى المتوفى سنة ١١٥ هـ عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر أن يقولوا السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولـكم العافية رواه مسلم وفيه من رواية عائشة زيادة ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين . (٨٧) عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر رواه الترمذى وقال حسن .
(٩٠) عن عائشة مرفوعاً لاتسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ماقدموا رواه البخارى وروى الترمذى نحوه لـكن قال فتؤذوا الأحياء .

كتـــاب الزكاة

أبيـــاته ٨٧

وللزكاة ها هنا كتـــاب	فيه أتى الواجب والنصاب	١
قد قال إذ ولى معـــاذاً لليمن	عله ما فرض الله وسن	٢
خذ من زكاة الأغنياء ماوجب	ورده للفقراء وكتب	٣
فرائض الأنعام لابن مالك	خليفة المختار خير ناسك	٤
وكلهـــا عن احمد المختـــار	صحيحة فى ثابت الآثار	٥
فيخرج المالك من أهل الابل	شاة عن الخمس كما عنه نقل	٦
حتى إذا ما بلغت فى العـــدد	خمساً وعشرين بلا تردد	٧
فانهـــا بنت مخـــاض تجب	وان تزد عشراً فتلك الموجب	٨
إن وجدت أو لافان اللازما	ابن لبون ذكر فان نمـــا	٩
المال حـــتى زاد فى الفريضة	واحدة فان فى ذى العدة	١٠
الا اثنهـــا خمس وأربعينا	بنت لبون أو تزد يقينا	١١
واحـدة الى انتـــها الستينا	فحقة فى الأربع السنينا	١٢

---

(٢) عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد فرض عليهم صـــدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخارى . (٨) بنت مخاض ما دخلت فى السنة الثانية . (٩) ابن لبون مادخل فى السنة الثالثة . (١٢) حقة مادخل فى السنة الرابعة .

طروقة للفحل أو إن بلغت إحدى وستين ففيها وجبت ١٣

ما دخلت فى الخمس وهى الجذعه حتى إذا خمساً وسبعين معه ١٤

وإن تزد واحدة فالواجب فيها الى التسعين أمر لازب ١٥

بنتا لبون فامتثل ما وردا واحرص على الحرص لما قد سردا ١٦

فان تزد ما بعد هذا واحده فالحقتان فى الوجوب وارده ١٧

تبلغ حتى تبلغ العشرينا مع ماثة وكل أربعينا ١٨

من بعد ذا بنت لبون لازمه وحقة من بعده ملازمه ١٩

لكل خمسين يعد فى الابل ودون خمس قد عفى فلتمتثل ٢٠

ما لم يشأ ربها ومن يرد معرفة الواجب فى الشا فليرد ٢١

بحرا من النظم لذيذ المشرب يعرف بالواجب ما لم يجب ٢٢

يلزمه فى الأربعين شاة إن وصفت بسوقها الشياة ٢٣

حتى تعدى مائة عشرونا فان تزد ففرضها يقينا ٢٤

شاتان حتى تبلغ المواشى المأتين عدة ولا شىء ٢٥

فيها سوى الشاتين إلا ان تزد عليهما كان الثلاث واعتمد ٢٦

اخراجها حتى تصير الغنم ثلاثة من المئين فاعلموا ٢٧

انهم من بعدها قد نصوا بأنه ما دون تلك وقص ٢٨

لكنه يلزم فى كل مائه شاة وقد أثبته فى السائمه ٢٩

---

(٢٨) الوقص بفتحتين هو ما بين الفريضتين فى الصدقة . (٢٩) السائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة .

ما بلغت فى العد أربعينا ... فليس فيها واجب تعيينا ٣٠

إلا إذا شا ربها تصدقا ... هذا ولا يجمع ماتفرقا ٣١

ولا يفرق بين ما قد جمعا ... خشية أن يعطى الكثير الأوسعا ٣٢

ثم الخليطان إذا ما اجتمعا ... فبالسوى بينهما تراجعا ٣٣

وكل شاة دخلت سن الهرم ... وذات عيب خالفت فيه الغنم ٣٤

فانها فى واجب لا تصدق ... والتيس إلا إن يشا المصدق ٣٥

وتقبل الحقة عن ذى الجذعه ... إن لم تكن ما وجبت فيه معه ٣٦

مع اثنتين من شياة تسهل ... أو درهماً عشرين فهى تقبل ٣٧

او عكس ذا بأن تكون الحقه ... عليه فى الواجب مستحقة ٣٨

لكنها مفقودة لديه ... سلم فى واجبه اليه ٣٩

أعنى الى الساعى منه الجذعة ... يتبعها شاتين وهو فى سعه ٤٠

---

(٣٥) التيس من المعز جمعه أتياس وتيوس والمصدق أصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صاداً المراد به هنا المالك . (٤٠) عن أنس بن مالك ان أبا بكر الصديق كتب له (لما وجهه الى البحرين عاملا) هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاه فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقه طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة

أو عدلها عشرين من دراهم والبقرات الفرض فى السوائم ٤١
ففى الثلاثين بتبيـــع يجب إن شاء أو تبيعة ويهب ٤٢

وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحـــدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيهـــا صدقة إلا إن شاء ربها . ﴿ وفى صدقة الغنم ﴾ فى سائمتهـا إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فان زادت على عشـــرين ومائة الى مأتين ففيها شاتان فاذا زادت على مأتين الى الثلاثمائة ففيها ثلاث شياة فان زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة . فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة فليس فيهـــا صدقة إلا إن يشاء ربهـا ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصـــدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا إن يشأ المصدق . ﴿ وفى الرقة ﴾ (هى الفضة الخالصة) فى مأتى درهم ربع العشر فان لم تكن إلا تسعين ومائه فليس فيها صدقة إلا إن يشأ ربـها . ومن بلغت عنـــده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبـــل منه الحقة ويجعل معهـا شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمـاً ومن بلغت عنده صـــدقة الحقة وليست عنده الحقه وعنده الجذعة فانهـا تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمـاً أو شاتين رواه البخارى . (٤١) عن معـاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعه ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذى وأشار الى اختلاف فى وصله وصححه ابن حبان والحاكم . (٤٢) التبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى والمسنة ذات الحولين والمعافرى نسبة الى معافر حى باليمن اليه نسبت الثياب المعافرية

في الأربعين عنـــده مسنه ‏ وجزية الذمى أتت فى السنة ٤٣

يلزم كل حـــالم دينـــار ‏ أو عدله معافرى واختاروا ٤٤

أخذ الزكاه فى ميـــاه أهلها ‏ وقد ورى فى الدار فى عملها ٤٥

ومن يكن للنقد ملكاً واحداً ‏ من مأتين درهم فصاعدا ٤٦

فان فيها ربعـــاً من العشر ‏ والربع الخالص فيه يستمر ٤٧

إن بلغت عدتها عشرينـــا ‏ من الدنانير وفى السنينا ٤٨

حول معاً عليهما قد حـــالا ‏ ما لم فلا شى فيهما وقالا ٤٩

بأن ما زاد على النصـــاب ‏ ففرضه فيه على الحساب ٥٠

أتى لنا فى ذا حديث حسن ‏ ورفعه خلف فيه الفطن ٥١

ورجحوا وقف حديث ابن عمر ‏ ووقف ما جاء فى عوامل البقر ٥٢

فى أنه لا شىء فيها يـــلزم ‏ كذا أتى الحكم وربى أعلم ٥٣

---

(٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد . ولأبى داؤد لاتؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم . (٤٦) عن على مرفوعاً إذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داؤد وهو حسن وقد اختلف فى رفعه .(٥٢) عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذى مرفوعاً والراجح وقفه . وعن على قال ليس فى البقر العوامل صدقة رواه أبو داؤد والدار قطنى والراجح وقفه .

وما عـــلى المالك فى عبيده   غير زكاة الفطر يوم عيده ٥٤

والخيل عفو فاستمع لما نقل   وها هنا قيد (بهز) الابل ٥٥

بالسوم ثم من يكن أعطاها   مؤتجراً كان لها جزاها ٥٦

وكل من يمنعها فانهـــا   تؤخذ كرهاً منه فيما كرها ٥٧

وشطر مال مانـــع الزكاة   تؤخذ عزمة من العزمات ٥٨

ليست لآل احمـــد حلالا   وأوردوا فى رفعه الأقوالا ٥٩

ومن ولى مال اليتيم يتجر   فيه بهذا فى الحديث قد أمر ٦٠

---

(٥٤) عن أبى هريرة مرفوعاً ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر أخرجه مسلم . (٥٥) عن أبى هريرة مرفوعاً ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة أخرجه البخارى . وعن بهز بن حكيم بن معاويه بن حيدة القشيرى التابعى البصرى المتوفى بعد الأربعين ومائة سنة للهجرة عن أبيـــه عن جده مرفوعاً فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون لاتفرق إبل عن حســـابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لايحل لآل محمد منها شىء رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم وعلق القول الشافعى به على ثبوته . (٦٠) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً من ولى يتيماً له مال فليتجر فيـه ولا يتركه حـــتى تأكله الصدقة رواه الترمذى والدار قطنى واسناده ضعيف وله شاهد مرســـل عند الشافعى وهو قوله ﷺ ابتغوا فى أموال الأيتام لاتأكلها الزكاة . وخرج الدار قطنى من حديث أبى رافع قال كانت لآل أبى رافع أموال عند على فلما دفعها اليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا علياً فقال كنتم ترون أن يكون عندى مـــال لا أزكيه . وعن عائشة انها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها .

لأجل لا تأكله الزكاة	لكنه ضعفه الاثبات ٦١
والضعف مجبور بما قد أرسلا	من شاهد ثم بفعل النبلا ٦٢
مثل عــــلى وابنة الصديق	وكان خير الرسل بالعقيق ٦٣
يدعو لمن وافاه بالفريضة	وعم خير الرسل والبرية ٦٤
طالب فى التعجيل بالزكاة	قبل دخول الحول فى الأوقات ٦٥
فرخص المختار فيــما سئلا	والخمسة الأوساق فيها نقلا ٦٦
بأنه فى دونهـــا لا واجب	فهى النصاب للذى قد أوجبوا ٦٧
فى التمر ثم سائر الحبوب	شعيرها والبر والزبيب ٦٨

---

(٦٤) عن عبد الله ابن أبى أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صلى عليهم متفق عليه . (٦٥) وعن على ان العباس ابن عبد المطلب سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك رواه الترمذى والحاكم . (٦٦) عن جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمسة آواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة رواه مسلم . وله من حديث أبى سعيد ليس فيــما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة وأصل حديث أبى سعيد متفق عليه الورق: الفضة مطلقاً ، والذود : مابين الثلاث الى العشر ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والخمسة الأوساق : ثلاثمائة صاع ، والمد : رطل وثلث . قال الداودى معياره الذى لايختلف أربع حفنات بكف الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . وقال صاحب القاموس جربت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى والحديث دليل على انه لازكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير .

فى الذى يسقى بماء المطر أو بالعيون أو يكون عثرى ٦٩
وما سقى بالنضح والسوانى العشر فى الاول دون الثانى ٧٠
فنصفه فيه وقال المصطفى لصاحبيه إذ بعثا لا تأخذا ٧١
الا من الأربعة المحررة لاغيرها ولا سواها كالذره ٧٢
وعن معاذ قال أما القثا ومثله القضب فعنه قد عفا ٧٣
(كذلك البطيخ والرمان وضعف الحديث ذا الأعيان) ٧٤
وأمره الخارص فى أن يدعا فى خرصه الثلث وإلا الربعا ٧٥
صححه الأئمة الأثبات والانقطاع قرر الثقات ٧٦

---

(٦٩) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى . ولأبى داؤد إذا كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر . العثرى بالعين المهملة والمثلثة ما يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء حيث كان قريباً من وجه الارض ، والبعل هنا كل نخل وشجر وزرع لا يسقى انتهى . (٧١) عن أبى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل ان النبى ﷺ قال لهما لا تأخذا فى هذه الصدقة إلا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبرانى والحاكم والدار قطنى . وله عن معاذ قال فأما القثا والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ واسناده ضعيف إلا أن حديث الحصر السابق فى الاربعة الاشياء بمعناه . (٧٦) عن سهل بن أبى حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر الانصارى الصحابى المتوفى أيام معاوية قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

فى أنه يخرص كالنخل العنب — والأخذ من زبيبه فياوجب ٧٧
وقد أتته امرأة من العرب — بابنتها ومسكتان من ذهب ٧٨
فى يدها قال لها هل تعطى — زكاة هذا قالت المرأة لا ٧٩
فقال هل يسرك أن تسورى — مثلهما ناراً غداة المحشر ٨٠
ألقتهما وكانت الأوضاح — لامرأة من شأنها الصلاح ٨١
قالت أكنز قال لا إن أديت — زكاته وفى البيوع رويت ٨٢
رواية إسنادها ملين — بأنها تلتزم فيما عينوا ٨٣
من سلع للبيع والركاز — يلزم فيه خمس يحاز ٨٤

---

(٧٧) عن عتاب بن اسيد الاموى والى مكة المتوفى سنة ١٣ وقيل سنة ٢٣ للهجرة قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً رواه الخمسة وفيه انقطاع . (٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذه قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما رواه الثلاثة واسناده قوى وصححه الحاكم من حديث عائشة انها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى فى يدها فتختان من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار . المسكتان بفتحتين هى الاسورة والخلاخيل . (٨١) عن أم سلمة انها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو فقال إذا أديت زكاته فليس بكنز رواه أبو داوْد والدار قطنى وصححه الحاكم . (٨٣) عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع رواه أبو داوْد واسناده لين .

وكل ما تأخـــذه من قرية مسكونة بالاهل أو مهجورة ٨٥
عرفه فى الاولى بمـــا أخذته
واجعله فى الاخرى ركازاً حزته ٨٦
وأخذ خـــير الرسل للزكاة من معدن ما صح للاثبات ٨٧

باب زكاة الفطر والتطوع

أبيـــاته ٣٢

باب أتى فى صدقات الفطر على الصغير والكبير تجرى ١

---

(٨٥) عن أبى هريرة مرفوعاً فى الركاز الخمس متفق عليه . الركاز بكسر الراء وآخره زاى المال المدفون . قال صاحب سبـــل السلام الاظهر انه فى الذهب والفضة . (٨٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال فى كنز وجده رجل فى خربة إن وجدته فى قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته فى قرية غير مسكونه ففيه وفى الركاز الخمس رواه ابن ماجه باسناد حسن (٨٧) عن بلال بن الحارث المزنى المدنى المتوفى سنة ٦٠ عن ٨٠ سنة أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية (موضع بناحية الفرع) الصدقة رواه أبو داود .
(١) عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين

---

(٨٦) ضبط القرية بالمسكونة وغير المسكونة إنما هو راجع الى قرب عهد الاسلام أما وقد تأخرت العصور وتطاولت الازمنة فالظاهر فى ضبط مكان الركاز أنه الذى لم يجر عليه ملك لمسلم وما وجد فى أرض هجرت بعد سكناها فهو لمالكها الاول والله أعلم . (البيحانى)

كذا على الانثى أنى والعبد	يلزم صاعاً كل فرد فرد ٢
من أى قوت فى حديث الخدرى	ولو من البر فقيه يجرى ٣
تطهرة للصــائمين فرضت	وطعمة لـكل مسكين أتت ٤
تقبل إن قبل الصلاة أديت	ما لم ففى نافلة قد دخلت ٥
فى باب من ينفقها تطوعا	وأجرها دون الذى قد أسرعا ٦
وسبعــة يظلهم فى ظــله	من لا تزال دائماً فى فضله ٧

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليــه . ولابن عدى والدارقطنى من وجه آخر باسناد ضعيف أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم. (٣) عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نعطيها فى زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب متفق عليه وفى رواية أو صاعاً من أقط . قال ابو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه فى زمن رسول الله ﷺ . ولابى داؤد عن أبى سعيد لا أخرج أبداً إلا صاعاً . وعنه ابن خزيمة والحاكم فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . وقال النووى تمسك من قال بالمدين من الحنطة بقول معاوية وفيه نظرا لانه فعل صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه الخ . (٤) عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ الفطرة طهرة الصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داؤد وابن ماجه وصححه الحاكم . (٧) عن أبى هريرة مرفوعاً سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبــه معلق بالمساجد ورجلان

منهم من يخفى على يسراه	ما أنفقت من قربة يمناه ٨
ومنهم شاب نشا فى الطاعة	كذا محب مسجد الجماعة ٩
كذا إمام عادل فى الأمة	(ومن تحابا فى مفيد النعمة) ١٠
فى ظــل ماينفق لايزال	فى الحشر حتى تفصيل الأهوال ١١
ومن كســـا مسلمنا العريانا	ومن طعام يشبع الجوعانا ١٢
ومن ســـقى من مائه الظمآنا	كافاه فى أفعـــاله مولانا ١٣
يكسوه من خضر ثياب الجنة	(ثمارها طعامه عن جوعة) ١٤

تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليـــه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه وفيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . وقـــد أبلغ الحافظ ابن حجر فى فتح البارى الخصال الموجبة للظلال إلى ثمانية وعشرين وزاد عليه السيوطى حـــتى أبلغها إلى سبعين ثم لخصها فى كراسة سماها بزوغ الهلال فى الخصال المقتضية للظلال . قيل المراد بالظل الحماية وقيل ظل عرشه ، ويدل له حديث سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه . (٢) عن عقبة بن عامر مرفوعاً كل أمرىء فى ظل صدقته حتى يفصل بين النـاس رواه بن حبان والحـاكم . وعن أبى سعيـد مرفوعاً أيمـا مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه من ثمـــار الجنة وأيمـا مسلم سقى مسلماً عـلى ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو داوود وفى إسناده لين .

(٧) جاء فى رواية هذا الحديث حتى لاتعلم يمينه ما تنفق شماله وهذا مايعرفه أهل الحديث بالمقلوب وقد فسره بعض أهل العلم على ظاهره بان المتصدق المبالغ فى إخفاء صدقة يدفعها بشماله خشية أن يراه أحد يحرك يمناه بما يدل على أنه يدفع شيئاً للسائل أو الفقير .
(اليمانى)

والسقى من رحيقه المختوم ... وفيه لين ثم عن حكيم ١٥

يرفعه بان عليا الأيدى ... خير من السفلى أتى ثم ابتدى ١٦

بمن تعول ثم خير الصدقة ... ما كان عن ظهر غنى قد اثقفه ١٧

وكل من يستعفف أو يستغنى ... يغنه ربك خير مغنى ١٨

قال لهم جهد المقل أفضل ... إذا سألوه أيها يفضل ١٩

وابدأ بما تعول ثم حرضا ... يوماً على الانفاق مثل من مضى ٢٠

فقال عندى رجل دينار ... فقال فى جوابه المختار ٢١

به على نفسك فلتصدق ... قال معى آخر قال أنفق ٢٢

على ابنك الدينار قال قد بقى ... غيرهما قال فلتنفق ٢٣

ذاك على الخادم قال رابع ... عندى فلما لم يزل يراجع ٢٤

---

(١٥) عن حكيم بن حزام مرفوعاً اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه . وقيل أفضل الصدقة ما بقى بعد إخراجها صاحبها مستغنياً لان المتصدق بجميع ما لديه يندم غالباً ويحب انه إذا احتاج لم يتصدق انتهى . (١٩) عن أبى هريره قال قيل يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول أخرجه احمد وأبو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وجهد المقل : ما يحتمله القليل من المال .
(٢٠) عن ابى هريرة مرفوعاً تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر رواه أبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم .

قال له أنت بهـــذا أبصر وإبنة الصديق عنه تذكر ٢٥
ان التى تعطى من الطعـــام تصدقاً منها على الأنام ٢٦
من غير إفســـاد لرزق بعلها وأخرجت ذلك فى محلها ٢٧
على سواء فهى بالتصـــدق والزوج بالكسب لذا كالمنفق ٢٨
وزينـــب جاءت الى نبيها تسأله عن صدقات حليها ٢٩
تخـــرج للزوج وللاولاد قال نعم وصح بالاسناد ٣٠
بأنه مـــن لا يزال يطلب من الأنام فى غد ينقلب ٣١
يأتى وما فى وجهه من لحم مزعة لحم جلده فى العظم ٣٢

---

(٢٥) عن عائشة مرفوعاً إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لاينقص بعضهم أجر بعض شيئاً متفق عليه . (٢٩) عن أبى سعيد ان زينب امرأة ابن مسعود جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى وأردت أن أتصدق فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبى ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم رواه البخارى . وروى عنها أنها قالت يارسول الله أتجزى عنا ان نجعل الصدقة فى زوج فقير وأبناء أخ أيتام فى حجورنا فقال لك أجر الصدقة وأجر الصلة . (٣١) عن ابن عمر مرفوعاً لايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم متفق عليه . مزعة بضم الميم وسكون الزاى ، ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان وقيده البخارى بمن يسأل تكثراً لا من يسأل لحاجة فانه يباح له .

وأن من يسألهم مستكثرا يسأل جمراً والزبير ذكرا ٣٣
بأن من يأخذ منهم أحبله محتطباً ثم لظهر حمله ٣٤
فباعه فكفه عن الطلب خير له فى حاله والمنقلب ٣٥
عن احمد صح وصح بالسند بأنها كد بها الوجه يكد ٣٦
إلا إذا سألت ذا سلطان أو حاجة لابد للانسان ٣٧

باب قسمة الصدقات

أبياته ٢٤

منها إذا سألت ذا سلطان للصدقات عن نبى الرحمة ١

---

(٣٣) عن أبى هريرة مرفوعاً من سأل الناس أموالهم تكثراً فانما يسأل جمراً فليستقل أو يستكثر رواه مسلم . وعن الزبير بن العوم بن خويلد الأسدى القرشى أحد العشرة المتوفى سنة ٣٦ عن ﷺ قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخارى . (٣٦) عن سمرة بن جندب مرفوعاً المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا إن يسأل الرجل سلطاناً أو فى أمر لابد منه رواه الترمذى وصححه . الكد الخدش فى الوجه ، وسؤال السلطان لا مذمة فيه لانه إنما يسأل مما هو له حق فى بيت المال ولا منه للسلطان على السائل فهو كسؤال الانسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه وظاهره وإن سأل السلطان تكثراً فانه لابأس ولا إثم .

---

(٣٣) الزبير هو ابن صفية عمة رسول الله (ص) وقتل بعد حادثه الجمل قتله عمرو بن جرموز ودفن بمكان يعرف به اليوم قرية الزبير بجوار البصرة . (٣٦) نعم وبجلة ما لم يعط أكثر مما يستحق فى بيت المال وإلا حرم السؤال والاخذ والعطاء . (البيحانى)

فلا تحـــل لغنى ما سوى	خمسة أنفار كما عنه روى ٢
أبو سعيــــد عامل وغارم	(كذا الهدايا لأولى المكارم) ٣
من الفقير أو شراها الموسر	من بعد أن يملك ذا المعسر ٤
ومن غزا فى سبـــل الجهاد	خصصهم قول النبى الهادى ٥
بأنه لا حظ فيهـــا للغنى	ولا لذى كسب إذا كان قوى ٦
وصح عنـــه لا تحل المسأله	إلا لمن أجمـــله وفصله ٧
ثلاثة فواحـــــد تحمـــلا	حمالة حـــل له أن يسألا ٨
وواحـــــد اجتاحت الآفات	أمواله فضـــات ما يقتات ٩

---

(٢) عن أبى سعيد مرفوعاً لا تحل الصدقه لغنى إلا لخمسة لعامل عليها أو رجـــل اشتراها بماله أو غارم أو غـــاز فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغنى منها رواه احمد وأبو داؤد وابن ماجه وصححه الحـــاكم وأعله رواية الحاكم بالإرسال . (٦) عن عبد الله بن عدى بن الخيار التابعى أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه عن الصدقة فقلب فيهما النظر فرآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب رواه احمد وقواه أبو داؤد والنسائى . (٧) عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال قال رسول الله ﷺ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقـــد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتـــاً رواه مسلم وأبو داؤد وابن خزيمة وابن حبان .

حل له أن يسأل الأقواما	حتى ينسال منهم قواما ١٠
وثالث يشهد أرباب الحجى	ثلاثة من قومه قد التجا ١١
لفـــاقة إلى سؤال النـاس	حل بلا شك ولا إلباس ١٢
وما سواها قال يا قبيصة	سحت ومنه البركات شحت ١٣
وحرمت قطعاً على محمـــد	وآله أهل التقى والرشد ١٤
لأنها أوساخ أموال الورى	روى لناهذا الحديث من روى ١٥
وقال أيضا فى بنى المطلب	وهاشم بأنهم فى النسب ١٦
وغيره من سائر الأحكام	كواحد من جملة الأنام ١٧
لا عبد شمس منهم ونوفل	والكل من عبد مناف معتلى ١٨
وقـــال للمولى وقد أتـــاه	يسأله فى أخذ ما يعطاه ١٩

---

(١٤) عن عبد المطلب بن ربيعـــة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدنى المتوفى بدمشق سنـــة ٦٢ قال قال رسول الله ﷺ ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس وانها لا تحـــل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم . : (١٦) عن جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف القرشى قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقـــال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحـــد رواه البخارى . (١٩) عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قيـــل اسمه ابراهيم وقيل هرمز المتوفى بعد عثمان بقليل أن النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبى رافع أصحبنى فانك تصيب منها فقـال حتى آتى النبى ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقـال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة رواه احمـــد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

من الزكاة ان مولى القوم منهم غدا فى الحل والتحريم ٢٠
وكان يعطى عمراً فقالا اعط الذى منى أقل مالا ٢١
فقال خذه وتمول إن تشا أو اعطه من شئت ثم ان أتى ٢٢
اليك من هذا وغير مشرف أنت ولم تسأل ولم تستشرف ٢٣
فخذ ومالا فاطرحه معرضا وذا كتاب للصيام فرضا ٢٤

كتاب الصيام

أبياته ٥٦

قد صح عن رسولنا الكريم نهى لمن صام عن التقديم ١
للصوم باليومين بل باليوم إلا لمن يعتاده بالصوم ٢

---

(٢٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر العطاء فيقول اعطه أفقر منى فيقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاء من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم . وفى سبل السلام أن الحديث أفاد أن العامل ينبغى له أن يأخذ العمالة ولا يردها فان الحديث فى العمالة كما صرح به مسلم . وفى الجامع الكافى أن عطية السلطان الجائر لا ترد لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى مالكه وإن كان ملتبساً فهو مظلمة يصرفها على مستحقها وإن كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بانفاقه على معصيته

(١) عن أبى هريرة مرفوعاً لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه .

وكل من يصوم يوم الشك	عصى أبا القاسم لاعن شك ٣
قد كـــرر النبي لنا وقـــالا	صوموا إذا رأيتم الهلالا ٤
وقال ان غم عليكم فاقدروا	عدته التى لهـــا تقدروا ٥
وصام إذ قال رآه ابن عمر	وألزم الناس بهذا وأمر ٦
(وقال شخص جامن الأعراب	رأيته فقال فى الجواب) ٧
(تشهد بالتوحيد والرساله	قال نعم وأوضح المقاله) ٨
(فقال خير الخلق) يابلال	ناد بأن قد رؤى الهلال ٩

---

(٣) عن عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ذكره البخارى تعليقاً ووصله الخمسة وصححه بن خزيمة وبن حبان . (٤) عن ابن عمر مرفوعاً إذا رأيتموه فصوموا وإن رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه . ولمسلم فان أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين وللبخارى فاكملوا العدة ثلاثين وله فى حديث أبى هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين . (٥) عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله ﷺ إنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داؤد وصححه الحاكم وبن حبان . (٧) عن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ فقال إنى رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال فأذن فى الناس يا بلال أن يصوموا غداً رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وبن حبان ورجح النسائى ارساله .

---

(٣) يصوم بعض الناس يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان تحرياً للصواب ولئلا يفطر يوماً من رمضان ويعملون بقواعد حسابيه لاجلها يتركون الدليل ويقعون فيما نهى الله ورسوله عنه ولا يكون الصيام عندهم إلا ثلاثين يوماً أخذاً بقوله تعالى أياماً معدودات وهم يتاولون الادلة بحسب أهوائهم ويردون من صحيح السنة ما يخالف مذهبهم هدانا الله وإياهم .
(البيحانى)

وأن يصوموا رمضان من غد	فاننا بالصوم فيه نبتدى ١٠
يرفع ذا أئمة ورجحا	النسائى ارساله وجنحا ١١
الى اختيار الوقف فيما يروى	من لم يبيت صومه وينوى ١٢
قبل طلوع الفجر لا صيام له	وغيره صححه ووصله ١٣
وجاء خير الرسل يوماً أهله	يسأل عن شيء يريد أكله ١٤
فقيل لا فقال انى صائم	وجاء يوماً ولهم مطاعم ١٥
أتتهم هدية طعاما	فقال كنت ناوياً صياما ١٦
ولا تزال أمة المختار	ان عجلوا فى الصوم بالافطار ١٧
فى الخير هذا وأحب الخلق	إلى إله العالمين الحق ١٨
أعجلهم فطراً وصح فى الخبر	تسحروا فالبركات فى السحر ١٩

---

(١٢) عن حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب المتوفية سنة ٤١ ان النبى ﷺ قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال النسائى والترمذى إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان والدار قطنى عنها لا صيام لمن لم يفرضه من الليل . (١٤) عن عائشة قالت دخل على النبى ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فانى إذاً صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدى لنا حيس (هو التمر مع السمن والاقط) فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل رواه مسلم . (١٧) عن سهل بن سعد مرفوعاً لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه . وللترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعاً قال قال الله عز وجل أحب عبادى الى أعجلهم فطراً . (١٩) عن أنس مرفوعاً تسحروا فان السحور بركة متفق عليه .

والفطر بالتمر هو المأثور　　أو لا فبالما انه طهور ٢٠
وقد نهى الناس عن الوصال　　وقال ليس أنتم أمثالى ٢١
أبيت والرب العلى مطعمى　　ويسقنى ما لذ لى فى المطعم ٢٢
فمذ أبوا إلا الوصال صاما　　مواصلا بصحبه أياما ٢٣
حتى رأى الهلال من شوال　　فقال لو لا رؤية الهلال ٢٤
لزدتكم يعنى من الوصال　　كأنه ارادة النكال ٢٥
وقال من لم يدع المقالا　　للزور ثم يترك الاعمالا ٢٦
فى صومه مع اطراح الجهل　　فتركه لشربه والاكل ٢٧
ليس به من حاجة لربه　　واحد أملككم لأربه ٢٨
قبل وهو صائم وباشرا　　وصح فى الاخبار عن خير الورى ٢٩

---

(٢٠) عن سليمان بن عامر الضبى مرفوعاً إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. (٢١) عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك تواصل فقال وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه . (٢٦) عن أبى هريرة مرفوعاً من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه رواه البخارى وأبو داود واللفظ له . (٢٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل

---

(٢٠) هو فى بعض النسخ سلمان ولم أقف له على ترجمة إلا ما جاء فى سبيل السلام من قول ابن عبد البر فى الاستيعاب ليس فى الصحابة ضبى غير هذا .　(البيحانى)

وصائماً ومحرماً قد احتجم ... وفطر المحجوم ثم من حجم ٣٠
وقد روى الترخيص فيه أيضاً ... من بعد نهى لهم قد أمضى ٣١
وجوزوا فى رمضان الكحلا ... فى صومه (وهو ضعيف) نقلا ٣٢
وصح من يأكل فيه ذاهلا ... أو شرب الماء أو سواه غافلا ٣٣
فالله قد أطعمه وقد سقى ... فما له كفارة ولا قضا ٣٤

وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد فى رواية فى رمضان . إربه بكسر الهمزة وسكون الراء هو حاجة النفس ووطرها والعضو . (٣٠) عن ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخارى . وعن شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى النجارى المتوفى ببيت المقدس سنة ٥٨ أن النبى ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان . (٣١) عن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص بعد فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدار قطنى وقواه . (٣٢) عن عائشة أن النبى ﷺ اكتحل فى رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف (٣٣) عن أبى هريرة مرفوعاً من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه متفق عليه . وللحاكم من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح . وعنه مرفوعاً من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة وأعله احمد وقواه الدار قطنى .

---

(٣١) قال العلماء فى هذا الحديث أنه منسوخ وقال آخرون أن الحاجم والمحجوم كانا على غيبة فسمعها النبى (ص) فقال أفطر الحاجم والمحجوم والله أعلم . (البيجانى)

مثل الذى يذرعه القىء هلا	إرادة وعكسه من استقى ٣٥
فانه يقضى وإن أعـله	احمد فالدار يقوى نقله ٣٦
والمصطفى سافر عام الفتح	فى رمضان بعد نقض الصلح ٣٧
فصام حتى قاربوا عسفانا	وقام فيهم مفطراً عيانا ٣٨
فأفطر الناس سوى العصاة	وجاء فى لفظ عن الرواة ٣٩
بأنه قيـل له قد شقا	على الأنام صومهم فاستسقى ٤٠
ثم تحسى الماء بعد العصر	وقد روى عن حمزة بن عمرو ٤١
قال أرى لى قوة فى السفر	على الصيام هل ترى من خطر ٤٢
فقال هذه رخصة لكم فمن	يأخذ بالرخصة فالأخذ حسن ٤٣
ومن يصم فيـه فلا جناح	ورخصوا للشيخ إذ أباحوا ٤٤

---

(٣٧) عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم (وهو واد أمام عسفان) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك أن بعض الناس قـد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وفى لفظ فقيل له أن الناس قـد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم . (٤١) عن حمزة بن عمرو الأسلمى المتوفى سنة ٦١ عن ٨٠ سنة أنه قال يا رسول الله أجد فى قوة على الصيام فى السفر فهل عـلى جناح فقال رسول الله ﷺ هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فـلا جناح عليه رواه مسلم وأصله فى المتفق من حديث عائشة . (٤٤) عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليـه رواه الدار قطنى والحاكم وصححاه .

إفطـــاره ويطعم المسكينا	عن كل يوم واحداً يقينا ٤٥
ولا قضا وقد أتـاه سائل	مستخبراً عن أمره يسائل ٤٦
قال هلكت إذ أتيت أهلى	فى رمضان وهو غير حل ٤٧
فقال فى فتواه هل من رقبه	تعتقها فقد أتيت سببه ٤٨
فقال لا قال فهـــل تطيق	صيام شهرين ولا تفريق ٤٩
فقال لا قال له فهـــل تجد	إطعام ستين فقال لا أجد ٥٠
ثم أتى نبينـــا بعرق	فقال خذ ما جاءنا وفرق ٥١
فقال بين لابتيها لا أرى	أحوج منا أحداً مفتقرا ٥٢
فأضحك المختار ما قد قالا	وقال كله أنت والعيالا ٥٣
ويصبح المختار حينـــا جنبا	فى صومه ولا يراه سببا ٥٤

---

(٤٦) عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان فقال هل تجـــد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهـــل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق فيـه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فـــا بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم . العرق بفتح العين والراء والمهملتين هو هنا زنبيل فيـه تمـــر : والرجل هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضى انتهى . (٥٤) عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليـه . وزاد مسلم فى حديث أم سلمة ولا يقضى .

لفطره ولا عليه من قضا　　وقل من كان عليه وقضى ٥٥
من قبل أن يقضيه ويلزم　　وليه يصوم عنه فاعلموا ٥٦

باب صيام التطوع

أبياته ٢٨

باب وهــــذا الباب للتطوع　　فعلا وتركاً للذى لم يشرع ١
قد قال فيمن صام يوم التاسع　　يغفر ذنب عامه والتابع ٢
من عشر ذى الحجة ثم قالا　　من صام عاشورا له تعالى ٣
يغفر ذنب عامه وسئــــلا　　عن صومه الاثنين قال أنزلا ٤
على فيـــه أو ولدت فيه　　أو فيه يعنى الشك من راويه ٥
ومن يصم لله شهر الصبر　　وبعده ستاً فصوم الدهر ٦
وفى سبيل الله يوماً من يصم　　باعد عنه ذوالجلال والكرم ٧

---

(٥٥) عن عائشة مرفوعاً من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه . (٤) عن أبى قتادة الانصارى أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيـــه أو بعثت فيـه وأنزل على فيه رواه مسلم . (٦) عن أبى أيوب الانصارى مرفوعاً من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم . (٧) عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً متفق عليه

عذابه بالنـــار لما صاما	سبعين فى عدتها أعواما ٨
وهـــديه إدامة الصيام	يصل به الأيام بالأيام ٩
حتى يقـــال لا نراه يفطر	وقد نراه مفطراً لا يذكر ١٠
صوماً فقيل ما نراه صائماً	ولم يكمل صوم شهر دائما ١١
إلا الذى قد فرض الرحمن	وأكثر الصوم له شعبان ١٢
ثلاثة فى الشهر بالصوم أمر	(ثلاث عشر رابع خمس عشر) ١٣
والنهى للمرأة ذات البعـل	عن الصيام ثابت بالنقل ١٤
إلا باذن الزوج فى التنفل	وصح فى العيدين بالنص الجلى ١٥
النهى للنـــاس عن الصيام	والأمر بالشرب وبالطعام ١٦
والذكر فى ثلاثة التشريق	إذ هى أعياد على التحقيق ١٧

واللفظ لمسلم . (٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم . (١٣) عن أبى ذر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائى والترمذى وصححه ابن حبان . (١٤) عن أبى هريرة مرفوعاً لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه متفق عليه واللفظ للبخارى زاد أبو داود غير رمضان . (١٥) عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه . (١٧) عن نبيشة الخير الهذلى مرفوعاً أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم .

ورخص الشارع فى الصوم لمن ... لم يجد الهدى بهن فاعلمن ١٨
وقد نهى عن صوم يوم الجمعة ... أو أن يخص ليلها بقربة ١٩
إلا إذا وافقه فى الصوم ... أو قبله أو بعده بيوم ٢٠
وإذ تقضى النصف من شعبانا ... فقد نهى عن صومه وكانا ٢١
ينكر ذا (ابن حنبل) وقد نهى ... أن يفرد السبت بصوم وأتى ٢٢
عن مالك إنكاره وقالوا ... فيه اضطراب وأناس مالوا ٢٣
إلى المقال انه منسوخ ... واختار هذا من له رسوخ ٢٤
بأنه قد صح عنه ما ورد
من صومه السبت كثيراً والأحد ٢٥

---

(١٨) عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص رسول الله ﷺ فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى . (١٩) عن أبى هريرة مرفوعاً لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم رواه مسلم. (٢٠) عن أبى هريرة مرفوعاً لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده متفق عليه . (٢١) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد بن حنبل :
(٢٢) عن الصما بنت بسر المازنية الصحابية مرفوعاً لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود هو منسوخ . (٢٥) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوم عيد

معللا انهما عيدان للمشركين أخبث الأديان ٣٦
ومن يقف فى عرفات لا يصم صححه الحاكم لكن لم يتم ٢٧
فانه أنكر ثم قد ورد بأنه لا صام من صام الأبد ٢٨

باب الاعتكاف

أبياته ٢٠

باب وفيه الاعتكاف يدخل مع قيام الشهر فيما ينقل ١
من قام إيماناً مع احتساب للاجر من مولاه الثواب ٢
يغفر ما قدمه من ذنب واحمد سيد رسل الرب ٣
مئزره قد شده فى العشر آخر عشر قد أتت فى الشهر ٤

للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وهذا اللفظ له . (٢٧) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلى (٢٨) عن عبد الله بن عمر مرفوعا لا صام من صام الأبد متفق عليه . ولمسلم عن أبى قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر .

(٢) عن أبى هريره مرفوعاً من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه زاد احمد وما تأخر . (٤) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره وأحيا ليلة وأيقظ أهله متفق عليه . شد المئزر كناية عن إعتزال النساء وقيل شمر فى العبادة انتهى . وعنها كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه .

من رمضان ثم يحيي الليلا ... فى طاعة يوقظ منه الأهلا ٥
ولم يزل معتكفاً أيامها ... حتى تلاقى نفسه حمامها ٦
يدخله بعد صلاة الفجر ... يبقى به إلى انقضاء العشر ٧
وكان يدنى رأسه ترجله ... عائشة وبيته لا يدخله ٨
إلا لما لا بد منه للبشر ... ولا مريضاً عاده ولا حضر ٩
جنازة ولا النساء يباشر ... ورجحوا وقفاً لما سنذكر ١٠
من اشتراط الصوم ثم المسجد ... الجامع الجامع أهل البلد ١١
وقال لا صوم على المعتكف ... إلا بنذر منه كان يكتفى ١٢
ورجحوا أيضاً له الوقف وقد ... (صحح عن جماعة ذوى عدد) ١٣

---

(٧) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه . وعنها قالت أن كان ليدخل رسول الله ﷺ على رأسه وهو فى المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً متفق عليه واللفظ للبخارى . (٩) عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره من قولها ولا اعتكاف إلا بصوم . (١٢) عن ابن عباس مرفوعاً ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الدار قطنى والحاكم والراجح وقفه . (١٣) عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال النبى ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر متفق عليه

من الصحاب أخبروا فى النوم ... عن ليلة القدر بشهر الصوم ١٤
بأنها فى السبع منه تبقى ... فقال خير المرسلين حقا ١٥
انى أرى رؤياكم تواطأت ... وهى على حق إذا توافقت ١٦
فيطلب الراغب فى المعالى ... القدر فى السبع من الليالى ١٧
واختلفت أقوالهم تعيينا ... بلغها فى الفتح أربعينا ١٨
وكان عن شد الرحال مانعا ... إلا إلى ثلاثة مواضعا ١٩
مسجده والمسجد الحرام ... والمسجد الأقصى بلا كلام ٢٠

كتاب الحج

وفضله ومن فرض عليه

أبياته ٣٠

وخذ كتاب الحج وهو القصد ... باب أتى فى فضله يعد ١

---

(١٧) عن ابن عمر مرفوعاً التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف أحدكم فلا يغلبن على السبع البواقى أخرجه مسلم . وعن معاوية مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود والراجح وقفه : وقد اختلف فى تعيينها على اربعين قولا مذكورة فى فتح البارى . وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ارأيت إن علمت أى ليلة القدر ما أقول فيها قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى . رواه الخمسة غير أبى داود وصححه الترمذى والحاكم . (١٩) عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى . متفق عليه .

قد صح أن الحج ثم العمره	لكل ذنب بينها مكفره ٢
وليس للمبرور غير الجنة	أجراً وقد قال لبعض النسوة ٣
إذ سألت هل يجب الجهاد	على النساء قال نعم يراد ٤
بالحـــج والعمرة ليس إلا	وجابر يروى هنا ما يروى ٥
بأنه قال له الأعـــرابى	هل توصف العمرة بالايجاب ٦
فقـال لا لكن إن تعتمرا	خير وهذا وقفه قد قررا ٧
والحج والعمرة مفروضان	فيه مقال لذوى الاتقان ٨
وقيـــل للمختار ما السبيل	فسر لنـا ما قاله التنزيل ٩
قال لهم زاد له وراحله	ورجح النظار من قد أرسله ١٠
ومثلهـــا رواية لابن عمر	فيها ضعيف والصحيح فى الأثر ١١

(٢) عن أبى هريرة مرفوعاً العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه . (٣) عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح وأصله فى الصحيح . (٥) عن جابر ابن عبد الله قال أتى النبى ﷺ أعرابى فقال يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى فقال لا وإن تعتمر خير لك . رواه أحمد والترمذى والراجح وقفه وأخرجه ابن عدى من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعاً الحج والعمرة فريضتان . (٩) عن أنس قال قيل يا رسول الله ما السبيل أى الذى ذكره الله فى الآية من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة . رواه الدارقطنى وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضاً وفى اسناده ضعف .

ان أناساً قد لقوا فى الروحا	خير فتى ربى اليه أوحى ١٢
فرفعت بعض النساء صبيــا	قالت يكون حج ذا مرضيا ١٣
قال نعم وأنت فيـه تغنمى	أجراً وقالت مرأة من خثعم ١٤
ان أبى قد صار شيخاً عاجزا	فهل ترى حجي عنه جايزا ١٥
ليس على راحــلة براكب	قال نعم حجى عنه تصب ١٦
وامرأة قالت له أمى نذرت	بحجة وقبلهــا توفيت ١٧
فهل يصح أن أحج نذرها	قال نعم حجى تنال أجرها ١٨
قال رأيت لو عليهــا دين	تقضينه قالت بذا أدين ١٩
قال فدين الله أولى بالقضا	وأيمــا حج صبى وأتى ٢٠

---

(١٢) عن ابن عباس أن النبى ﷺ لقى ركباً بالروحا قرب المدينه فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليــه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم . (١٤) عن ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليــه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله أن فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع متفق عليــه واللفظ للبخارى . (١٧) عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت أن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرايت إن كان عــلى أمك دين أكنت قاضيته أقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخارى . (٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً أيما صبى حج ثم بلــغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى

عليه من الحنث كان اللازم	عليه فرض الحج أمر جازم	٢١
ومثله العبـــد إذا ما عتقا	ورجح الوقف له من حققا	٢٢
لا تخلون إمرأة بالرجل	أو تخرجن في سفر المراحل	٢٣
إلا مع ذي محرم محرم	وإذا سمع ملبياً عن شبرم	٢٤
قال أعن نفسك قد حجيتا	فقال لا قال ألا بديتا	٢٥
فحج عنها ثم عن شبرمة	والوقف في ذا راجح في العمدة	٢٦
وقام فيهم خاطباً معرفاً	بالفرض للحج على من كلفا	٢٧
فعنـــده قال له ابن حابس	مقال شخص راغب منافس	٢٨

وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى رواه ابن أبي شيبه والبيهقي ورجاله ثقات إلا انه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف .

(٢٣) عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله أن امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم . (٢٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داؤد وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه . (٢٨) عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال أن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله

(٢٤) وبه أستدل على جواز حج الانسان عن غيره والداً كان له أم لا وهو مخصص لعموم قوله تعالى « وان ليس للانسان إلا ما سعى » ومثله ما تقدم في صيام الحي عن وليه الميت وألحق السبكي من الشافعية قضاء الحي عن قريبه الميت ما فاته من الصلاة بما ذكر (الهجانى)

في كل عام قال لا لو قلتها لكان فرضاً ثم ما أطقتها ٢٩
ما هو إلا مرة في العمر فمن يزد نال جزيل الأجر ٣٠

باب المواقيت والاحرام

أبياته ٥٠

باب المواقيت عن البحر أتى بأن خير المرسلين وقتا ١
لطيبـــة وقت ذا الحليفة والشام ميقاتهم بالجحفة ٢
وقرن للنجدى بهذا ألزموا ومن أتى من يمن يلملم ٣
هن لمن مر ومن يمــر من غيرها يحج أو يعتمر ٤
ومن يكن من دونها ميقاته من حيث إنشا نسكه لا فاته ٥

قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فمن زاد فهو تطوع . رواه الخمسة غير الترمذى .
واصله في مسلم من حديث أبي هريرة .

(١) عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث إنشاء حتى أهل مكة من مكة متفق عليه . ذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهو من المدينة على فرسخ وبه المسجد الذى أحرم منه رسول الله ﷺ والبئر التى تسمى بئر على وهو أبعد المواقيت إلى مكة ، والجحفة : على ثلاث مراحل وهو الآن خراب ويحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء به ، وقرن المنازل : بينه وبين مكة مرحلتان ؛ ويلملم : بينه وبين مكة مرحلتان .

ومكة ميقات أهل مكة ... من أهلها وكل ذى إقامة ٦

هذا عليه اتفق الأئمة ... وزيد اثنان لبعض الأمة ٧

فذات عرق للعراق والخبر ... قد شك راويه ففى الرفع نظر ٨

قالوا وصح وقفه على عمر ... ثانيهما ما قد أتى به الأثر ٩

ميقات أهل المشرق العقيق ... ورفعه ضعف والتحقيق ١٠

بأنه وذات عرق واحد ... (باب وفى الشرع له موارد) ١١

وقد روت عائشة لما خرج ... خير الورى من طيبة الفيحا لحج ١٢

فكان منا من بعمرة أهل ... ومن بحج وحده قد انفصل ١٣

ومن بهذا وبهذا أحرما ... واحد قالت بهذا جزما ١٤

فمن أهل بهما أو أفردا ... حجاً فما حل وأما من غدا ١٥

هذين ممن أتى بالعمرة ... إهلاله فحل بطن مكة ١٦

---

(٨) عن عائشة أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائى وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أنه شك فى رفعه . وفى صحيح البخارى أن عمر هو الذى وقت ذات عرق وهى على مرحلتين من مكة سميت ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير . (١٠) عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والعقيق يبعد من ذات عرق . (١٦) عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج

أما هما ففى غـــداة النحر	(حلا وذا باب وفيه يجرى) ١٧
إحرامنا وما به تعلقـــا	أهل خير الرسل فيما اتفقا ١٨
من مسجد قد بات فيه ونزل	وفيه كان غسله ثم أهل ١٩
والرفع بالأصوات فى الاهلال	صح وقد أجاب فى السؤال ٢٠
عن الذى يلبسه من يحرم	فقال فى ثياب ما يحرم ٢١
لا يلبس عمامة من أحرما	ولا قميصاً ما أقام محرما ٢٢
ولا السراويل ولا البرانسا	ولا يكون للخفاف لابسا ٢٣

فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه . وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه . والإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام . فالمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بالعمرة والحج هو القارن والمحرم بالحج هو من حج الأفراد . (١٨) عن ابن عمر قال ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد أى مسجد ذى الحليفة. متفق عليه (٢٠) عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان . وعن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذى وحسنه. (٢١) عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ سئل ما يلبسه المحرم من الثياب . فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم .

---

(٢٠) خلاد بن السائب بن خلاد بن الاسود الانصارى الخزرجى يروى عن أبيه وعنه أبنه خالد وواسع بن حبان ولم أقف على تاريخ وفاته . (اليمانى)

إلا لمن لا يجـــد المعلين ‌ ‌ ‌ جاز بقطع أسفل الكعبين ٢٤
ولا ثيـــاباً مسهن الورس ‌ ‌ ‌ والزعفران ما لمن لبس ٢٥
ومسه للطيب للاحـــرام ‌ ‌ ‌ والحل قد صح بلا كلام ٢٦
وتحرم الخطبـــة والنكاح ‌ ‌ ‌ كما أتى فى النص والانكاح ٢٧
ويحرم الصيد كذا المصيد ‌ ‌ ‌ إلا بتفصيل له نفيـــد ٢٨
فان أعان أو أشار المحرم ‌ ‌ ‌ فصيد من حل عليه يحرم ٢٩
كما أفيد عن أبى قتـــاده ‌ ‌ ‌ فى خبر قد صححوا إسناده ٣٠
وصححوا أيضاً حديث الصعب ‌ ‌ ‌ وانه قد رده عن قرب ٣١
والجمـــع فى هذين للاعلام ‌ ‌ ‌ أودعته فى سبل السلام ٣٢
وصح عنه قتل خمس فى الحرم ‌ ‌ ‌ وانه فى حال الاحرام حجم ٣٣
حـــداءة وعقرب غراب ‌ ‌ ‌ وفأرة وجاء فى الكلاب ٣٤

---

(٢٦) عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرمه ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه . (٢٧) عن عثمان بن عفان مرفوعاً لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . رواه مسلم . (٣٠) عن أبى قتادة فى قصة صيده الحمار الوحشى وهو غير محرم قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحـــد أمره أو أشار اليه بشىء قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمه متفق عليه . (٣١) عن الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه : (٣٢) عن عائشة مرفوعاً خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور متفق عليه.

عقورها ومن يكن فيه وجع يحلق ويعطى فدية كما وقع ٣٥
فيما روى كعب وقال إن وجد شاة وإلا صام ما عنه ورد ٣٦
ثلاثة أو أطعم الجياعا أى ستة كل امرأين صاعا ٣٧
وقام يوم الفتح فيهم خاطباً لكل من يسمعه مخاطباً ٣٨
من بعد حمد الله والثناء ذكرهم بالنعمة العظماء ٣٩
بحبسه للفيل عن أهل الحرس يا حبذا من نعمة من النعم ٤٠
وسلط الله عليه المصطفى وصحبه أهل الجهاد والهدى ٤١
ولم تحل مكة لأحد من قبل خير المرسلين احمد ٤٢
ولا تحل بعده لقاصد وشوكها محرم للعاضد ٤٣
ولا ينفر صيدها أو يختلى فيها سوى الأذخر يروى النبلا ٤٤
ولا تحل لقطة فى الحرم إلا لمن ينشدها فى الأمم ٤٥

---

(٣٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه . وعن كعب بن عجرة قال حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه .

(٤٥) عن أبى هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلى وانما أحلت لى ساعة من النهار وإنها لم تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس إلا الأذخر يارسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال إلا الأذخر متفق عليه

ومن له عند امرىء قتيل   خير فى الأمرين و الخليل ٤٦
حرم أرض مكة وقد دعا   لها وفى القرآن ذا لمن وعى ٤٧
وانى حرمت أرض طيبة   تحريم إبراهيم أرض مكة ٤٨
اصاعها والمـــد قد دعوت   ضعفى دعا إبراهيم ثم قات ٤٩
ما بين عـــير حرم وثور   من يومنا هذا إلى النشور ٥٠

أبواب صفة الحج ودخول مكة وفوات الحج والاحصار

أبيـــاتها ١٠٣

ومسلم يروى لنا عن جابر   فى وصفه الحج حديث جابر ١
حققــه وزاده بيــــانا   كأننا نشهده عيـــانا ٢
قال خرجنـــا صحبة المختار   لقصد حج البيت ذى الأستار ٣
فبات فى الميقات ذى الحليفة   صلى بهم خمساً من الفريضة ٤
فولدت بنت عميس أسما   قال لهـا فاغتسلين بالمـاء ٥

---

(٤٨) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المقتول بالمدينة يوم الحرة سنة ٦٣ ﻫ أن رسول الله ﷺ قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه . (٥٠) عن على ابن أبى طالب مرفوعاً المدينة حرام ما بين عير إلى ثور رواه مسلم . عير بفتح العين جبل بالمدينة وثور كذلك وهما مكتنفان المدينة .

واستثفرى بالثوب ثم احرمى ﷺ	ثم قضى صلاته فى المحرم ٦
ثم اعتلى ناقته حتى استوت	به على البيدا وفيها قد ثبت ٧
إهلاله موحـداً مولاه	ملبيـاً بما به لبـاه ٨
حتى أتى البيت فللركن استلم	وطاف أسبوعاً به ثم أتم ٩
ثلاثة يرمـل فيها ومشى	أربعة وبعد هذا قد أتى ١٠
مقام ابراهيم صـلى ورجع	يستلم الركن كما كان صنع ١١
ثم أتى من بعده إلى الصفا	فمذ دنا منه فللذكر تلا ١٢
ان الصفـا الآية ثم قالا	نبدأ بما خالقنا تعـالى ١٣
به بدا ثم عليـه قد رقى	مستقبل القبلة منه ودعا ١٤
ثـلاث مرات به ونزلا	فى باطن الوادى مشى مهرولا ١٥

حديث جابر فى الحج

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه حتى أتينـا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس فقال اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى وصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب القصوى حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى مقـام ابراهيم فصلى ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من البـاب إلى الصفا فلما دنى من الصفا قـرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله . ابدؤا بمـا بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب

ثم أتى المروة منــــه وفعل	كفعله فوق الصفا ثم رحل ١٦
فى ثامن الشهر إلى سفح منى	صلى بها الخمس وبات وانثنى ١٧
بعد الشروق ثم وافى نمره	أقام فى القبة يقضى وطره ١٨
إلى زوال الشمس ثم ارتحلا	وهو على القصوى غدا مرتحلا ١٩
حتى أتى الموقف بطن الوادى	فقام فيهم خاطباً ينادى ٢٠
بـــكل ما ينفعهم وصلى	صلاته الظهرين ثم ولى ٢١
ولم يؤذن للصـــلاة إنمـــا	أقام للعصر بمـا قد علما ٢٢
ولم يصل النفل بعد الظهر	وسار وهو راكب للظهر ٢٣
ثم أتى من عرفات الموقفا	فلم يزل فيه هناك واقفا ٢٤
بين يديه الجبـــل للمشاة	مستقبل القبلة فى الأوقات ٢٥

وحده : ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفه فوجـــد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بهـا حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حـــتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفـاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفـــع وقد شنق القصوى الزمام حتى أن رأسها ليصيبه مورك رجله ويقول بيده أيهـا الناس

وكان من بعد الغروب الدفع ... من عرفات والمبيت جمع ٢٦
قد شنق النـــاقة بالزمام ... وبالوقـــار قال للانام ٢٧
حتى أتى جمعاً فصلى جمعـا ... بين العشاءين والق السمعا ٢٨
فأفرد الأذان والاقامـــة ... كررها لـكل ما أقامه ٢٩
ولم يسبح بين ذين واضطجع ... من بعدها حتى إذا الفجر طلع ٣٠
نودى بالأذان ثم قامـــا ... مصلياً للفجـــر إذ أقاما ٣١
حتى إذا صلى على الرحل اعتلى ... حتى أتى المشعر ثم استقبلا ٣٢
يدعو به مهللا مكبرا ... ولم يزل فيه إلى أن أسفرا ٣٣
وراح منه قاصـــداً محسرا ... حرك فيه رحله معتبرا ٣٤
ثم أتى وسط الطريق قاصدا ... للجمرة الكبرى اليها عامدا ٣٥
ثم أتاهـــا فرماها بالحصى ... سبعاً رماها (عدداً مخصصاً) ٣٦

السكينة السكينة كلما أتى جبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح باذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبـــل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا .

من بطن الوادى رمى مكبرا	مع كل ما يرمى به ونحرا ٣٧
ما ساقه من هديه ثم نزل	حتى أتى مكة لما أن وصل ٣٨
طاف وصلى الظهر فيها ورجع	الى منى يبقى إلى حين دفع ٣٩
وضعفوا ما قد أتى ويروى	من أنه كان إذا ما لبى ٤٠
سأل من خالقـــه الرضوانا	وسأل الرحمـــة والجنانا ٤١
ويستعيذ من عذاب النــــار	وصح فى المروى من الأخبار ٤٢
بأنه قال نحرت ها هنـــا	ومنحر كل محل فى منى ٤٣
ومثل هــــذا قاله فى عرفه	وفى المبيت ليلة المزدلفة ٤٤
وقد أتى فى الفتح من أعلاها	وداخلا مكة من كداها ٤٥
وفى الخروج من كدى بالضم	أسفلها قال به ذو العلم ٤٦

---

(٤٠) عن خزيمة بن ثابت الأنصارى ذوى الشهادتين المقتـول مع على بصفين سنة ٣٧ ﻫ ان النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة ســـأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النـــار رواه الشافعى باسناد ضعيف ووجه تضعيفه أن فيه صالح بن محمـــد بن زائدة أبو واقد الليثى المدنى المتوفى بعد سنة ١٤٠ ﻫ. قال أبو داوْد والنسائى ليس بالقوى وقال البخـــارى منكر الحديث . (٤٤) عن جابر مرفوعاً نحرت هاهنا ومنى كلهـا منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلهـا موقف ووقفت ها هنـا وجمع كلهـا موقف رواه مسلم . (٤٦) عن عائشة أن النبي ﷺ لمـــا جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه . كـدا : بفتح الـكاف الثنية التى نزل منهـــا إلى المعلا مقبرة أهل مكة ؛ وكـدى : بضم الـكاف والقصر الثنية السفلى التى عند باب الشبيكة ويقول أهـل مكة افتح وادخل

وابن عمر كان إذا أتى لها | يبيت فى ليلته بذى طوى ٤٧
حتى إذا أصبح قام فاغتسل | وسار نحو مكة حتى دخل ٤٨
ويرويه عن خير الورى ويؤثر | والبحر عبد الله عنه يذكر ٤٩
تقبيله للركن ثم يسجد | يرفع ذا الحاكم حين يسند ٥٠
والبيهقى عده موقوفا | وهو أصح عندهم تعريفاً ٥١
مستلماً من جملة الأركان | لاثنين كل منهما يمانى ٥٢
وصح اسناداً لنا ان عمر | قد قال جهراً حين قبل الحجر ٥٣
علمت أن لا نفع فيك أو ضرر | ولكننى متابع خير البشر ٥٤
وتارة بمحجن قد استلم | محمد خير رسول للأمم ٥٥
مضطبعاً طاف ببرد أخضر | ولم يكن لصحبه بمنكر ٥٦

وطم واخرج . (٤٨) عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبى ﷺ متفق عليه . (٥١) عن البحر عبد الله بن عباس أنه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقى موقوفاً . (٥٢) عن ابن عباس قال لم ر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم . (٥٤) عن عمر أنه قبل الحجر الأسود فقال انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك متفق عليه . (٥٥) عن أبى الطفيل عامر بن واثلة الكنانى المتوفى سنة ١٠٠ هـ وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم . (٥٦) عن يعلى بن أمية التميمى المكى المتوفى سنة ٣٧ وقيل بعدها قال طاف النبى ﷺ

إذ فيهم المهـــل والمكبر	وكلهم يسمعه ما ينكر ٥٧
والضعفا قدمهم من جمـــع	فى الليل من قبل أذان الدفع ٥٨
وكان فيهم من بنى العباس	الحبر عبد الله خير الناس ٥٩
واذنه لسودة أن ترحــلا	من قبله ليلة جمع نقلا ٦٠
وقد نهى عن رمى كبرى الجمر	قبل طلوع الشمس يوم النحر ٦١
لكنه منقطع وقـــد ثبت	رمى التى فى ليلة النحر رمت ٦٢
وقال من يشهد فى المزدلفة	صلاتنا فجراً وكانت عرفه ٦٣
وقوفه فيهـــا بأى ساعة	فى يومه الماضى أو فى الليلة ٦٤
وعندنا يحضر حتى يدفعنـــا	فحجه عن فرضه قد وقعا ٦٥

مضطبعاً ببرد أخضر رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى فى النهـــاية . الاضطباع : هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره . (٥٧) عن أنس قال كان يهل منـــا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه . (٥٩) عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله ﷺ فى الثقل أو قال فى الضعفة من جمع بليل وجمع هى المزدلفة متفق عليه . (٦٠) عن عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة أى ثقيلة فأذن لها متفق عليه . (٦١) عن ابن عباس مرفوعاً لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة إلا النسائى وفيه انقطاع .

(٦٢) عن عائشة قالت أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليـــلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم .
(٦٥) عن عروة بن مضرس الطائى مرفوعاً من شهـــد صلاتنا يعنى بالمزدلفة

والمصطفى قبل طلوع الشمس أفاض إرغاماً لأنف الحمس ٦٦
ولم يزل ملبيــــاً حتى رمى الجمرة الكبرى وعنه قد روى ٦٧
والحبر عبد الله قال وقفــا بباطن الوادى ومنه قذفا ٦٨
أحجاره فى رميه وجعــــلا البيت عن يساره مستقبلا ٦٩
للجمرة الكبرى وقد كانت منى
عن اليمين هكذا عنه أتى ٧٠
ورميه فى النحر فى وقت الضحى
وبعده بعد الزوال لاسوى ٧١
يكبر الله على كل الحصى وبعد طول فيها قد دعا ٧٢

فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثـــه رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة . (٦٦) عن عمر ان المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس رواه البخارى. والمراد بالحمس قريش. (٦٧) عن ابن عباس وأسامة بن زيد قالا لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة رواه البخارى. (٦٩) عن عبدالله بن مسعود أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه . (٧١) عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم. (٧٢) عن ابن عمر ان كان يرمى الجمرة الدنيا

---

(٦٥) لم نقف على تاريخ ولادته ولا موته وذكره فى الاصابة ببعض صفاته وأورد رواية أصحاب السنن والدار قطنى لحديثه هذا وقال أنه كان من بيت الرئاسة وكان يبارى عدى بن حاتم فى الرئاسة . (البيحانى)

فى الجمرة الدنيا معاً والوسطى	لا بعد ما يرمى هناك الكبرى ٧٣
ومن غــدا محلقاً بالمغفره	له ثلاثاً قــد دعا مكرره ٧٤
ومرة دعا لمن قـــد قصرا	وقد أجاب من له مذكرا ٧٥
بأنه كان بلا شعــور	تقـــديمه للحلق للشعور ٧٦
من قبل أن يذبح قال لاحرج	وهكذا قال لكل من درج ٧٧
لكل من تدم ما قد أخرا	نحو نحرت قبل رمى قدرا ٧٨
وجاء أن المصطفى قد نحرا	من قبل حلق وبه قد أمرا ٧٩
أصحابه وقال كل من رمى	حل له كل سوى وطء النسا ٨٠

بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله رواه البخارى . (٧٤) عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال فى الثالثة والمقصرين متفق عليه . (٧٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج متفق عليه . (٧٩) عن المسور بن مخرمة الزهرى القرشى المقتول بمكة وهو يصلى سنة ٦٤ هـ ان رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخارى. (٨٠) عن عائشة مرفوعاً إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شىء إلا النساء رواه

والحلق فى شعر النسا لا يفعل — وإنما التقصير عنه ينقل ٨١
وإذنه قـــد صح للعباس — فى عدم المبيت مثل الناس ٨٢
ليـــالى التشريق فى سفح منى — (كذا لأرباب الرعا قد أذنا) ٨٣
وانهم يرمون يوم النحـــر — ثم ليومين ويوم النفر ٨٤
يخطب يوم النحر ثم الروس — معلما لشرعه المحروس ٨٥
وقال للقـــارن فى طوافه — بالبيت سبعاً ثم فى تطوافه ٨٦
بين الصفـــا بأنه يكفيـــه — للحج والعمرة لا يثنيـــه ٨٧

أحمد وأبو داود وفى إسناده ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطاه النخعى قاضى البصرة المتوفى سنة ١٤٧ هـ . (٨٢) عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه . (٨٣) عن عاصم بن عدى القضاعى العجلانى المتوفى سنة ٤٥ هـ ١٣٠ سنة من مولده ان رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون يومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان . (٨٥) عن أبى بكرة قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر الحديث متفق عليه ولفظها كما فى البخارى أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم الخ . وعن سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس (هو يوم ثانى النحر) فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود باسناد حسن . (٨٧) عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم .

---

(٨٥) هى بتشديد الراء وألف التأنيث المقصورة ويروى مدها وهى بنت النبهان بن عمر الغنوى يروى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوى وساكنة بنت الجعد ولم يذكروا تاريخ وفاتها .

ثم أتى بعد منى المحصبا ... صلى به العصرين ثم المغربا ٨٨
ثم العشا ونـام ثم قاما ... وراح ينحو بيته الحراما ٨٩
فطاف فيه للطواف سبعاً ... والبعض ما عد النزول شرعا ٩٠
بالأبطح المعروف هذا وأمر ... غير الذى حاضت فانه عذر ٩١
أن يجعلوا آخر عهد لهم ... بالبيت توديعاً له إن عزموا ٩٢
واحمد يروى لنا عن احمـد ... إن صلاة صليت فى مسجدى ٩٣
أفضل من الف صلاة فيما ... سواه إلا المسجد القديما ٩٤
أول بيت للأنام وضعا ... وأفضل الأرض على ما أجمعا ٩٥
فانها من مائة تفضـل ... على التى فى مسجدى ستفعل ٩٦

---

(٨٨) عن أنس ان النبى ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به (أى طواف الوداع) رواه البخارى (٩١) عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك أى النزول بالابطح وتقول إنما نزله رسول الله ﷺ لانه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم . والأبطح معروف بين مكة ومنى تعاهدت فيه قريش على مقاطعة رسول الله ﷺ وبنى هاشم فى القصة المعروفة . (٩٢) عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه . وعنه عند احمد ومسلم مرفوعاً لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . (٩٦) عن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى المقتول بمكة سنة ٧٣ ﻫ وهو المراد بابن الزبير عند الاطلاق قال قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان . قال

باب فوات الحج والاحصار	قد ثبت الاحصار للمختار ٩٧
فحل بالتحليق حيث أحصرا	وبعده لهديه قد نحرا ٩٨
ثم أتى العمرة بعد العام	أتى بها فى سابع الأعوام ٩٩
وقال من قال مهلا محرما	مشترطاً ثم محلى حيثما ١٠٠
حبستنى حل ومن قد كسرا	فذله والحج إن تيسرا ١٠١
يلزمه فى قابل الأعوام	وذا تمام الحج فى الأحكام ١٠٢

فى سبل السلام الاشارة فى مسجدى هذا تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل فى الحكم ما يزيد فيه . وقال آخرون أنه لا اختصاص للموجود حال تكلمه ﷺ بل ما زيد فيه داخل فى الفضيلة ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبه والديلمى عن أبى هريرة مرفوعاً لو مد هذا المسجد إلى صنما لكان مسجدى وروى الديلمى مرفوعاً هذا مسجدى وما زيد فيه فهو منه الخ . وروى الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعاً الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى البيت المقدس بخمسمائة صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البزاز ثم قال هذا إسناد حسن .

(٩٨) عن ابن عباس قال أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا رواه البخارى . (١٠١) عن عائشة قالت دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال ﷺ حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى متفق عليه . وعن عكرمة البربرى مولى عبد الله بن عباس عن الحجاج بن عمرو الانصارى مرفوعاً من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

كتاب البيوع

أبياته ٨٠

ثم كتاب للبيوع قد أتى وشرطه وما نهى عنه الفتى ١
فقد نهى عن بيعك الأصناما ومثله الخنزير والمداما ٢
وميتة وشحمها وقالا أن اليهود قوتلوا قتالا ٣
لما عليهم حرم الشحوما بظلمهم قد نقضوا التحريما ٤
إذ جملوه آكلين الثمنا تحيلا للسحت منهم علنا ٥
والبيعان اختلفا وما أتت بينة لواحد فقد ثبت ٦
حكمها فالقول قول البائع أو يتركان البيع غير واقع ٧
والنهى عن مهر البغى وعن ثمن كلب وعن حلوان للذى كهن ٨

---

(٥) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه (أى أذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه . (٦) عن ابن مسعود مرفوعاً إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم . (٨) عن أبى مسعود الانصارى أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن متفق عليه . حلوان الكاهن : ما يأخذه من يدعى علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن من منجم وضراب للحصاة ونحوهما .

صح كما صح حديث جابر	فى جمل أعيا ولم يسافر ٩
فهم أن يتركه ويذهبا	فجاء خير الرسل ثم ضربا ١٠
فسار سيراً بعد ذاك معجبا	فقال بعنيه فقلت مرحبا ١١
من بعد أن قد قلت لا فبعته	منه على شرط قد اشترطته ١٢
حملانه حتى إذا وافى المحل	فمذ بلغت الأهل جئت بالجمل ١٣
فقال خذ أوقية وهى الثمن	ثم بها فضلا وبالمبيع من ١٤
وبعضهم أعتق عبداً عن دبر	ليس له مال سواه قد ذكر ١٥
فباعه المختار ثم قد سئل	عن فارة فى السمن ماتت ونقل ١٦
جوابه تلقى وما لديها	ثم كلوا ما لم يكن حوليها ١٧

(١٤) عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له أعيا فاراد أن يسيبه قال فلحقنى رسول الله ﷺ فدعا لى فضربه فسار سيراً لم يسر مثله فقال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فأرسل فى أثرى فقال أترانى ما كستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم . (١٥) عن جابر قال أعتق رجل منا عبداً له عن دبر (أى لبعد موته) لم يكن له مال غيره فدعا به النبى ﷺ فباعه متفق عليه زاد الاسماعيلى وعليه دين . واستدل بهذا بعضهم على منع المفلس عن التصرف فى ماله وأن للامام أن يبيع عنه . (١٦) عن ميمونة زوج النبى ﷺ أن فارة وقعت فى سمن فماتت فيه فسئل النبى ﷺ عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه رواه البخارى وزاد احمد والنسائى فى سمن جامد .

(١٤) وفى القصة روايات مختلفة وألفاظ متباينة وهذا الحديث من أهم أدلة البيع والشراء وفيه فوائد وأحكام أخرى . (البيحانى)

واحمد زاد وكان جامدا	ومثله فى غير هذا واردا ١٨
ومن روى إن وقعت فى المائع	لا تقربوه فهو غير واقع ١٩
وزجره عن ثمن السنور	عن جابر يروى أبو الزبير ٢٠
يرفعه والكلب إلا ما شرى	للصيد فهو جائز كما روى ٢١
وصح ما تروى أبنة الصديق	أن الولا لمعتق الرقيق ٢٢
قال بهذا احمد فى قصة	أتى بها عند شرا بريرة ٢٣

---

(١٩) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا وقعت الفارة فى السمن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه رواه احمد وأبو داؤد وقد حكم عليه البخارى وأبو حاتم بالوهم وجـــزم ابن حبان فى صحيحه بأنه ثابت . (٢٠) عن أبى الزبير محمد بن مسلم المكى التابعى المتوفى سنة ١٢٨ ه قال سألت جابراً عن السنور (هو الهر) والكلب فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك رواه مسلم والنسائى وزاد إلا كلب صيد . (٢٢) عن عائشة قالت جاءتنى بريرة (هى مولاة عائشة) فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أوراق فى كل عام أوقية فأعينينى فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فأخبرت عائشة النبى ﷺ فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليـــه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق متفق عليـــه واللفظ للبخارى وعند مسلم قال إشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء انتهى . وولاء العتق

والنهى عن بيع لأم الولد　　عن عمر صح بلا تردد ٢٤
ورفعه وهم الى الرسول　　وجابر أثبت فى المنقول ٢٥
بيعهم ما أولدوا من الاما　　واحمد حى لديهم لا يرى ٢٦
باساً بما عنهم من البيع ثبت　　والنهى حقاً عن أمور قد أتت ٢٧
عن بيع فضل المـــا وعسب الفحل
وعن بيوع باع أهل الجهل ٢٨
عن حبـل الحبلة والحصاة　　أو غرر فى البيع أو ما يأتى ٢٩

هو أن يرث المعتق أو ورثته العتيق ، والمكاتبة هى العقد بين السيد وعبـــده . (٢٤) عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهى حرة رواه مالك والبيهقى وقال رفعـــه بعض الرواة فوهم وقال الدار قطنى الصحيح وقفـه عـلى عمر انتهى . (٢٦) عن جابر قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حى لا يرى بذلك بأساً رواه النسائى وابن ماجه والدار قطنى وصححه ابن حبـان وأخرجه احمد والشافعى والبيهقى وأبو داود والحـــاكم وقال البيهقى ليس فى شىء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه . (٢٨) عن جابر قال نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد فى رواية وعن بيع ضراب الجمل وفى رواية ضراب الفحل . وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل رواه البخارى (٢٩) عن ابن عمر ان النبى ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقه ثم تنتج التى فى بطنها متفق عليه واللفظ للبخارى . وعن أبى هريرة نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم . بيع الحصاة هو أن يقول إرم بهذه الحصاة

من أنه من اشترى الطعاما يكيـله لبيعـه إلزاما ٣٠
وبيعتان إن أتت فى بيعة عنها نهى والحكم فى الشريعة ٣١
وصححوا تحريم بيع وسلف وربح ماليس بمضمون التالف ٣٢
كذلك الشرطين فى البيع وما يباع مما ملكه قد عدما ٣٣
وبيعة العربان عنها قد نهى وبالبلاغ مالك هذا روى ٣٤

فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وقيل غير ذلك . وبيع الغرر معناه الخداع . (٣٠) عن أبى هريرة مرفوعاً من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم . (٣١) عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة رواه احمد وصححه الترمذى وابن حبان . ولابى داود من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا كأن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به أو يقول بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك . وعلة النهى عن الاول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لاجل النساء أو لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدمه . (٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يحل بيع وسلف ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وخرجه فى علوم الحديث من رواية أبى حنيفه عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى الاوسط وهو غريب وقد رواه جماعة واستغربه النووى . (٣٤) عن عمرو بن شعيب أيضا قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان بضم العين المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة رواه مالك قال بلغنى عن عمرو بن شعيب به . بيع العربان هو أن يشترى الرجل

وصح عنه لا تبـاع السلع	حتى إلى الرحل يحوز البيع ٣٥
وأخذ من يبتاع بالدراهم	عنهـا الدنانير فغير آثم ٣٦
وعكسه إن سلمت فى يومها	بسعرها قد سلدا من إثمها ٣٧
وافترقا ولم يكن بينهمـا	شىء كذلك النجش مما حرما ٣٨
وقد أتى النهى عن المخابرة	ما لم تكن معلومة مقدرة ٣٩

العبد أو الأمة أو يكترى ثم يقول للذى اشتراه أو اكتراه منه أعطيتك ديناراً أو درهماً على انى إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك كما فسره مالك .
(٣٥) عن ابن عمر قال ابتعت زيتاً فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل (أى يعقد له البيع) فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعتـه حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتـاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم رواه احمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم والظاهر ان المراد به القبض لكن عبر عنه بما ذكر . وعند الجمهور ان نقل المبيع من مكان الى مكان لا يختص به بما قبض . (٣٦) عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله انى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخـذ هذا من هذا وأعطى هذا من هذا فقال ﷺ لا بأس أن تأخـذها بسعر يومهـا ما لم تفترقا وبينكما شىء رواه الخمسة وصححه الحـاكم . (٣٨) عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النجش متفق عليه . النجش . بفتح النون وسكون الجـيم وبالشين المعجمة هو فى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره . (٢٩) عن جابر ان النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعـلم رواه الخمسة إلا ابن ماجـه وصححه الترمذى . وعن أنس قال نهى رسول الله ﷺ

كالنهى قد جاء عن المحاقلة ... وما أتى فى وزنها مفاعله ٤٠
من لامسا ونابذا وما أتى ... من زابنا وكان هذا ثابتا ٤١
فى بيعهم من قبل بعث أحمد ... كذاك من حاضرة من المسند ٤٢
وأن يبيع حاضر للبادى ... أو يتلقى الجلب للعباد ٤٣

عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخارى .

« المخابرة » بالخاء المعجمة هى المعاملة على أرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كما يأتى الكلام عليها فى المزارعة . و « المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة كما فسرها جابر وقيل غير ذلك « والفرق » بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى إثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع . فأما الفرق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلا . و « الملامسة » هى أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لمساً . وقيل هى أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه بل إذا مسه وجب البيع . و « المنابذة » أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر . وقيل هى أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . وقيل هى أن يقول الق إلى ما معك والق إليك ما معى . و « المزابنة » بيع التمر رطباً بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ، والعلة فى النهى عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى . و « المخاضرة » بالخاء والضاد معجمتين وهى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . و « الثنيا » بضم الثاء المثلثة أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا إن يعلم مقدار المستثنى صح ذلك (٤٣) عن طاوس بن كيسان التابعى اليمانى ثم المكى المتوفى سنة ١٠٦ عن بن عباس مرفوعاً لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس

فمن تلقى ما اشترى ثم أتى صاحبه سوق الأنام فرأى ٤٤
غبناً فقد صح له الخيار وقد نهى رسولنا المختار ٤٥
وحرم السوم على السوم كما بيع على بيع غداً محرما ٤٦
وخطبة الشخص على من قد خطب
وامرأة جدت هناك فى طلب ٤٧
طلاق أخرى كى تنال بختها (حرم ايضاً) أن تضر أختها ٤٨
ومن يفرق بين أم وولد مرق جمع شمله الرب الصمد ٤٩

ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لايكون له سمساراً متفق عليه واللفظ للبخارى . (٤٤) عن أبى هريرة لاتلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم . (٤٨) عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولاتناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولايخطب على خطبة أخيه ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافى إنائها متفق عليه . ولمسلم لايسوم المسلم على سوم المسلم وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر للبايع أنا اشتريه منك بأكثر بعد أن كان قد أتفقنا على الثمن والبيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتى فى مدة الخيار رجل فيقول للمشترى افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء . (٤٩) عن أبى أيوب الانصارى مرفوعاً من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم لكن فى إسناده مقال وله شاهد والمقال أن فى إسناده حيى بن عبد الله بن شريح المعافرى أبو عبد الله المصرى المتوفى سنة ١٤٣ هـ قال يحيى ليس به بأس وقال البخارى فيه نظر ولعل الشاهد المشار

عن كل من يهواه من أحبابه ... يوم يفر المرء من أترابه ٥٠
جاء وفى إسناده مقال ... وجاء فيه شاهد وقالوا ٥١
قد صح فى هذا حديث عن على

بانه نهاه خير مرسل ٥٢
عن بيعه كل أخ متفردا ... وقال بعهما معاً ووردا ٥٣
بأنهم قالوا له سعر لنا ... فقال بل ادعوا الآله ربنا ٥٤
فانه سبحانه المسعر ... القابض الباسط والمقدر ٥٥
انى أرجو أن ألاقيه وما ... منكم من يطلب ما أو دما ٥٦
منى ظلماً كنت قد ظلمته ... دخاطىء محتكر نهمته ٥٧

اليه حديث عبادة بن الصامت لاتفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية أخرجه الدار قطنى . (٥٢) عن على بن طالب قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً رواه أحمد ورجاله ثقات وصححه ابن خزيمة وإبن الجارود وإبن حبان الحاكم والطبرانى وإبن القطان . (٥٧) عن معمر بن عبد الله بن نافع القرشى العدوى الصحابى مرفوعاً لايحتكر إلا خاطىء أخرجه مسلم . وعن أنس قال غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يارسول الله غلا السعر سعر لنا فقال ﷺ إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال رواه الخمسة إلا النسائى وصححه إبن حبان .

فائدة مناسبة

فى باب وداع رسول الله ﷺ لأمته بالجـــزء التاسع من كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للامام على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى بالقاهرة سنة ٨٠٧ هـ عن جابر وابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب فى اليوم الذى مرض منه خطبة منها : معاشر المسلمين أناشدكم بالله وبحقى عليـكم من كانت له قبـــلى مظلمة فليقم فليقتص منى قبـل القصاص فى القيامة . فقام من بين المسلمين شيخ كبير يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف بين يدى رسول الله ﷺ فقال فداك أبى وأمى لولا أنك نشدتنا بالله مرة بعد أخرى ما كنت بالذى أتقدم على شىء من هـــذا . كنت معك فى غزاة فلما فتح الله عز وجل علينا ونصر نبيه ﷺ وكان فى الانصراف حاذت ناقتى ناقتك فنزلت عن الناقة ودنوت منك لأقبـــل فخذك فرفعت القضيب فضربت خاصرتى ولا أدرى أكان عمـــدا منك أم أردت ضرب الناقة . فقال رسول الله ﷺ أعيذك بجلال الله أن يتعمدك رسول الله بالضرب . يا بلال انطلق إلى بيت فاطمة فائتنى بالقضيب الممشوق . فخرج بلال من المسجد ويده على أم رأسه وهو ينادى هـــذا رسول الله ﷺ يعطى القصاص من نفسه فقرع الباب على فاطمة فقال يا بنت رسول الله ناولينى القضيب الممشوق فقالت له فاطمة يا بلال وما يصنع أبى بالقضيب وليس هـــذا يوم حج ولا يوم غزاة فقال يا فاطمة ما أغفلك عما فيه أبوك رسول الله ﷺ يودع الناس ويفارق الدنيا ويعطى القصاص من نفسه فقالت فاطمة ومن ذا الذى تطيب نفسه أن يقتص من رسول الله ﷺ يا بلال إذاً فقـــل للحسن والحسين يقوما إلى هـــذا الرجل يقتص منهما ولا يدعاه يقتص من رسول الله ﷺ فرجع بلال إلى المسجد ودفع القضيب إلى النبى ﷺ ودفع رسول الله ﷺ القضيب إلى عكاشة فلما نظر أبو بكر وعمر إلى ذلك قاما وقالا يا عكاشة هـذا نحن بين يديك فاقتص منا ولا تقتص من رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ

ولا تصر إبلا وغنما ‍ ‍ ‍ ‍ فمن شرى خير إذا يحلبها ٥٨

امض يا أبا بكر وأنت ياعمر فامض فقد عرف الله مكانكما ومقامكما فقام على ابن أبى طالب فقال يا عكاشة أنا فى الحياة بين يدى رسول الله ﷺ ولا تطيب نفسى أن تضرب رسول الله ﷺ فهذا ظهرى وبطنى فاقتص منى بيدك واجلدنى مائة ولا تقتص من رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ ياعلى أقعد فقد عرف الله لك مقامك ونيتك وقام الحسن والحسين فقالا يا عكاشة أليس تعلم أنا سبطا رسول الله ﷺ والقصاص منا كالقصاص من رسول الله ﷺ فقال لهما النبى ﷺ أقعد يا قرة عينى لا نسى الله لكما هذا المقام ثم قال النبى ﷺ يا عكاشة أضرب ان كنت ضاربا قال رسول الله ضربتنى وأنا حاسر عن بطنى فكشف عن بطنه وصاح المسلمون بالبكاء وقالوا أترى عكاشة ضارب رسول الله ﷺ فلما نظر عكاشة إلى بطن رسول الله ﷺ كأنه القباطى لم يملك أن أكب عليه فقبل بطنه وهو يقول فداك أبى وأمى ومن تطيب نفسه أن يقتص منك فقال له النبى ﷺ أما أن تضرب وإما أن تعفو قال قد عفوت عنك يا رسول الله رجاء أن يعفو الله عنى فى يوم القيامة فقال النبى ﷺ من سره أن ينظر إلى رفيقى فى الجنة فلينظر إلى هذا الشيخ فقام المسلمون فجعلوا يقبلون ما بين عينى عكاشة ويقولون طوباك طوباك نلت درجات العلا ومرافقة النبى ﷺ فمرض النبى ﷺ من يومه فكان مرضه ثمانية عشر يوما الخ الحديث . وكان استشهاد عكاشة بن محصن الأسدى الصحابى البدرى فى حرب الردة فى نجد سنة ١٢ هـ رضى الله عنه .

(٥٨) عن أبى هريرة مرفوعا لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر

(٥٨) والذى عليه المحدثون وأكثر الفقهاء أنه يرد معها صاعاً من تمر سواء كان أكثر من ثمن اللبن أو دونه وقالت الحنفية يرد الماشية وثمن اللبن كائنا ما كان وهو الاظهر والله أعلم . ‍ ‍ ‍ ‍ ‍ ‍ (البيحانى)

فى الرد مع تسليم صاع تمرا	أو من طعام غيره لاسمرا ٥٩
أو يمضى البيع على ما قد حصل	ومسلم زاد ثلاثاً فى الأجل ٦٠
والتمر قد قال البخارى أكثر	وذكره فيما روى مكرر ٦١
وقال من غش فليس منى	والغش قد يشمل كل فن ٦٢
وكل من يحبس أثمار العنب	لبيعه من عاصر ذات الحبب ٦٣
فانه يقتحم النار على	بصيرة وعنه أيضاً نقلا ٦٤
أن الخراج بالضمان لكن	اختلفوا فقابل وطاعن ٦٥
ضعفه اثنان من الأئمة	وستة له قضوا بالصحة ٦٦

متفق عليه . ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام . وفى رواية له علقها البخارى ورد معها صاعاً من طعام لاسمرا قال البخارى والتمر أكثر . التصرية : ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها . (٦٢) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ماهذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى رواه مسلم الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام . (٦٣) عن عبد الله بن بريدة الأسلمى التابعى قاضى مرو عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة (أى على علم بالسبب الموجب لدخوله) رواه الطبرانى فى الأوسط باسناد حسن وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث بريدة بزيادة حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة . (٦٦) عن عائشة مرفوعاً الخراج بالضمان رواه الخمسة

هذا وأعطى عروة دينارا	يشرى له ضحيه خيارا ٦٧
فكان منه أن شرى شاتين	وباع نقداً أحد الثنتين ٦٨
بما شرى الثنتين ثم قد أتى	له بدينار وشاة الأضحى ٦٩
دعا له فى بيعه بالبركه	فكان لو باع التراب أدركه ٧٠
الربح فيما باعه وقد روى	الترمذى شاهداً وقد نهى ٧١
أن يشترى ما فى بطون النعم	وبيع ما فى ضرعها من أنعم ٧٢

وضعفه البخارى وأبو داود لأن فيه مسلم بن خالد الزنجى المخزومى المتوفى سنة ١٠٨ ﻫ وصحح الحديث الترمذى وإبن خزيمة وإبن الجارود وإبن حبان والحاكم وإبن القطان ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها فاذا ابتاع رجل أرضاً فاستغلها ثم ردها بعيب فلا شىء عليه فيما انتفع به لانها لو تلفت بين مدة الفسخ والعقد لكانت فى ضمان المشترى فوجب أن يكون الخراج له (٧١) عن عروة البارق أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً يشترى به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه رواه الخمسة إلا النسائى وقد أخرجه البخارى ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد له الترمذى شاهداً من حديث حكيم بن حزام . (٧٢) عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع مافى ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه إبن ماجه والبزار والدار قطنى باسناد ضعيف لأنه من حديث شهر بن حوشب أبو سعيد الشامى المتوفى سنة ١٠٠ وقيل ١١١ .

---

(٦٦) مسلم بن خالد هو شيخ الشافعى المولود سنة ١٥٠ فلعل الصواب فى تاريخ وفاته سنة ١٨٠ (البيحانى)

وعن شرا الآبق والمغانم　　من قبل أن تفرز بالتقاسم ٧٣
والصدقات قبل قبض البائع　　وضربة الغائص فى المواضع ٧٤
يستخرج اللؤلؤ لكن ضعفوا　　إسناد هذا كله واستضعفوا ٧٥
لاتشتروا الحوت ببطن الماء　　للغرر الواقع فى الشراء ٧٦
قالوا الصواب أنه موقوف　　ومثله توقيفه معروف ٧٧
أن لا يباع الصوف فوق الظهر
أو لبن فى ضرع ذات الدر ٧٨
أو ثمر يباع قبل يطعم　　وها هنا قد ذكر المقدم ٧٩
ومن أقال المسلمين بيعته　　أقاله الله تعالى عثرته ٨٠

---

(٧٦) عن ابن مسعود مرفوعاً لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر رواه احمد وأشار إلى أن الصواب وقفه . (٧٩) عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع رواه الطبرانى فى الأوسط والدار قطنى وأخرجه أبو داود فى المراسيل لعكرمة وهو الراجح وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس باسناد قوى ورجحه البيهقى .
(٨٠) عن أبى هريرة مرفوعاً من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . وحقيقة الإقالة شرعاً رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وثواب إقالة غير المسلم ثابت فقد ورد من أقال نادماً أخرجه البزار .

أبواب خيار البيع والربا

أبياتها ٣٦

باب الخيار اتفق الشيخان	رواية عن احمد العدنانى ١
أن الخيار ثابت وحققا	للبيعين قبل أن يفترقا ٢
أو خير الواحد فيه الآخرا	فاختار صح البيع منه وجرى ٣
ولا يحل جعله التفرقا	تحليلا يمضى به ما صفقا ٤
وعلم المخدوع فى الصحابه	يقول عند البيع لا خلابه ٥
باب الربا فادخل هديت بابه	محققاً مدققاً أسبابه ٦
قد لعن المختار فى باب الربا	أربعة شهوده والكاتبا ٧

---

(٣) عن ابن عمر مرفوعاً إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم . (٤) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله رواه الخمسة إلا إبن ماجه ورواه الدار قطنى وابن خزيمة وابن الجارود وفى رواية حتى يتفرقا عن مكانهما . (٥) عن ابن عمر قال ذكر رجل (هو حبان بن منقذ) للنبى ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة (بكسر الخاء المعجمة أى لا خديعة) متفق عليه . (٧) عن جابر قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخارى نحوه من حديث أبي جحيفة

وآكلا ومن له مؤكلا	هم سواء فى العقاب والبلا ٨
أيسر باب فى الربا بالنص	نكاح شخص أمه وأحصى ٩
عدتهـا سبعون مع ثلاثة	لذاك قل من درى أبحاثه ١٠
لكن أتانا النص فى أربى الربا	عرض أخيك مسلماً وقد أتى ١١
أن لا يباع ذهب بالذهب	أو فضة بفضة قال النبى ١٢
إلا إذا تماثلا مقـــدارا	وأحضرا فى مجلس إحضارا ١٣
ولا يبـــاع غائب بناجـز	فانه فى الشرع غير جائز ١٤
ومثله فى الـــبر والشعير	والتمر والملح مع النظير ١٥
مثلا بمثل وسواء بسـوا	ويقبضان فى مواضع الشرا ١٦
فكل من زاد أو استزادا	فانه أربى هنـــا عنادا ١٧

---

(١٠) عن عبد الله بن مسعود مرفوعا الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجـــه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه .   (١٤) عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا (بالمثناة الفوقيـة المضمومة والشين المعجمة والفاء أى تفضلوا) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه .
(١٥) عن عبـــادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيـد رواه مسلم .   (١٧) عن أبى هريرة مرفوعا الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواه

وهـــذه الستة مهما اختلفت

بيعوا كما شئتم بشرط قد ثبت ١٨

بأن يكونا حاضرين العقد ويقبضان حاله بالأيدى ١٩

وجاءه من رجــل فى خيبر تمر جنيب حسن فى المخبر ٢٠

فقال كل (تمرها من) هذا فقال لا وباليمين لاذا ٢١

إنا لنأخـــذ صاعه باثنين فقال لا تفعل وبع هذين ٢٢

بالنقد ثم خـــذ به الجنيبا ومثله الوزن تكن مصيبا ٢٣

وجاءنا (من لأخيه شفعا ثم له أهدى جزاء ما سعى) ٢٤

فانه بأخـذه منـــه أتى باباً عظيماً من بويبات الربى ٢٥

(فيه مقال وصحيحاً جاء من رشا مع المرشى له طه لعن) ٢٦

مسلم . (٢٣) عن أبى سعيد وأبى هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا فقـا لا والله يارسول الله إنـا لنأخـذ الصاع من هـذا بالصـاعين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ لاتفعـل بع الجميع بالدراهم ثم ابتـع بالدراهم جنيباً وقـال فى الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكـذلك الميزان . (٢٥) عـن أبى أمامه مرفوعاً من شفع لأخيه شفاعـة فأهـدى له هديـة فقبلهـا فقـد أتى بابـاً عظيماً من أبواب الربا رواه أحمـد وأبو داؤد وفى إسنادة مقـال : (٢٦) عن عبد الله بن عمـر بن العـاص قال لعـن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى رواه أبـو داؤد الترمـذى وصححه . وفى حـديث ثـوبان والرائش وهو الذى يمشى

---

(٢٦) ومحل هذا إذا كان الراشى يتوصل إلى حقـه بأية وسيلة أخـرى أما إذا تعذر عليـه أخذ حقه فلا باس بدفع الرشوة وتبقى اللعنة مقصورة على المرتشي والله أعلم . (البيحانى)

ونجل عمرو صح عنه ما فعل	من أخذه أبعرة إلى أجل ٢٧
فابتاع بالاثنين منهما واحدا	بأمر خير المرسلين احمدا ٢٨
نسية إلى حلول الصدقة	رواه عنه ثقة عن الثقة ٢٩
وقد مضى النهى عن المزابنه	وهنا فسرها معاينه ٣٠
بأن يبيع نخله والكرما	وزرعه بكيل كل مما ٣١
قابله وقال لما سئلا	عن رطب يبتاعه بالتمر لا ٣٢
إذا غدا بيبسه منتقصا	وبيعك الكالى به قد خصصا ٣٣
تفسيره فى الدين بالدين وقد	حرم إجماعاً على ما يعتمد ٣٤
لا بالحديث فهو مما ضعفا	لكن إجماع الهداة قد كفا ٣٥

بينهما . (٢٩) وعنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات والحديث يدل على أنه لاربا فى الحيوانات . (٣١) عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه . (٣٢) عن سعد ابن أبى وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه إبن المدينى والترمذى وإبن حبان والحاكم . (٣٥) عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى يعنى الدين بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف . قال أحمد ليس فى هذا الحديث شىء يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . وفى النهاية

(وقد أتى النهى لبيع العينه مصححاً فى السنن المبينه) ٣٦

باب العرايا

أبيـــاته ١٢

باب العرايا قد أباحها النبي فخذ بما عنه أتى واحتسب ١
عرية يأخذ منهـــا الثمرا بخرصها تمراً يساوى القدرا ٢
بخمسة أو دونهـــا أو ساقا لا غـــيره فنهيه وفاقا ٣

الكالى أن يشترى الرجل شيئاً الى أجل فاذا حل الأجل لم يجد مايقضى به فيقول بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجرى بينهما تقابض .

(٣٦) عن ابن عمر مرفوعاً اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفى إسناده مقال ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . العينة : بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشترى بأقل ليبقى الكثير فى ذمته .

(١) قال مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى بها سنة ١٧٩ ه العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشترى رطبها بتمر يابس وقد وقع إتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا

(٣) عن زيد بن ثابت الأنصارى المتوفى سنة ٤٥ وقيل ٤٨ وقيل ٥١ ه أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا متفق عليه : ولمسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً .

بيع الثمار قبل ما يبدو بها	صلاحها عنه الرسول قد نهى ٤
مبتاعها عن الشرا والبائعـا	واستفسروا عما أراد الشارعا ٥
فقال أن تذهب عنه عاهته	وجاء من صححت روايته ٦
تقييـده للنهى حتى يزهى	قيل وما الزهو فقال حتى ٧
يحمار أو يصفار والكرم إذا	ما اسود والحب إذا اشتدوذا ٨
قد صححوه والثمار إن أتت	جائحة من بعده وأكثرت ٩
نقصانها فلا يحـل الثمن	لبائع ووضعها مستحسن ١٠
واتفقـا رواية فيمن شرى	نخلا وكان قبله قد أبرا ١١
غلته للبـــــائع المؤبر	إلا بشرط فهو حق المشترى ١٢

وعن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة متفق عليه . (٤) عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه . وفى رواية كان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها . (٧) عن أنس ان النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخارى (٨) عن أنس ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم . (١٠) عن جابر مرفوعاً لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفى رواية له أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح . (١٢) عن ابن عمر مرفوعاً من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع الذى باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه . التأبير : شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شىء من طلع النخل الذكر .

أبواب القرض والرهن والسلم

أبياتها ١٧

وهـــذه ثلاثة أبواب مجموعة قد ضمهن باب ١
القرض والرهن وأحكام السلم قد صح عن محمد خير الأمم ٢
بأن من أسلف فى موزون أو فى مكيل غائب فى الحين ٣
فانه لا بد أن يعــلم ما يسلفه ووقتـــه أن يعلما ٤
وقال من يأخذ أموال الورى يريد أن يقضى منها ما شرا ٥
أدى الاله ما غدا فى ذمته ومن يريد إتلافها بنيتـه ٦
أتلفـــه الله وقد أرادا خير الورى با حسنه مرادا ٧
شـــراءه ثوبين بالنسيه منـــه الى ميسرة مأتيه ٨
فامتنع البائع عما طلبــــا فلم يقل شيئاً له حيث أبى ٩

---

(٤) عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمـــار السنة والسنتين فقال من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم متفق عليه وللبخارى من أسلف فى شىء الحديث السلف بفتحتين هو السلم وزناً ومعنى وحقيقتهما شرعاً بيع موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجـــلا .
(٦) عن أبى هريرة مرفوعا من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله رواه البخارى. (٩) عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فأخذت منه ثوبين بنسية الى ميسرة فبعث اليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات .

وقد قضى أن يركب الرهن وأن

يحتلب المرهون من ذات اللبن ١٠

وكل من يركبه أو يشرب ينفقه حكماً عليه يجب ١١

والرهن لا يغلق لكن غنمه له كما كان عليه غرمه ١٢

صححه الحاكم فيما قاله وفرقة قد رجحت إرساله ١٣

واستساف المختار يوماً بكرا ثم قضى أحسن منه قدرا ١٤

وقال خير الناس فى باب القضا أحسنهم فيه وعد فى الربا ١٥

قرضاً لمن يقرض جر نفعا وهو حديث لا يصح رفعا ١٦

هذا وفيه شاهد ضعيف وشاهد بمثله موقوف ١٧

---

(١٠) عن أبى هريرة مرفوعاً الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وابن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يشرب ويركب النفقه رواه البخارى . (١٣) عن أبى هريرة مرفوعاً لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطنى والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داؤد وغيره إرساله . ومعنى لا يغلق لا يخرج عن ملك الراهن لعجزه عن القضاء . (١٤) عن أبى رافع ان النبى ﷺ استاف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر ابا رافع أن يقضى الرجل بكرة فقال لا أجد إلا خياراً قال اعطه إياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم . (١٧) عن على قال قال رسول الله ﷺ كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن ابى اسامة وإسناده ساقط لأن فى إسناده سوار بن مصعب الهمدانى المؤذن الأعمى وهو متروك وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقى بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه ه

باب الحجر والتفليس

أبياتها ٢١

باب أتى فى الحجر والتفليس	يروى بلا شك ولا تلبيس ١
بأن من أدرك يوماً ماله	بعينه عند الذى قد ناله ٢
فلس فانه به أحـــق	ورفعه بالاتفـاق حق ٣
وقد رواه مرسلا جماعه	وزيد فيه لم يكن من باعه ٤
من ثمن العين لشىء قبضـا	أما إذا ما المشترى قد قبضا ٥
فصاحب العين نظير الغرما	أسوة ما يوجد أو ما عدما ٦
ووصله ورفعه قد ضعفا	ومثله أيضا بضعف وصفا ٧

من وجوه الربا وآخر موقوفاً عن عبد الله بن سلام وفى التلخيص انه رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وغيره موقوفاً انتهى . وهو محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو فى حكم المشروطة .

(٧) عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى التابعى قاضى المدينة المتوفى سنة ٩٤ عن أبى هريرة مرفوعاً من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء . ووصله البيهقى وضعفه تبعاً لأبى داود . ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن خلده قال أتينا أبا هريره فى صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله

وصح رفعاً ان لى الواجـــد	يحل منه عرضه للواجد ٨
عليه من مطل مع العقــاب	وصح فيمن دين للاصحاب ٩
فى ثمر شراه ثم اجتيحــا	فقال خير من أتى نصيحا ١٠
تصدقوا عليه إرشاداً بـــأن	يعان من منهم بدين يمتحن ١١
لـــكنه مـا بلغ الاعطاء	منهم ما يأتى به الوفاء ١٢
قال خذوا منه الذى وجدتمو	ليس سوى هذا رواه مسلم ١٣
وحجره عـلى معـــاذ مـاله	وبيعه يقضى بـه سـؤاله ١٤

ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داؤود وضعف أيضاً هذه الزيادة فى ذكر الموت . (٨) عن عمرو ابن الشريد بن سويد الثقفى الطائفى التابعى عن أبيه مرفوعاً لى الواحد يحل عرضه وعقوبته رواه أبو داؤد والنسائى وعلقه البخارى وصححه ابن حبان . اللى : المطل ، والواجد : القادر . (٣) عن أبى سعيد قال أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم . (١٤) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصارى المتوفى أيام سليمان بن عبد الملك الاموى عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه رواه الدار قطنى وصححه الحاكم وأخرجه أبو داؤد مرسلا ورجح إرساله . وقال ابن الصلاح فى الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك فى سنة ٩ هـ وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يارسول الله بعه لنا فقال ليس لكم اليه سبيل . وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى وزاد أن النبى ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره .

يرفع لكن صححوا إرساله	وصحح ابن عمر ما قاله ١٥
عرضت والعمر لعشر واربع	فلم يجزنى اننى لم أنفع ١٦
لكنه من بعد أن مرت سنة	أجازنى من حربه واستحسنه ١٧
وكان من أنبت من قريظة	يقتله دون الذى لم ينبت ١٨
وقد نهى الزوجة عن أن تخرجا	عطية وزوجها قد حرجا ١٩
وجاء بلفظ لا يجوز فعل	فى مالها حتى يريد البعل ٢٠
وفى الزكاة مر عن قبيصة	ما قد أعيدها هنا فاستثبت ٢١

(١٧) عن ابن عمر قال عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا إبن خمس عشرة سنة فأجازنى متفق عليه . وفى رواية للبيهقى فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وصححها إبن خزيمة ووجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لاتنفذ تصرفاته من بيع وغيره . (١٨) عن عطية القرظى قال عرضنا على النبى ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلى رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين . (١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لايجوز لإمرأة عطية إلا بإذن زوجها وفى لفظ لايجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى وصححه الحاكم . (٢١) عن قبيصة بن مخارق مرفوعاً أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة الحديث رواه مسلم

(١٧) وهو دليل الشافعية على أن الخمسة عشر سنة تعد بلوغاً فى الذكر والانثى سواء وقع الاحتلال أو الحيض أم لا . (١٨) والانبات لايعد من علامات البلوغ إلا فى أولاد المشركين المجهول تاريخ ولادتهم والظاهر أنه قرينة لا علامة صادقة على البلوغ والمراد به إنبات العانة ويجوز كشفها للحاجة . (١٩) وبه استدل مالك رحمة الله على حجر الزوج فى مال زوجته وانها لاتتصرف إلا باذنه وهذا موافق لبعض القوانين الاوروبية المعمول بها اليوم . (اليمانى)

باب الصلح

أبياته ٧

باب وصلح المسلمين جائز · مابينهم ما عنه شرع حاجز ١
إلا الذى أحل ما قد حرما · وعكسه وفيه ما قد علما ٢
من أنه صحح لكن أنكرا · فان فيه من يضعف شهرا ٣
لكنه بما له من طرق · صحح عند الحافظ المحقق ٤
ومثله يروى عن ابن صخر · مصححاً وقد أتى فى الخبر ٥
لا يمنعن الجار نفع جاره · بغرزه الأخشاب فى جداره ٦
ومن أخذ مال أخيه كالعصا · بغير إذن من أخيه قد عصى ٧

وتقدم بلفظة فى باب قسمة الصدقات بكتاب الزكاة .

(٤) عن عمر بن عوف المزنى مرفوعاً الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً رواه الترمذى وصححه وأنكروا عليه لأن رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه أعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة . (٦) عن أبى هريرة مرفوعاً لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه . وفى لفظ لأبى داود فنكسوا رؤوسهم . ولأحمد حين حدثهم بذلك فطأطأوا رؤوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة فى زمن مروان . (٧) عن أبى حميد الساعدى مرفوعاً لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه رواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما . وفى الباب أحاديث كثيرة .

أبواب الحوالة والضمان والوكالة والشركة

أبياتها ٢٢

باب حوى التحويل والضمانا ... مطل الغنى ظلم على من كانا ١
على الملى من حول الغريما ... فانه يحتاله لزوما ٢
ومات إنسان عليه دين ... والدين فى حال الحياة شين ٣
فلم يصل المصطفى عليه ... أتى أبو قتادة اليه ٤
قال على دين هذا المسلم ... أقضيه عنه والجزاء مغنمى ٥
فقام صلى الله عليه صلى ... وكان من من صحبه تولى ٦

---

(٢) عن أبى هريرة مرفوعاً مطل الغنى ظلم وإذا اتبع احدكم على ملى فليتبع متفق عليه . وفى رواية أحمد فليحتل . (٥) عن جابر قال توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا تصلى عليه فخطا خطى ثم قال أعليه دين فقلنا ديناران فانصرف فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله ﷺ حق الغريم (أى حق عليك الحق وثبت وكنت غريماً) وبرىء منها الميت قال نعم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . (٦) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه متفق عليه . وفى رواية للبخارى فمن مات ولم يترك وفاء فعلى قضاؤه . وذكر الرافعى فى آخر الحديث قيل يارسول الله وعلى كل إمام بعدك قال وعلى كل إمام بعدى . وفى الطبرانى الكبير عن

يسأل هل خلف ديناً من قضى	إن قيل قدخلف للدين قضا ٧
صلى وإلا قال صلوا ومضى	وكان ذا والأمر ضيق الفضا ٨
حتى إذا ماكانت الغنائم	واتسعت فى عصره المغانم ٩
تحمل الدين على من ماتا	ولم يدع ديناً على من فاتا ١٠
وضعفوا ما جاء لاكفاله	فى الحد باب قد حوى الوكاله ١١
وقد حوى الشركة قال احمد	عن ربه فيما رووه يسند ١٢
إنى أنا الثالث بين الشركا	مالم يخن فيما غدا مشتركا ١٣
أى الشريكين خرجت عنهما	وقال للسائب يوماً مكرما ١٤
يامرحباً بالأخ والشريك	وحبذا من رجل مبروك ١٥
واشترك سعد ونجل ياسر	ونجل مسعود ذوو المفاخر ١٦

سلمان قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدى سبايا المسلمين ونعطى سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلى وعلى الولاة من بعدى فى بيت مال المسلمين . (١١) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا كفالة فى حد رواه البيهقى باسناد ضعيف . (١٣) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داؤد وصححه الحاكم . (١٤) عن السائب المخزومى أنه كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخى وشريكى رواه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه .

---

(١١) وله شاهد من حديث ابراهيم بن خيثم بن عراك وهو أشد منه ضعفاً وغير محتج به وقد أجاز الكفالة جماعة من العلماء ومنهم الشافعى رحمه الله وألزم الكفيل إحضار المكفول عليه أو احضار جزء منه لايعيش بدونه كرأسه إن كان عليه قصاص ولعل حجة القائلين بهذا ما يروى من الاثار عن العمرين ابن الخطاب وأبن عبد العزيز وقصة أبى ذر وكفالته على قاتل عند عمر بن الخطاب مشهورة . (البيحانى)

فيما يصيبون من الغنائم   بيوم بدر من عدو ظالم ١٧
ثم علي وكيله في خيبر   حول من أوساقه لجابر ١٨
عشراً وخمساً وحديث عروة   قد مر في باب من الأضحية ١٩
كما مضى من قبله عن عمر   بأنه ولاه خير البشر ٢٠
ومر في الحج حديث النحر   ان علياً ناحر بالأمر ٢١
بقية الهدى الذى قد ساقا   ثم العسيف قد أتى اتفاقا ٢٢

---

(١٧) عن ابن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء رواه النسائى وغيره .   (١٨) عن جابر قال أردت الخروج الى خيبر فأتيت النبى ﷺ فقال إذا أتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه أبو داؤد وصححه .   (١٩) حديث عروة البرقى أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية إلى آخره المتقدم فى البيع .   (٢٠) عن أبى هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم أبو جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه واعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهى على ومثلها معها متفق عليه .
(٢١) عن جابر أن النبى ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً أن يذبح الباقى الحديث رواه مسلم وتقدم فى كتاب الحج .   (٢٢) عن أبى هريرة فى قصة العسيف قال النبى ﷺ اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه سيأتى ذكره مستوفى الحدود .   العسيف : بوزن الأجير لفظاً ومعنى .

أبواب الاقرار والعارية والغصب

أبياتها ٣١

باب وفى الاقرار لفظ واحد	وهو قل الحق ولا تعاند ١
وإن غداً مراً فما أحلاه	باب العوارى فيه ماتراه ٢
وأد ما كفك يوماً أخذت	إلى الذى من ملكه قد قبضت ٣
كذا الأمانات إلى المؤتمن	ومن يخنك فى الورى لا تخن ٤
حسنه بعض وبعض صححه	وأنكر الرازى ولم يرجحه ٥
وقال يعلى قال لى الرسول	اعط إذا ما جاءك الرسول ٦
درعاً ثلاثين فقلت سائلا	عارية مضمونة قال بلى ٧

---

(١) عن أبى ذر مرفوعاً قل الحق ولو كان مراً صححه ابن حبان من حديث طويل ساقه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ولفظـــه : قال أوصانى خليل رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من أسفل منى ولا أنظر إلى من هـــو فوقى وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم وأن أصـــل رحمى وإن قطعونى وجفونى وأن أقول الحق ولوكان مراً وأن لا أخاف فى الله لومة لائم وان لاأسأل احداً شيئاً وان استكثر من لاحول ولاقوة إلا بالله فانها من كنوز الجنة . (٣) عن سمرة بن جندب مرفوعاً على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والأربعة وصححه الحاكم . (٥) عن ابى هريرة مرفوعاً أد الإمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داؤد والترمذى وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازى . (٧) عن يعلى بن أمية قال قال لى رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعاً قلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داؤد

عارية وهى مؤداة وعن صفوان قال قال لى يوم الحن ٨
حين استعار أحمد دروعا فقلت غضباً لا أرى رجوعا ٩
فقال بل عارية مضمونه صححه من قدروى مضمونه ١٠
الحافظ الحاكم لكن ما يرى فهو ضعيف عند أعلام الورى ١١
هذا وخذ باباً أتى فى الغضب أعوذ من إتيانه بربى ١٢
من يقتطع شبراً من أى أرض طوقه من سبعها فى العرض ١٣
وأرسلت بعض نساء المصطفى بقصعة فيها طعام مرتضى ١٤
وكان عند غيرها فكسرت قصعة من أهدى إليه فكفت ١٥
محمد وأدخل الطعـــاما فى تلك ثم قبض الغلاما ١٦

والنسائى وصححه ابن حبان . (١١) عن صفوان بن أمية القرشى المتوفى سنة ٤١ ﻫ أن النبى ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال أغصب يا محمـــد قل بل عارية مضمونة رواه أبو داود وأحمد والنسائى وصححه الحاكم وأخرج له شاهـــداً ضعيفاً عن ابن عباس وزاد أحمد والنسائى فى رواية ابن عباس فضاع بعضها فعرض عليه النبى ﷺ أن يضمنها له فقال له أنا اليـــوم يارسول الله أرغب فى الإسلام . (١٤) عن سعيد بين زيد بن عمرو العدوى القرشى المتوفى سنة ٥١ ﻫ مرفوعاً من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين متفق عليه . قيل فى معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين . وأخرج الطبرانى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين النـاس . ولأحمـــد والطبرانى من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر . انتهى .

القصعة الصحيحة الأخـــرى التى
كانت لذى من عبثت بالقصعة ١٧

مستفدياً للقصعة المكسوره	والترمذى محمد بن سوره ١٨
روى بأن الكسر من عائشة	وزيد عن أحمد فى الرواية ١٩
قال طعام بطعام وإنا	مثل الانا صحح هذا ها هنا ٢٠
ومن بغير إذن قوم زرعا	فى أرضهم كان له مضيعا ٢١
ثم عليه لهم ما اتلفا	فى أرضهم حسن ذا وضعفا ٢٢
وقد أتى فى رجلين اختصما	وأحمد بينهما قد حكما ٢٣
فى غارس نخلا بأرض الآخر	قال له أخرج غرسها وبادر ٢٤
فالأرض أرض المالك المحق	ليس لعرق ظالم من حق ٢٥
روى أبو داوود ذا عن عروة	حسنة الحافظ فى الرواية ٢٦

---

(٢٠) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين (قيل هى زينب بنت جحش) مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخارى والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبى ﷺ طعام بطعام وإنا بإناء وصححه . وأخرج النسائى عن أم سلمه أنها أتت بطعام فى صحفه إلى النبى ﷺ وأصحابه فجائت عائشة متزورة بكساء ومعها فهر (أى حجرة صغيرة ملء الكف) ففلت به الصحفة الحديث . (٢٢) عن رافع بن خديج مرفوعاً من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذي ويقال أن البخارى ضعفه .

وقال آخر الحديث فى السنن　　عن عروة ابن زيد فاعلمن ٢٧
والواصل والارسال فيه خلف　　وغير من يرويه فيهاختلفوا ٢٨
وفى منى قام غداة النحر　　يخطب فى حاضرهم والسفر ٢٩
دماؤكم ومالكم محرم　　فيما روى محمد ومسلم ٣٠
حرمة هذا اليوم فى هذا البلد　　فى شهركم هذا على كل أحد ٣

باب الشفعة والقراض

أبياتها ٢١

باب حوى للشفعة الأحكاما　　أودعت ما ضمنه النظاما ١
إذا الحدود فيه حقاً وقعت　　والطرق فيما بين ذين صرفت ٢
فليس للشفعة فيها مدخل　　هل أنت عنها معرض يارجل ٣

---

(٢٧) عن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى التابعى المتوفى فى سنة ٩٢ وقيل بعدها قال قال رجل من الصحابة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للاخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه أبو داؤد وإسناده حسن . وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعد بن زيد واختلف فى وصله وإرساله وفى تعيين صحابيه .

(٣١) عن أبى بكرة أن النبى ﷺ قال فى خطبة يوم النحر بمنى أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه .

هذا البخارى قد روى ومسلم	ومسلم فصل ما قد ابهموا ٤
فى كل شرك ربعة أو أرض	أو حائط وليس قبل العرض ٥
على شريك يطلب المشفوعا	يصح للمالك أن يبيعا ٦
وللطحاوى برجال حمدوا	قضى بها فى كل شىء أحمد ٧
والجار قال أنه أحق	بقربه لذاك يستحق ٨
ويستحق الجار جار الدار	بها أعلوه على المختار ٩
والجار إن غاب بها فينتظر	بعد اتحاد الرجلين فى الممر ١٠
رجال هذا وثقوا لا من روى	بأنها حل عقال وأتى ١١
بأن من غاب فلا شفعة له	فالكل قد ضعفه وأهمله ١٢
باب القراض إن أردت البركة	فانها فيها تراه مدركه ١٣

---

(٦) عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخارى . وفى رواية مسلم للشفعة فى كل شراء فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح وفى لفظ لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه . وفى رواية الطحاوى قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل شىء ورجاله ثقات . (٩) عن أنس مرفوعاً جار الدار احق بالدار رواه النسائى وصححه وابن حبان وله علة وهى أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجوه عن الحسن عن سمرة . (١٠) عن جابر مرفوعاً الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً رواه أحمد والاربعة ورجاله ثقات (١٢) عن ابن عمر الشفعة كحل عقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف . (١٣) القراض بكسر القاف هو معاملة العامل

فيها وفيها بعته مـــؤجلا وخلط ماتخلطه لتأكلا ١٤
من الشعير خالطاً بالحنطة لكنه ضعيف فى الرواية ١٥
وابن حكيم كان فى القراض يقول فى الشرط لمن يراضى ١٦
لاتحملن مالى فى بحر ولا بطن مسيل أنت فيـه نازلا ١٧
والحيوان لا تكن مشترياً ما لم فأنت ضامن مجتريا ١٨
رجاله الكل ثقات وأتى عن مالك فيما روى عن العلا ١٩
عن جده الأعلى بأنه عمل فى مال عثمان على ربح نقل ٢٠
بأنه بينهـــما نصفـــان ووقف ذا قد صح للاعيان ٢١

بنصيب من الربح فى لغة أهل الحجاز ويسمى مضاربة . وعن صهيب بن سنان الرومى الصحابى البدرى المتوفى بالمدينة سنة ٣٨ ﻫ أن رسول الله ﷺ قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجـــل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف . (٩) عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى رواه الدار قطنى ورجاله ثقات . وقال مالك فى الموطأ عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل فى مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح .

---

(١٣) وفى الخلط بركة الاقتصاد الذى هو نصف المعيشه . وكذا ينبغى لمدبرات المنازل خلط السمن بالزيت وأحد النـوعين أو الجنسين المختلفين بالاخـر . ولا يجوز فعل هـذا فى البيع ومعاملة المتبادلين لما فيه من الغش المحرم وجمـع البيعتين فى بيـع واحـد والكل منهى عنـه (البيحانى)

باب المساقاة والاجارة

ابياتها ١٠

باب المساقاة وفيه يذكر	حكم الاجارات على ما حرروا ١
اتفقا بأن خير البشر	عامل بالشطر يهود خيبر ٢
من الذى يخرج زرع وثمر	وقال لما سألوه المستقر ٣
نقركم فيه الذى نشاء	وقد أتت فى مسلم أنباء ٤
بأن من أموالهم بذر الثمر	فلم يزالوا ثم أجلاهم عمر ٥
واستفهموا نجل خديج رافعاً	عن الكرا بالنقد للمواضعا ٦
فقال لا بأس به وإنما	قد كان فى عهد الرسول ربما ٧
يؤجر الناس على المسايل	للماء حيناً وعلى الجداول ٨
فربما يهلك ذا ويسلم	هذا فعن هذا أتى زجرهم ٩
أما الذى يعلم ثم يضمن	فما نهى عنه وذا مبين ١٠

---

(١) المساقاة هى القيام على الشجر المثمر لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمرته والمزارعة والمخابرة قيل هما بمعنى وقيل المزارعة العمل فى الأرض بجزء مما يخرج منها والبذور من الأرض والمخابرة كذلك والبذور من العامل .

(٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه . وفى رواية لهما فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر . ولمسلم أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها .

لجمل النهى لدى الشيخين	عن الكرا بأنه عن ذين ١١
واحمل على ذا ما رواه مسلم	من نهيه عنه وربى أعلم ١٢
واحتجم المختار ثم أعطى	أجرة من يحجمه وأوفى ١٣
ولو عليه قد غدا محرما	لم يعطه من أجر ذاك درهما ١٤
مع قوله بأن كسب الحاجم	كسب خبيث قد أتى فى مسلم ١٥

---

(١١) عن حنظلة بن قيس بن عمرو الزرقى الأنصارى قال سألت رافع بن خديج عن كرا الأرض بالذهب والفضة فقال لابأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات (أى مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقى) وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فاما شىء معلوم فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كرا الأرض . (١٢) عن ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلى البصرى الصحابى المتوفى سنة ٦٤ ﻫ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم . وأخرج مسلم أيضاً أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبدالله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ فى كراء الأرض فقال سمعت عمى وكانا شاهداً بدر يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله لقد كنت أعلم من عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن فترك كراء الأرض . (١٤) عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذى حجمه أجره ولو كان حراماً لم يعطه رواه البخارى . هذا من قول ابن عباس كأنه يرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته وأنه حرام . (١٥) عن رافع بن خديج

قال رسول الله قال ربنا	ثلاثة فى الحشر خصمهم أنا ١٦
فرجل أعطى بى ثم غدر	وبائع حراً وشخص أجر ١٧
شخصاً فوفاه الذى قد عمله	فلم يؤد أجره ومطله ١٨
ثم أحق ما أخذتم أجرا	على كتاب الله حين يقرأ ١٩
لرقية فانه فيها ورد	أو غيرها فهو قياس لايرد ٢٠
هذا صحيح رفعه عن أحمد	لا ماأتى وماله من شاهد ٢١
من قوله أوفوا الأجير قبل أن	يجف منه عرق فقد طعن ٢٢
فيه بضعف كل من يحقق	وبانقطاع قاله المحقق ٢٣
فيما أتى من قوله من أجرا	سمى له أجرته وقدرا ٢٤
والوصل فيه عن أبى حنيفه	للبيهق وكلها ضعيفه ٢٥

مرفوعاً كسب الحجام خبيث رواه مسلم . (١٨) عن أبى هريرة مرفوعاً قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره رواه مسلم . (١٩) عن ابن عباس مرفوعاً أن أحق ماخذتم عليه أجراً كتاب الله أخرجه البخارى . (٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى يعلى والبيهقى وجابر عند الطبرانى وكلها ضعاف . (٢٤) عن أبى سعيد مرفوعاً من استأجر أجيراً فليسم له أجرته رواه عبد الرازق وفيه انقطاع ووصله البيهق من طريق أبى حنيفة .

باب أحياء الموات

ابياتها ١٣

باب لاحياء الموات يدخل فكل من أحيا مواتاً يجهل ١
مالكه كان بـه أحقا قضى به الفاروق حكما حقاً ٢
والترمذى حسنه وقالا رواه من روى لنا إرسالا ٣
وقرر الحافظ قول الترمذى وفى صحابيه خلاف قد ررى ٤
ولا حمى إلا له تعالى وللرسول الصادق المقالا ٥
وقال لاضر ولا ضرار بالرفع والارسال والاخبار ٦
بأن من حاط على موات فهو له صح لدى الاثبات ٧
وأجعل لمن يحفر بئراً عطنا الأربعين مثلما قد بينا ٨

---

(٢) عن عروة عن عائشة مرفوعاً من عمر أرضاً ليست لإحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر فى خلافته رواه البخارى . وعن سعيد بن زيد مرفوعاً من أحيا أرضاً ميتة فهى له رواه وحسنه الترمذى وقال روبى مرسلا وهو كما قال . واختلف فى صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الأول . (٥) عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اخبره ان النبى ﷺ قال لاحمى إلا لله ولرسوله رواه البخارى . (٦) عن ابن عباس مرفوعاً لا ضرر ولاضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابى سعيد مثله وهو فى الموطا مرسل . (٧) عن سمرة بن جندب مرفوعا من احاط حائطا على ارض فهى له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود (٨) عن عبد الله بن مغفل مرفوعا من حفر بئراً فله اربعون ذراعا عطنا

ذرعاً وقد ضعف قوم الخبر ووائل أقطعه خير البشر ٩
تألفاً أرضاً بحضرموت صحح هذا لا الذى سيأتى ١٠
من أنه أقطع حضر الفرس وزاد رمى السوط للمفترس ١١
وهو الزبير فالحديث ضعفا وصحح الغر الثقات العرفا ١٢
مقاله الناس على حد سوى فى الماء والنار جميعاً والكلا ١٣

باب الوقف

أبياته ١٣

باب أتى فى الوقف عن خير الورى
تنقطع الأعمال ممن فى الثرى ١
إلا ثلاثاً من خلال الخير فانها بعد الممات تجرى ٢

لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف . العطن : وطن الابل ومبركها حول البئر . (٩) عن علقمة بن وائل بن حجر الكندى الحضرمى الكوفى عن ابيه ان النبى ﷺ اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داؤد والترمذى وصححه ابن حبان والترمذى والبيهقى ومعناه انه خصه ببعض الارض الموات (١٢) عن ابن عمر ان النبى ﷺ اقطع الزبير حضر (بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فرسه (اى ارتفاع الفرس فى عدوه) فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه أبو داؤد وفيه ضعف . (١٢) عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبى ﷺ فسمعته يقول الناس شركاء فى ثلاثة الكلأ والماء والنار رواه احمد وابو داؤد ورجاله ثقات .

ممن صدقات لاتزال جاريه	ونافع العلم ومن فى الذريه ٣
من صالح الأولاد يدعو الله	له وزاد بعضهم سواهــا ٤
وقد أتى الفاروق كالمستخبر	لأحمــد وقال لى فى خيبر ٥
أرض هى الأنفس فيما نلتهــا	وانني لله قد وهبتهــا ٦
فقال إن شئت حبست أصلها	ثم تصدقت بما يأتى بها ٧

---

(٤) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم . وفسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وقد زيد على الثلاثة ماأخرجه ابن ماجه بلفظ أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره وولداً صالحــاً يتركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجــراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد مــوته ووردت خصال أخر يبلغها عشراً نظمها الحافظ السيوطى بقوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ، ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى	اليه أو بناء محل ذكر

(٧) عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر وأنه لايباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم . وفى رواية للبخارى تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق

من غلة فكان فيها جازما بوقفها ولا تباع إنما ٨
تنفق فى القربى وأهل المتربة وفى سبيل الله ثم الرقبة ٩
وابن السبيل والولى لا حرج
أن يأكل المعروف من غير عوج ١٠
كذا صديق غير ذى مال له يباح واسمع ما النبي قاله ١١
إذا قال قوم إن هذا خالدا لم يعطنا زكاته معاندا ١٢
بانه حبس فى سبل الهدى لله أدراعا له وأعتدا ١٣

أبواب الهبة والعمرى والرقبى واللقطة

أبياتها ٤١

وادخل إذا ماشئت باب الهبة خص بشير ابنه بالنحلة ١

ثمرة انتهى . (١٣) عن أبى هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الحديث المتقدم فى الوكالة وفيه وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله

(١) عن النعمان بن بشير الأنصارى الخزرجى المقتول بالشام سنة ٦٤ ﻫ أن أباه أتى به النبى ﷺ فقال انى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول ﷺ فارجعه . وفى لفظ فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتى فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبى فرد تلك الصدقة متفق عليه . وفى رواية لمسلم فاشهد على هذا غيرى ثم قال

وجاء نحو المصطفى فقال له	انى نحلت ابنى غلاماً فهو له ٢
فقال هل كل من الأبناء	أعطيته كمثل ذا العطاء ٣
فقال لا قال فأرجعه اذن	ولتتق الله وبالعدل اعملن ٤
فى كلهم قال وهل يسركا	أن يستووا فى خصلة البر لكا ٥
قال بلى قال فلا تفعل ما	لعله نحوك جر الندما ٦
ليس لنا ياأمة الرسول	المثل السوء من المقول ٧
فانه من عاد فيها بذله	كالكلب رد قيه فأكله ٨
وعوده يحرم أيضاً فى الهبة	إلا أباً للابن فيها وهبه ٩
وهديه أن يقبل الهديه	ثم يثيب أحسن العطيه ١٠
وإذ فتى أهدى اليه راحله	أثابه وزاده وساءله ١١
رضيت حتى قال بعد الثالثة	نعم فأرضاه النبي وحادثه ١٢

أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن الحديث . (٨) عن ابن عباس مرفوعاً العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه متفق عليه . وفى رواية للبخارى ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه . (٩) عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . (١٠) عن عائشة قالت كان رسول ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخارى . (١٢) عن ابن عباس قال وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه أحمد وصححه وابن حبان ورواه الترمذى وبين أن العوض كانت

واتفقا عن جابر بأن من	أعمر كانت ملكه طول الزمن ١٣
وجاء فى لفظ رواه مسلم	لا تفسدوا أموالكم ولتعلموا ١٤
بأنــه ملك لمن أعمر تمو	حياً وميتاً فاصنعوا ما شئتم ١٥
ولفظ بعض إنما العمرى التى	تكون للحى وارث الميت ١٦
قول الذى يعمر هذه لكا	وللذى يتلوك من أولادكا ١٧
لا قوله ما شئت فهى ترجع	إلى الذى أعمرها ينتفع ١٨
وقد أتى النهى بأن لا يعمروا	إن يفعلوا فهى لمن قد أعمروا ١٩
واستفهم الفاروق سيد الرسل	عن فرس أعطاه فى خير السبل ٢٠

بكرات وتمام الحديث لقد هممت أن لا أتهب إلا من قريشى أو أنصارى أو ثقفى زاد الترمذى أو دوسى ذكره الزركشى . (١٣) العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم والرقبى بضم الراء وسكون القاف والأصل فيها أنه كان فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك ويقال لها رقبى لأن كلا منهما يرقب موت الآخر فجاءت الشريعة بتقرير ذلك وإبطال شرط إرجاعها . (١٥) عن جابر مرفوعا العمرى لمن وهبت له متفق عليه . ولمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه . وفى لفظ إنما العمرى التى اجاز رسول الله ﷺ ان يقول هى لك ولعقبك فأما إذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع إلى صاحبها . ولأبى داود والنسائى من حديث جابر لاترقبوا ولاتعمروا فمن ارقب او اعمر شيئاً فهو لورثته . (٢٠) عن عمر قال حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت انه بايعه برخص فسألت رسول الله ﷺ فقال لاتبتعه وإن أعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه تمامه فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه .

هل يشتريه إذ أضيع قال لا ولو أتى بدرهم لا تفعلا ٢١
قال تهادوا احمـــد تحابوا حسنه الحافظ والصواب ٢٢
ان حديث سلها السخيمه طريقه ضيفة سقيمة ٢٣
ويا نســـاء المسلمات قالا لا تحقرن جـارة منـالا ٢٤
لجارة لو فرسناً من شاة وصحح الحاكم فيما يأتى ٢٥
حديث عبد الله كل واهب فهو بها أحق ما لم يثبت ٢٦
لكنه قـال الامام ابن حجر بأنه يحفظ قولا لعمر ٢٧
بات أتى فى لقطة الأموال وغيرها من سائر الضوال ٢٨
قد صح قول الصادق المصدوق فى تمرة لاقته فى الطريق ٢٩
لو لا أخاف أنهـا من صدقه أكلتها رواية متفقه ٣٠

---

(٢٢) عن أبى هريرة مرفوعاً تهادوا تحابوا رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى باسنـاد حسن . وعن أنس مـرفوعـاً تهادوا فـان الهـدية تسل السخيمة أى الحقد رواه البزار باسناد ضعيف وفى بعض الفـاظه تـذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقد . (٢٤) عن أبى هريرة مرفوعا يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه الفرسن . بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة ، هـو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربمـا استعير للشاة . (٢٦) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من وهب هبـة فهو أحق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر انه عن عمر قوله . (٣٠) عن أنس قال مر رسول الله ﷺ بتمرة فى الطريق فقـال لو لا أخاف أن تـكون من الصدقة لأكـلتها متفق عليه .

وقال للسائل عنها أعرف عفاصها ثم الوكا وعرف ٣١
حولا بها فان أتى صاحبها فهى له أولى فما شئت بها ٣٢
وضالة الشاة فحكمها لكا أو هى للذئاب أو لمثلكا ٣٣
وفى الجمال ما لك وما لها إن سقاها معها ونعلها ٣٤
تأتى به الماء وتأكل الشجر حتى يراها ربها إذا حضر ٣٥
وقال من آوى الضوال ضال إن لم يعرفها وفيه قالوا ٣٦
بأنه صح هنـــا أن يشهدا عدلين عند لقطه ما وجدا ٣٧

---

(٣٥) عن زيد بن خالد الجهنى المتوفى سنة ٧٨ ه عن ٨٥ سنة قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بهـــا قال فضالة الغنم قال هى لك أو لأخيك او للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء تأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه . العفاص : بكسر العين المهملة وفاء والف وصاد مهملة وعاءها ، والوكاء : بكسر الواو مايربط به ، وسقاؤها : أى جوفها وقيل عنقها ، وحذاؤها : بكسر الحاء وبدال معجمة أى خفها . (٣٦) عن زيد الجهنى مرفوعاً من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم . (٣٧) عن عياض بن حمار بن محمد التميمى المجاشعى البصرى الصحابى قال قال رسول الله ﷺ من جد لقطة فليشهد ذوى

---

(٣٠) وفى الحديث دليل على اتقاء الشبهات وأن المسلم يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه وأن رسول الله (ص) كان أبعد الناس عن أكل الصدقات التى هى أوساخ الناس سواء فى ذلك فرضها ونفلها وما ثبت عنه من أكل شىء جاءه فانما هو من الهدية التى أحلت له وأين أبناؤه اليوم عليهم السلام من أكل أموال عباد الله ظلما وعدوانا قويهم يأكل الزكاة وجزءاً عظيماً من المزكا وضعيفهم يعيش بالسؤال والاستجداء وهم الذين يجب أن يعطوا وليس لهم أن يأخذوا إلا ما جعل الله لهم من الفىء والغنيمة أجارنا الله وإياهم من أكل الحرام والتماس ما فى أيدى الناس . (البيحانى)

ويعرف العفاص منها والوكا وربها بها أحق إن أتى ٣٨
ما لم فمال الله يعطى من يشا ولقطة الحاج فعنها قد نهى ٣٩
وكل ذى ناب من السباع عن أكله النهى بلا نزاع ٤٠
كما نهى عن لقطة المعاهد إلا اذا استغنى فخذ وساعد ٤١

باب الفرائض

أبياته ١٦

باب أتى فى الحكم فى الفرائض فيه أتى كل حديث ناهض ١
قال الحقوها فى القضا بأهلها فما بقى فاعطوه فى محلها ٢

عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمه وابن الجارود وابن حبان . (٢٩) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى القرشى ان النبى ﷺ نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم ، أى عن التقاط الرجل ماضاع للحاج فى مكة لحديث أبى هريرة انها لا تحل لقطتها إلا لمنشد (٤١) عن المقدام بن معدى كرب الكندى الصحابى المتوفى سنة ٨٧ ه قال قال رسول الله ﷺ ألا لايحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلى ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها رواه أبو داؤد .

(٢) عن ابن عباس مرفوعاً الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه . والمراد بأهلها أهل الفرائض المنصوص عليها فى القرآن وهى ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من

وهو لأولى رجل أتى ذكر　　وليس للمسلم إرث من كفر ٣

وعكسه واحكم ولا تستثنى

فى الأخت والبنت وبنت الابن ٤

فالنصف للأولى وسدس المال　　لابنة الابن بلا مقال ٥

وما بقى فهو لأخت الهالك　　وأهل ملتين فى الهوالك ٦

توارث بينهما لا يجرى　　والجد جاء سائلا لا يدرى ٧

قدر الذى يعطى من ابن الابن　　فقال خذ سدساً وسدساً مثنى ٨

كذا روى البصرى عن عمرانا　　وما له منــه سماع بانا ٩

هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد .　　(٢) عن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى الأمير حب رسول الله ﷺ المتوفى سنة ٥٤ ﻫ عن ٥٧ سنة أن النبى ﷺ قال لايرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم متفق عليه .　　(٦) عن ابن مسعود فى بنت وبنت ابن واخت قضى النبى ﷺ للبنت النصف ولابنه الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخارى .　　(٦) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً لايتوارث أهل ملتين رواه أحمـــد والأربعة إلا الترمذى وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة روى النسائى حديث أسامة بهذا اللفظ .　　(٩) عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال أن ابن ابنى مات فما لى من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال السدس الآخــــر طعمة أى تعصيباً رواه أحمـــد والأربعة وصححه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى

---

(٣) ولد أسامة قبل الهجرة بثمان سنين وقيل بعشر ويكون عمره على ما جزم به ابن عبد البر اثنتان وستون سنة أو أربع وستون ولا يصح كونه خمساً وسبعين فتأمل .
(اليمانى)

وجدة ما دونها من أم فالسدس تعطاه بنص الحكم ١٠
والخال أيضاً وارث لمن لا والله مولانا ونعم المولى ١١
ويورث الطفل إذا كان استهل وليس للقاتل إرث من قتل ١٢
وقبل هذا أثر موقوف ليس بوقف عندهم معروف ١٣

عن عمران وقيل انه لم يسمع منه . ﴿ الحسن بن يسار البصرى ﴾ هو الامام التابعى مولده بالمدينة سنة ٢١ ﻫ وشب فى كنف على ابن أبى طالب وسكن البصرة وكان حبر الامة فى زمنه وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف فى الله لومة لائم وله مع الحجاج مواقف هائلة ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب اليه انى قد ابتليت بهذا الامر فانظر لى أعواناً فأجابه الحسن أما أبناء الدنيا فلا تريدهم وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك فاستعن بالله . وقال الغزالى وغيره كان الحسن البصرى أشبه الناس كلاماً بكلام الانبياء وأقربهم هدياً من الصحابة تقصبب الحكمة من فيه . مات فى رجب سنة ١١٠ ﻫ عن ٩٠ سنة ومات الصحابى قاضى البصرة عمران بن حصين سنة ٥٢ ﻫ . (١٠) عن ابن بريده بن الحصيب عن أبيه ان النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى . (١١) عن المقدام ابن معدى كرب مرفوعاً الخال وارث من لا وارث له أخرجه الخمسة سوى الترمذى وحسنه ابو زرعة الرازى وصححه ابن حبان والحاكم . وعن أبى أمامة بن سهل قال كتب عمر الى ابى عبيدة أن رسول الله ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من

---

(١٣) لكن له شواهد كثيرة تقضى بمنع القاتل من الميراث فالشافعى وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم لا يورثونه من مال ولا دية خطأ كان القتل أو عمداً ومن الناس من يورثه من المال فقط إن كان قتله خطأ . وفى المسألة تفاصيل واختلافات بين العلماء تطلب من كتب الفقه والحديث . (اليمانى)

ما أحرز الوالد والمولود فهـــو لمن عصبه يعود ١٤
ثم الولاء لحمـــة كالنسب
لا بيـع يجرى فيه من مستوهب ١٥
والبيهقى أعله كما أعـــل أفرضكم زيد سواه فى العلل ١٦

باب الوصايا

أبيـــاته ١٩

باب الوصايا فاستمع لما أتى فيها من الأخبار لاذقت الردى ١
قد قال خير الرسل ما من مسلم يريد أن يوصى بشىء فاعلم ٢

لا وارث له رواه الخمسة سوى أبى داؤد وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (١٢) عن جابر مرفوعاً إذا استهل المولود ورث رواه أبو داؤد وصححه ابن حبان . (١٣) عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ليس للقاتل من الميراث شىء رواه النسائى والدار قطنى وقواه ابن عبد البر وأعله النسائى والصواب وقفه على عمرو . (١٤) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان رواه أبو داؤد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن المدينى وابن عبد البر . (١٥) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقى . (١٦) عن أبى قلابة عن أنس مرفوعاً أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوى أبى داؤد وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم واعل بالارسال .

(٢) عن ابن عمر مرفوعاً ما من حق امرىء مسلم له شىء يريد ان يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه .

أن لا يبيت ليلتـــين إلا	وقد غدا الموصى به سجلا ٣
وقال سعد انني ذو مـال	وليس وارثى من العيال ٤
إلا بنتاً فهل بثلثى مـــالى	تصدقى ينفع فى المآل ٥
فقال لا قال فشطر منـه	فقال لا وصد ذاك عنـه ٦
فقال فالثلث فقـال المؤتمن	الثلث والثلث كثير فاعلمن ٧
معللا بقـــوله إنك ان	تترك وراثك خير فى غنى ٨
من أن تذرهم عالة فى فقـر	أكفهم سائلة للوفر ٩
وجاءه مستفتياً ومخـــبرا	سعد نقيب الأوس فيما ذكرا ١٠
بأنها قـــد وافت المنيه	والدتى من غير ما وصيه ١١
فان تصدقت عليها أجرت	قال نعم عائشة هذا روت ١٢
اتفقا ولفظـــــه لمسلم	وقال إن الله رب العالم ١٣
أعطى من الميراث كل ذى حق	ما هو عند الله فرض مستحق ١٤
فلا تجز لوارث وصيـه	إلا إذا أجازهـا البقيـه ١٥

---

(٩) عن سعد ابن ابى وقاص قال قلت يارسول الله أنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا . قلت أفأتصدق بشطره قال لا . قلت أفأتصدق بثلثه قال الثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنيـاء خـــير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه . (١٢) عن عائشة ان رجـلا (هو سعد بن عبادة الأنصارى) أتى النـــبى ﷺ فقال يارسول الله ان امى افلتت نفسها (أى أخذت فلتة) ولم توص وأظنهـا لو تكلمت تصـدقت أفلهـا أجر إن تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم .

حسن هذا احمد وابن حجر ... حسن ما زيد فتابع ما زبر ١٦
أما حديث أنه تصدقا ... عليكم بالثلث دائم البقاء ١٧
عند الوفاة فهو مما ضعفا ... وإن أتى من طرق مستضعفا ١٨
لكن يقوى البعض منه البعضا ... وقد أتى من بعد ما تقضى ١٩

باب الوديعة وكتاب النكاح

أبياتها ٤٩

باب روينا انها لا تضمن ... وديعة من طرق تلين ١
وذا كتاب بالنكاح خصصا ... وفيه أبواب عليها فاحرصا ٢
من استطاع منكم النكاحا ... فليتزوج يدرك الصلاحا ٣
لغض طرف أو لفرج أحصن ... أو لا فبالصوم له تحصن ٤

---

(١٦) عن أبي إمامة الباهلي مرفوعاً إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وحسنه أحمد والترمذى وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدار قطنى من حديث ابن عباس وزاد فى آخره إلا إن يشأ الورثة وإسناده حسن . (١٩) عن معاذ بن جبل مرفوعاً إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم رواه الدار قطنى وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبى الدرداء وابن ماجه من حديث أبى هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا .

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من أودع وديعة فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف . وتقدم باب قسم الصدقات فى كتاب الزكاة وسيأتى باب قسم الفيء والغنيمة عقيب الجهاد .

فانه لشهوة وجـاء وقال لمـا جاءت الأنباء ٥
أن أناساً من عيوب الصحب عنه وعن أكلهم والشرب ٦
ونومهم قد أضربوا فقالا لكن أرانى ضد ذا فعالا ٧
أصوم أحياناً وحيناً أفطر وآتى الأهل وحيناً أسهر ٨
مصليـاً فهذه طريقتى وليس منى راغب عن سنتى ٩
وهديه النهى عن التبتل والأمر بالتزويج والتأهيل ١٠
وبالودود والولود يأمر ثم بذات الدين فيما يؤثر ١١

---

(٥) عن ابن مسعود مرفوعاً يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه . الوجاء : بكسر الواو وبالجيم والمد الاخصاء وقيل رض الخصيتين والمراد ان الصوم كالوجاء . (٩) عن أنس قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا تقالوها فقالوا أين نحن من رسول ﷺ قد غفر الله ماتقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فانى أصلى الليل أبداً وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله ﷺ فقال أنتم قلتم كذا وكذا أما والله انى أخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى متفق عليه . (١٠) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود انى مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبى داؤد والنسائى وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار . (١١) عن أبى هريرة مرفوعاً تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

لا لجمالها ولا للمـــال ... أو شرف الآباء فى الرجال ١٢
وكان إن رفا عروساً بركا ... عليـه والجمع بخير شركا ١٣
صحح هذا الترمذى وقد روى ... وغيره خطبة سيد الورى ١٤
فى أيما من حاجة وعند أن ... يعقد عقداً للنكاح فاعلمن ١٥
أجاز للخاطب إن ينظر من ... يريد أن ينكحهـا فليفعلن ١٦

(أى التصقت بالتراب كلمة يراد بها الحث والتحريض) أخرجه الشيخان مع بقية السبعة . (١٣) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا رفا (بالراء وتشديد الفاء) إنساناً إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان . (١٥) عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد فى الحاجة أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى والحاكم . والآيات : ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، إلى رقيباً ، والثانية : يا أيها الذين آمنوا اتقـــوا الله حق تقاته ، إلى آخرها ، والثالثة : ياأيها الذين آمنو اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ، إلى عظيما . (١٦) عن جابر مرفوعاً إذا خطب أحدكم المرأة فاناستطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل رواه أحمـــد .

(١٦) ينظر الخـاطب إلى مخطوبته يعرف جمالها وما يرغبه فيها أو عنها وله أن يكرر النظر حتى يتمكن من المعرفة لكنهم قصروه على الوجه والكفين والظاهر أنه جائز إلى ما يبدو منها غالباً عند المهنة ولا تحل معاشرتها وما يفعله الاجانب بعد الخطبة من المحادثة والمرافقة فى البيت والشارع لان ذلك قد يدعو إلى مباشرة وأشياء لا تحل قبل النكاح ولا بأس بحديث الرجل إلى المرأة التى يرغب فى نكاحها مادام ذلك فى حدود الشريعة والاداب (البيحانى)

لايخطب المرء عــلى أخيه إلا بترك أو بإذن فيه ١٧
واتفقا عن سهل بن سعـد بأنه زوج من لم يجـــد ١٨
شيئاً ولا الخاتم من حديد بحفظه لذكره المجيـــد ١٩
من بعد أن عدد منه سورا يحفظها غيباً وليس نظرا ٢٠
اتفقا عليــــه ولكن مسلم زاد فعلمهـــا كما تعلم ٢١
رواية عين منهـــا البقرة وآل عمران كما ذكره ٢٢
رويها وعين الآيات عشرين والألفاظ فيما يأتى ٢٣

---

(١٧) عن ابن عمر مرفوعاً لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له متفق عليه . (٢٣) عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى المتوفى سنة ٩١ هـ عن ١٠٠ سنة وهو آخر الصحابة مـــوتاً بالمدينة قال جاءت امرأة إلى رسول ﷺ فقالت يارسول الله جئت لأهب لـك نفسى فنظر اليها فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا والله يارسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجـــد شيئاً فذهب ثم رجع فقـال والله يارسول الله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ أنظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هـــذا إزارى قال الراوى سهل بن سعد ما له رداء فيها نصفه فقال رسول الله ﷺ ماتصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طـال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليـاً فدعا به فلما جاء قال ماذا معك من القـرآن قال معى سورة كـذا وسورة كـذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قـــال اذهب فقد ملكتها بما

زوجت أو أنكحت أو أمكنا وكلها صحيحة فى المعنى ٢٤
وأعلنوا هذا النكاح قد ورد وبالولى صح النكاح إن عقد ٢٥
وإن يكن غير الولى قد فعل فباطل نكاحها فان دخل ٢٦
زوج بهـــا كان عليه المهر بما استحل فرجها والأمر ٢٧
عند اشتجار الأوليا للملك والأوليا ليس لهم من ملك ٢٨
ومن تكن فارقها الحليل يطلب منها أمرها والقول ٢٩
فالبكر إن يطلب منها الاذن وصمتها إذن به يستن ٣٠
وثيب بنفسها أحـــق ما للولى فى أمر تلك حق ٣١

معك من القرآن متفق عليـه واللفظ مسلم . وفى رواية قال انطلق فقـــد زوجتكها فعلمها من القرآن . وفى رواية للبخارى امكناكها بما معك من القرآن . ولأبى داؤد عن أبى هريرة قال ماتحفظ قال سورة البقـرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين آية . (٢٥) عن عامر بن عبد الله بن الزبير التابعى المتوفى سنة ١٢٤ عن أبيه مرفوعاً أعلنوا النكاح رواه أحمد وصححه الحاكم وعن أبى بريدة ابن أبى موسى الاشعرى عن أبيه مرفوعاً لانكاح إلا بولى رواه أحمد والاربعة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان وأعـله بالارسال (٢٦) عن عائشة مرفوعاً أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها أخرجه الاربعة إلا النسائى وابن حبان والحاكم . (٢٩) عن أبى هريرة مرفوعاً لا تنكح الأيم أى التى فارقها زوجها بطلاق أو موت حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت متفق عليه . (٣١) عن ابن عباس مرفوعاً الثيب أحق بنفسها من وليهـــا والبكر تستأمر وإذنها سكوتها رواه مسلم . وفى لفظ

ولا يصح عقـــدها لنفسها
ولا لأخرى خطبت من جانسها ٣٢

ولا يصح العقد بالشغـار والبكر بعد العقد بالخيار ٣٣

إن زوجت كـرهاً ولو تولى والدها العقـــد وإن تأتى ٣٤

عقـــد وليين فقل للاول
أنت بها الأولى وذا الأمر جلى ٣٥

والعبد إن زوج لا عن إذن من الموالى فهو عبد يزنى ٣٦

ليس للوالى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان . (٣٢) عن أبى هريرة مرفوعاً لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدار قطنى ورجاله ثقات . (٣٣) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول ﷺ عن الشغـــار بالشين المعجمة مكسورة وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه . (٣٤) عن ابن عباس ان جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت ان أباها زوجها وهى كارهة فخيرها رسول الله ﷺ رواه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه وأعل بالارسال . (٣٥) عن أبى سعيد الحسن بن أبى الحسن البصرى عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منها رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى . (٣٦) عن جابر مرفوعاً أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهـو عاهـر أى زان رواه أحمـد

---

(٣٤) وذلك أن النسائى رواه عن عكرمة عن النبى (ص) ولم يذكر الصحابى وفيه بيان أن البكر تملك أمر نفسها وأنها لا تنكح إلا باذنها . والشافعية يقولون بالاخبار للاب والجد مطلقا رضيت بذلك البكر أم لا صغيرة كانت أو كبيرة لـكن بشرط أن لا يكون بينها وبين الولى ولا الزوج عداوة وأن يكون الزوج كفؤاً موسراً بالمهر والحنفية لا يقولون إلا باخبار الصغيرة أما الـكبيرة البكر فلا بد من اذنها كالثيب ورواه تفصيلا تحمل عليه الادلة المتعارضة والله أعلم .

ويحـــرم الجمع بلا مقاله ... بين نكاح عمة أو خاله ٣٧
كما على المحرم أيضاً يحرم ... لا ينكحن أو ينكحن ومسلم ٣٨
زاد ولا يخطب والبحر روى ... بأنه قد كان من خير الورى ٣٩
تزوج وهـو لديه محـرم ... لكنه خالف من سيعلم ٤٠
ميمونة بنفسها ومن سعى ... بينهما ورجحوا هذا على ٤١
ما قاله البحر وقال المصطفى ... إن أحق ما شرطتم بالوفا ٤٢
شرط به استحللتم الفروجا ... فلا أرى عنه لكم خروجا ٤٣
ثلاثة بعـام أو طاس أحل ... تمتعاً بامـرأة إلى أجل ٤٤
ثم نهى عنه وقال المرتضى ... النهى فى خيبر عنها قد قضى ٤٥

وأبو داود والترمذى صححه وكذلك صححه الحاكم . (٣٧) عن عثمان مرفوعاً لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم . وفى رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه . (٣٩) عن البحر عبدالله بن عباس قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم متفق عليه . ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبى ﷺ تزوجها وهو حلال . وقد تأول ابن حبان حديث ابن عباس بأن معناه تزوجها وهو فى داخل الحرم أو فى الأشهر الحرم . (٤٣) عن عقبة بن عامر مرفوعاً ان احق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه . (٤٤) عن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رواه مسلم . (٤٥) عن على المرتضى قال نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر متفق عليه . قال النووى الصواب ان تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس وهو واد بديار هوازن

وتابت لعن الذى قد حللا ومن له من الأنام حللا ٤٦
لا ينكح المجلود فى حد الزنا إلا التى كمثله ليس سوى ٤٧
ومن تبين زوجته ويرجو نكاحها من بعد زوج يخلو ٤٨
بها ولما يذق العسيله منها فما لحلها من حيله ٤٩

باب الكفاءة والخيار فى النكاح

أبياته ٢٧

باب الكفاآت مع الخيار ففيهما رووا عن المختار ١
العرب بعضهم لبعض أكفا كذا مواليهم سوى ما استثنى ٢
من حائك أو من تراه يحجم وفيه راو لم يسم مبهم ٣

كانت فيه غزوة بعد الفتح ثم حرمت تحريماً مؤبداً والى هذا التحريم ذهب أكثر الأئمة . (٤٦) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه . وفى الباب عن على أنه ﷺ لعن المحلل والمحلل له أخرجه الأربعة إلا النسائى . (٤٧) عن أبى هريرة مرفوعاً لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله رواه أحمد وأبو داؤد ورجاله ثقات . (٤٩) عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ماذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم .

(٣) عن ابن عمر مرفوعاً العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاماً رواه الحاكم وفى اسناده راو لم يسم واستنكره

لذا يقال ذا حديث منكر	شاهده منقطع لا يذكر ٤
وبنت قيس قال خير الخلق	لها انكحى أسامه بحق ٥
وقال يابنى بياضة انكحوا	وهو حديث من رواة رجحوا ٦
يعنى أبا هند الذى قد حجما	محمداً من قد رقى أفق السما ٧
وخيرت بريرة اذ عتقت	فى زوجها وكان عبداً وروت ٨
بأنه حر ولكن صححوا	بأنه عبد وهذا الأرجح ٩
ومن يكن عن زوجتين أسلما	أختين فليختر له احدهما ١٠

أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع . (٥) عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية الصحابية المتوفية سنة ٥٠ ﻫ أن النبى ﷺ قال لها انكحى أسامة رواه مسلم . وكانت فاطمة هذه ذات جمال وفضل وكمال جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة فأخبرت رسول الله ﷺ أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد الحديث . (٦) عن أبى هريرة مرفوعاً يابنى بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا اليه وكان حجاماً رواه أبو داود والحاكم بسند جيد . ﴿ أبو هند الحجام ﴾ مولى بنى بياضة قيل اسمه عبد الله وقيل يسار وقيل سالم مولى فروة بن عمرو البياضى الأنصارى عن عائشة أن أبا هند مولى بنى بياضة كان حجاماً يحجم النبى ﷺ فقال من سرة أن ينظر إلى من صور الله الايمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند قال انكحوه وانكحوا اليه . (٩) عن عائشة قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه فى حديث طويل .

كما روى الضحاك عن أبيه ... وللبخارى ما تراه فيه ١١

من علة كما أعل ماروى ... من غيلان بعشر قد بلى ١٢

من قبل أن يسلم ثم خيرا ... من بعده بأربع قد أمرا ١٣

ورد خير المرسلين زينبا ... لزوجها لما عن الشرك أبى ١٤

من بعد ست فى السنين قد مضت

بعقدها الأول صح وثبت ١٥

---

(١١) عن الضحاك بن فيروز الدالى الحميرى الفارسى التابعى عن أبيه قال قلت يارسول الله انى اسلمت وتحتى أختان فقال ﷺ طلق أيتهما شئت رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وصححه ابن حبان والدار قطنى والبيهقى وأعله البخارى . ﴿ الضحاك بن فيروز الدايلى ﴾ كان الضحاك عالماً مجتهداً فى الفسك تولى اليمن لمعاوية وابن الزبير مدة ووالده فيروز الديلمى الحميرى اليمنى الفارسى الصحابى مات باليمن سنة ٥٣ هـ كما فى الإصابة . (١٣) عن سالم ابن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى المتوفى آخر خلافة عمر أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يتخير منهن أربعاً رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخارى وأبو زرعه . (١٥) عن ابن عباس قال رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبى العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً رواه الأربعة إلا النسائى وصححه أحمد والحاكم . قال الترمذى حسن وليس باسناده بأس . وفى لفظ لاحمد كان اسلامها قبل اسلامه بست سنين وعنى بأسلامها هجرتها

---

(١٠) تنص هذه الاحاديث على أنه لا كفاءة إلا بالدين وقد جاء عنه ص « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد عريض » وكل ما ورد فى عدم كفاءة الموالى وأصحاب الحرف الدنية فغير محتج به لضعفه ومعارضته القرآن « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وتشدد بعض الناس فى المسألة نتيجة جهل مركب أو هوى متبع أو حكم بلا دليل والله المستعان . (البيجانى)

ومن رواه بنكاح ثانى	ففيه ضعف وروى ذو الشأن ١٦
ان فتاة قد أتت فأسلمت	وبعده بمسلم تزوجت ١٧
وزوجها جاء وكان مسلما	يريدها كما روته العلما ١٨
ويدعى بأنها قـد علمت	إسلامه فبعد هذا فسخت ١٩
فردها للأول الرسول	وقد أتت فى السنة النقول ٢٠
بأن خير المرسلين إذ دخل	بامرأة رأى بياضاً فاعتزل ٢١
وقال بالأهل الحقى ثم أمر	بمهرها طـه معلم البشر ٢٢
لكن فى إسناده جميل	وهو ابن زيد رجل مجهول ٢٣
بمثل هذا الحكم قد أفتى عمر	فيمن بها عيب وبالمهر أمر ٢٤
من مسها وهو على من غره	منها اقتصاصاً للذى أضره ٢٥

وإلا فهى أسلمت مع بناته ﷺ منذ بعثه الله وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل فى السنة الثانية وتحريم المسلمات على الكفار فى الحديبية سنه ست فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من ست سنين ولهذا ورد فى رواية أبى داود ردها عليه بعد ست سنين . (٢٠) عن ابن عباس قال أسلمت أمرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يارسول الله أنى كنت أسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الاخر وردها إلى زوجها الاول رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . (٢٣) عن زيد بن كعب بن عجزة عن أبيه كعب بن عجزة بن أمية القضاعى البلوى المتوفى سنة ٥١ قال تزوج رسول الله ﷺ العالية من بنى غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً فقال النبى ثيابك والحقى بأهلك وأمر لها بالصداق رواه الحاكم وفى إسناده جميل بن زيد مجهول واختلف عليه فى

رجاله موثقون وروى نحو الحديث عن أبي السبط على ٢٦
وأمهل العنين عاماً عمر عسى يزول داؤه فيظفر ٢٧

باب عشرة النساء

أبيـــاته ٣١

باب أتى فى عشرة النساء فادخله تعرف جملة الأنباء ١

شيخه إختلافاً كثيراً . الكشح . بفتح الكاف وبالشين المعجمة والحاء المهملة ما بين الخاصرتين إلى الضلع . (٢٦) عن سعيد بن المسيب المدنى رأس التابعين المتوفى سنة ٩٢ أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غــره منهـا أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات . وروى سعيد بن منصور عن على ابن أبي طالب نحو حديث عمر وزاد فيه وبهـا قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بمـا استحل من فرجها . القرن : بفتح القاف وسكون الراء ، العفلة : بفتح العين المهملة والفاء واللام وهى تخرج فى قبل بعض النساء . (١٧) عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر أن العنين يؤجل سنة أخرجه سعيد بن منصور ورجاله ثقـات . العنين بزنة سـكين من لا يأتى النساء عجزاً لعدم إنتشار ذكره ولا يريدهن قال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً فى الجماع فيثبت لها الخيار إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ونضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى .

---

(٢٦) إن كان هذا من قول رسول الله (ص) فيقاس عليه وإن كان من قول عمر فهـو الاجتهاد فى الحـكم المأخوذ من عموم القواعد لا ضرر ولا ضرر والفرار من العدوى وعليـه فيـكون مثل الجذام والبرص وسائر الامراض المعـدية المتحقق عدواها كالسل ومثل الجنون ما لا تطاق معه المعاشرة كالعمى والشلل عياذاً بالله من كل داء وبلاء . (اليحانى)

قد قال ملعون فتى يأتى امرأة · فى دبرها تعساً له ما أجراه ٢

وقد أعلوه بارسال كما · سواه بالوقف أعلوا إنما ٣

كثرة من عنه الحديث قد روى

فشد بعض بعضه فهو قوى ٤

وقال من بالله كان يؤمن · وبعثه وبالمعاد يوقن ٥

لا يؤذ جاراً ثم وصى بالنسا · خيراً فمن ضلع خلقن فعسى ٦

تكسره إن أنت قد أقمته · وكسرها طلاقها إن رمته ٧

فاستمتعن مع اعوجاج الضلع · بها فهذا أدب فى الشرع ٨

وقد نهى الغائب إن طال السفر · عن طرقه الأهل على غير خبر ٩

بل يتأتى ريثما تزين · زوجته هيئتها وتحسن ١٠

---

(٢) عن أبى هريرة مرفوعاً ملعون من أتى امرأة فى دبرها رواه أبو داؤد والنسائى واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال . وعن ابن عباس قال لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها رواه الترمذى والنسائى وابن حبان وأعل بالوقف . (٨) عن أبى هريرة مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلع فان أعوج شىء من الضلع أعلاه إذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيراً متفق عليه واللفظ للبخارى . ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها . (١٠) عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال ﷺ امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعنى عشاء حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه . وفى رواية للبخارى إذا

وان شر الناس عنـد البارى ... منزلة من باح بالأسرار ١١
يفضى اليها وهى تفضى ثم من ... عقيبه ينشر ما فيه أؤتمن ١٢
ثم لهـا عليـه حق لازم ... يـكسو إذا احتاجت لها ويطعم ١٣
لا يضرب الوجه ولا يقبـح ... وهجرها فى غير بيت يقبح ١٤
وقالت اليهود أهل الافترا ... بأن من يأت الجماع من ورا ١٥
زوجته جاءت بولد أحولا ... فاكذب الرحمن ذا وأنزلا ١٦
آية (فأتوا حرثـكم) مبيحا ... إتيانها من حيث شا صريحا ١٧
هـذا وإن سمى الفتى إذا أتى ... زوجته وقال أيضاً ما روى ١٨
البحر عبد الله عن خير البشر ... ما كان للشيطان فيه من ضرر ١٩

أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا . (١١) عن أبى سعيد مرفوعاً أن شر النـاس عند الله منزلة يوم القيـامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليـه ثم ينشر سرها أخرجه مسلم . (١٤) عن حـكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه قال قلت يا رسول الله مـا حـق زوج أحدنا عليـه قال تطعمها إذا أكلت وتـكسوها إذا اكتـسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبـح ولا تهجر إلا فى البيت رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجـه وعلق البخارى بعضه وصححه ابن حبان والحاكم . (١٧) عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلهـا كان الولد أحـول فنزل نسـاؤكم حرث لـكم فأتوا حرثـكم أنى شئتم متفق عليـه واللفظ لمسلم (١٩) عن ابن عباس مرفوعاً لو أن أحـدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال بسـم الله اللهم جنبنـا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضـره الشيطان

أى فى الذى قدره من الولد　　بينهما هـذا صحيح لا يرد ٢٠
تلعنها الأملاك حتى تصبحا　　إذا أبت ضجاعه وصححا ٢١
ويسخط الرب وليس يرضى　　إلا إذا الزوج رضى وأغضى ٢٢
واللعن أيضاً ثابت للواصله　　مثل ثبوت اللعن للمستوصله ٢٣
ومن تريد الوشم ثم من تشم　　قد لعنا وفى الصحيحين علم ٢٤
وهم أن ينهى إمام الرسل　　عن غيلة من خوف ضر الطفل ٢٥
ثم رآهـا لا تضر فارسا　　والروم ثم قال فى عزل النسا ٢٦
أجاب عنـه أنه الوأد الخفى　　وجاء ما عارضه ويكتفى ٢٧

أبداً متفق عليه .　　(٢١) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخارى ولمسلم كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها .　　(٢٣) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه. الواصلة : التى تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة : الطالبة فعل ذلك ، والواشمة . الغارزة لإبرة أو نحوها فى ظهر كفها أو شفتها أو نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم وتحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة ، والمستوشمة : الطالبة فعل ذلك .　　(٢٦) عن جذامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بنت محصن من أمه قالت حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفى رواه مسلم . الغيلة : بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية هى أن تجامع المرأة وهى ترضع وقيل أن ترضع وهى حامل ، والعزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

فى الجمع أن النهى للتنزيه	وجاهر قواه ما يرويه ٢٨
قال عزلنا والكتاب ينزل	واحمد فينا النبي المرسل ٢٩
وما نهانا عنه وهو يعلم	كما رواه فى الصحيح مسلم ٣٠
طاف بغسل واحد خير الورى	على الذى كان له من النسا ٣١

باب الصداق

أبياته ٢٣

باب حوى التشريع للبريه	فى المهر منه عتقه صفيه ١
فعتقها المهر بغير مريه	وغيرها اثنى عشر أوقية ٢

---

(٣٠) عن أبى سعيد أن رجلا قال يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وأن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه رواه احمد وأبو داود واللفظ له والنسائى والطحاوى ورجاله ثقات

(٣١) عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم .

(٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ اعتق صفية بنت حي بن اخطب المتوفية سنة ٥٠ وجعل عتقها صداقها متفق عليه . وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة ٩٤ وقيل ١٠٤ قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاً وقالت أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه رواه مسلم .

ونصفها والمرتضى بالأمر   قدم درعاً فى صداق الطهر ٣
فاطمة الزهراء وقال المصطفى   من نكحت على صداق أوجبا ٤
أو عدة من قبل عقد صدرا   فهو لها وبعده لمن ترى ٥
وهو الذى تعطاه والاكرام   للأب أو للأخ والانعام ٦

والمراد أوقية الحجاز وهى أربعون درهماً . وللصداق ثمانية أسماء يجمعها قول الشاعر :

صداق ، ومهر ، نحلة ، وفريضة   حباء ، وأجر ، ثم عقر ، علائق

(٣) عن ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ اعطها شيئاً قال ما عندى شىء قال فأين درعك الحطمية رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . ﴿ فاطمة الزهراء ﴾ بنت رسول الله ﷺ سيدة النساء وخامسة أهل الكساء أصغر بنات رسول الله ﷺ وأحبهن إليه وأشبه الناس كلاماً وحديثاً به تزوجها على ابن أبى طالب فى شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة وبنى بها فى ذى الحجة وولدت الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وأخرج لها أهل الأمهات ثمانية عشر حديثاً . وفى الصحيحين عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله ﷺ فاطمة بضعة منى يؤذينى ما آذاها ويريبنى ما أرابها . وعن عمر مرفوعاً كل ولد آب فان عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فأنا أبوهم وعصبتهم أخرجه احمد بن حنبل وماتت فى شهر رمضان سنة ١١ بالمدينة بعد ستة أشهر من وفاة رسول الله ﷺ عن ٢٨ سنة وقيل عن ٣٠ سنة من مولدها وقيل غير ذلك فى عمرها وشهر وفاتها وفى فضائلها مؤلفات خاصة وجامعة لها ولغيرها رضوان الله عليها . (٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته رواه

عليهما جاءت به الأخبار ولابن مسعود هنا آثار ٧
فى عاقد ولم يسم المهرا فجاءه الموت وحل القبرا ٨
قبل الدخول قال مهر الأهل ثم عليها عدة واستملى ٩
إن لها ميراثها ومعقل ابن سنان قال فيها نقلوا ١٠
قضى بهذا سيد الخلائق فى امرأة تدعى ببنت واشق ١١
فسر عبد الله مما قالا صحح هذا الترمذى فزالا ١٢
أعلاله بما ترى فى الشرح فطاح ما قيل به من قدح ١٣
هذا ومن أعطى سويقاً مهرا أو غيره لامرأة أو تمرا ١٤
كان صحيحاً قد رواه جابر ووقفه والضعف فيه أكثر ١٥
والترمذى روى هنا وصححا رواية النعلين لكن رجحا ١٦

احمد والأربعة إلا الترمذى . (١٠) هو الصحابى معقل بن سنان الأشجعى الشهيد بيوم الحرة فى المدينة سنة ٦٣ وعن علقمة بن قيس النخعى التابعى المتوفى سنة ٦١ عن ٩٠ سنة عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثلما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والأربعة وصححه الترمذى وحسنه جماعه . الوكس : بفتح الواو وسكون الكاف النقص ، والشطط : مجاوزة القدر . (١٥) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً من أعطى فى صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل أخرجه أبو داؤد وأشار إلى ترجيح وقفه . السويق : دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها . (١٦) عن عبد الله بن عامر بن

خلاف ما صححه وسهل — روى خلاف ما رواه قبل ١٧
بأن خير المرسلين قد عقد — بخاتم من الحديد وورد ١٨
لا ينقص مهر النساء من عشره — دراهم ورفعه قد أنكِره ١٩
وصححوا خير الصداق أيسره — صححه الحاكم فيما يذكره ٢٠
أما ابنة الجون فلما أدخلت — على الرسول منه قد تعوذت ٢١
أعاذها منــه وأعطى المتعه — وكان ما فاهت به عن خدعه ٢٢

ربيعة العنزى المتوفى سنة ٨٥ وقيل سنة ٩٠ عن أبيه أن النبى ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين أخرجه الترمذى وصححه وخولف فى ذلك. (١٧) [illegible] ابن قال زوج النبى ﷺ رجلا بخاتم من حديد أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم فى أوائل النكاح ويتأول أنه ﷺ أذن فى جعل الصداق خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه. (١٩) عن على قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطنى موقوفاً وفى سنده مقال. (٢٠) عن عقبة ابن عامر مرفوعاً خير الصداق أيسره أخرجه ابو داود وصححه الحاكم. (٢٢) عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر اسامة يمتعها بثلاثة أثواب أخرجه ابن ماجه وفى إسناده راو متروك. وأصل القصة فى الصحيح من حديث أبى أسيد

---

(٢٠) ولقد أفرط الناس فى المهور ووضعوا فى سبيل الزواج من التكاليف ما يحول بين كثير من الفقراء وبينه وربما تركه الاغنياء لتلك العادات والتكاليف التى لا تطاق والحال أن المرأة لا تستفيد من ذلك شيئاً يذكر وإنما يأخذ أولياؤها حقها ويصرفون مع ما يدفعه الزوج فى الولائم ما لا يحمدون عليه. ولو عمل الوجهاء على ابطال هــذه التكاليف ويسروا أمر الزواج لاستقامت الاخلاق وعمرت البيوت وتزوج النساء الابكار والثيبات المصابات فى المــدن وبعض القرى بمرض السل والسرطان نتيجة عدم الزواج ولا قوة إلا بالله (البيحانى)

هذا وراو فيه متروك أتى وفى الصحيح أصله قد ثبتا ٢٣

باب الوليمة

٢٨ بيتـــاً

باب وقـــد سن لنا الوليمة من جاء بالرخصة والعزيمه ١
عن أنس إن الرسول إذ رأى على بن عوف لاصفرار أثرا ٢
فقال ما هـــذا له مستفهما قال تزوجت فقال أولما ٣
ولو بشاة جاء ذا فى مسلم وفى الصحيحين جميعاً فاعلم ٤
وليأتها من نحوها قد دعيا ومســـلم عممه وروى ٥

الساعدى وقيل أن اسمها اسماء بنت النعمان الكندية . واختلف فى سبب تعوذها منه فى رواية ابن سعد أنه لما دخل عليها وكانت من أجمل النساء فداخل نساءه ﷺ غيرة فقيل لها إنما تحظى المرأة عند رسول الله ﷺ أن تقول إذا دخلت عليه أعوذ بالله منك . وفى رواية للبخارى ومسلم أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما أن النبى ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعـوذ بالله منك . وماتت فى خلافة عثمان كما فى ترجمتها بالإصابة وفى كتابنا أنباء اليمن ونبلاؤه بالإسلام . (٢) عن أنس أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أو لم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم . (٥) عن ابن عمر موقوفاً إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها متفق عليه . ولمسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه .

بأنهـــا شـر طعام يصنع ... عنها الذى يأتى اليها يمنع ٦
ومن أباها فهو يدعى ثم من ... لم يأتها عاص لمن أولى المنن ٧
ومن لها يدعى وكان صائماً ... يأتى ويدعوا للذى قد أولما ٨
والأكل للآتى غير لازم ... بل طاعم إن شا وغير طاعم ٩
وأول الأيام فيهـــا حق ... ثانيهما ندب ويستحق ١٠
ثالثها يوم الريا والسمعه ... لا تأته واتبع هديت شرعه ١١
والترمذى غـربه والحافظ ... قال عليه شاهد ملاحظ ١٢
ثم بمدين شعيراً أولمـــا ... محمد خير نبى أكرما ١٣

---

(٧) عن أبى هريرة مرفوعاً شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم والمراد بمن يأتيها أى الفقراء ومن يأباها أى الأغنياء . (٨) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم أخرجه مسلم . المراد بالصلاة هنا الدعاء بالبركة والمغفرة وقيل الصلاة المعروفة . ولمسلم من حديث جابر فان شاء طعم وإن شاء ترك . (١٢) عن ابن مسعود مرفوعاً طعام الوليمة أول يوم حق وطعام يوم ثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذى واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه . (٣) عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة الحجبى قالت أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخارى .

---

(٧) وقد أفرط الناس فى المغالاة وانفقوا فى ولائم الاعراس وغيرها نفقات كثيرة وجاوزوا الحد فى الاسراف والتبذير وقضوا على الثروات بالمباهاة والمفاخرة وأقاموا الولائم للافراح والاحزان على حد سواء ولا تسأل عن التكاليف الشاقة وأكل أموال اليتامى بغير مبرر إلا الهوى واتباع العادات الخبيثة . (البيعانى)

آقام بين خيـــبر وطيبة	ثلاثة يبنى على صفية ١٤
ثم دعا الصحب إلى الوليمة	ومد انطاعاً لتلك الطعمة ١٥
فألقى التمر عليه والأقط	والسمن والخير من الله بسط ١٦
وقدم الأقرب باباً ثم من	دعاك قبلا فعليه قدمن ١٧
وضعف الحافظ من هذا السند	ولم أجد وجهاً لذاك يعتمد ١٨
روى البخارى عن أبى جحيفة	لا آكلن متكاء بحالة ١٩
وقال بسم الله يا غـــلام	لما لديه حضر الطعام ٢٠
وكل بيمناك وكل مما يلى	من الطعام ثم انه أوتى ٢١

---

(١٥) عن أنس قال أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية ودعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن متفق عليـــه واللفظ للبخارى . الأقط ككتف : شىء يتخذ من المخيض الغنمى . (١٧) عن رجـــل من الصحابة قال إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً فان سبق أحدهما فأجب الذى سبق رواه ابو داوّد وسنده ضعيف . (١٩) عن أبى جحيفة قال قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئاً رواه البخارى . قال الخطابى المتكىء هنا المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته . (٢٠) عن عمر ابن أبى سلمة قال قال لى رسول الله ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه . قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها فان تركها فى أول الطعام فليقل فى أثنائه بسم الله أوله وآخره .

بقصعة فيهـــا ثريد فامر ... بأكلهم من جانبيها وزجر ٢٢
عن وسطها وقال ان البركه ... تنزل فيـه فلهذا تركه ٢٣
ولم يعب قط طعاماً إنما ... كان إذا أحب شيئاً طعما ٢٤
وإن أباه حطه وقد نهى ... عن الطعام بالشمال إذ بها ٢٥
يستطعم الشيطان واحذر أن تكن ... كمثله يضللك عن خير سنن ٢٦
فانه يأكل بالشمال ... فلا تماثله بكل حال ٢٧
ولا تنفس فى الاناء وتنفخ ... فالنهى عنه ثابت لم ينسخ ٢٨

---

(٢٣) عن ابن عباس ان النبى ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل فى وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائى وسنده صحيح . (٢٤) عن أبى هريرة قال ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه متفق عليه . (٢٧) عن جابر مرفوعاً لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بشماله رواه مسلم . وعن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء متفق عليه . وأخرج الشيخان من حديث أنس أنه (ﷺ) كان يتنفس فى الشراب ثلاثاً أى فى أثناء الشراب لا أنه فى إناء الشراب . ولأبى داود عن ابى عباس نحوه وزاد أو ينفخ فيه وصححه الترمذى .

باب القسمة بين الزوجات

١١ بيتــــاً

باب وفى القسمة للزوجات حق أتى هذا عن الاثبات ١
وكان خير المرسلين يعدل فى قسمه بين النسا ويسأل ٢
من ربه أن لا يلام فيما لا يملك العبد ولن يروما ٣
والترمذى رجح هذا مراسلا وغـــيره صححه ووصلا ٤
ومن له اثنتان إن مال الى واحدة جاء بشق مائلا ٥
فى يــوم جمع الله للعباد صحح ذا الحفاظ فى الاسناد ٦
ثم من السنة إن تأهــــلا بـكراً على الثيب ثم دخلا ٧
أقام سبعاً عندها ثم قسم أو كان بالعكس ففيه قدحكم ٨
ان لهـــا ثلاثاً المختار وقال فى بعض النسا تختار ٩
اما ثلاثاً وبهـــا تختص وأن تشا سبعاً فهذا النص ١٠

---

(٤) عن عـائشة كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسـائه ويـعدل ويقول اللـهم هذا قسمى فيـما أملك فلا تلمنى فيـما ولا تملك رواه الأربعة وصحـحه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذى إرساله . (٥) عن أبى هريرة مرفوعاً من كانت له امرأتان فـال إلى إحداهـما دون الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه احمد والأربعة وسنده صحيح . (٧) عن أنس قال من السنه إذا تزوج الرجل البـكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخارى .

بأنه مسبــع للكل فاختارت التثليث ذات الفضل ١١

باب الخلـع

٥ أبيات

وقـد روينا فى حديث ثابت فيما أتى لزوجـة لثابت ١

---

(١١) عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال انه ليس بك عـلى أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى رواه مسلم . وزاد فى رواية وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث . وفى رواية دخل عليها فلما أراد ان يخرج أخذت بثوبه فقال إن شئت زدت لك وحاسبتك البكر سبع والثيب ثلاث .

الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ .

(١) عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس (قيل اسمها جميلة وقيل زينب بنت عبد الله بن ابى سلول وقيل غير ذلك) أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليـه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقـال رسول الله ﷺ أتردين عليـه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله ﷺ اقبـل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخارى . وفى رواية له وأمره بطلاقها . ولأبى داود والترمذى وحسنه أن النبى ﷺ جعـل عدتهـا حيضة . وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميماً وأن امرأته قالت لو لا مخافة الله إذ دخـل على لبصقت فى وجهـه . وفى رواية عن ابن عباس انهـا قالت يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامه وأقبحهم وجهاً الحديث . ولأحمد منه

جاءت إلى أحمد تهوى بعده	عنها ولا تستطيع لبثاً عنده ٢
قال لها أترجعين المهرا	قالت نعم فقال للزوج أرى ٣
يا ثابت أن تأخذ الحديقه	ثم تطلق بعدها تطليقه ٤
وكان ذا أول خلع وقعا	له رسول ربنا قد شرعا ٥

كتاب الطلاق

٢٤ بيتاً

وخذ كتاباً للطلاق ذاكرا	وفيه من أحكامه ما سطرا ١
إن الطلاق أبغض الحلال	الى إله العرش ذى الجلال ٢

حديث سهل بن أبى حثمة وكان ذلك أول خلع فى الاسلام . ﴿ثابت بن قيس﴾ بن شماس الخزرجى الأنصارى الخطيب من أعيان الصحابة استشهد فى حرب اليمامة سنة ١٢ ونفذت وصيته بعد موته بمنام وهو أنه لما قتل كان عليه درع يقيه فمر به رجل من المسلمين فأخذها فرآه رجل مسلم فيما يرى النائم يقول له أنى أوصيك بوصية فإياك أن تقول هذا حلم فتضيعها انى لما قتلت أمس مر بى رجل من المسلمين فأخذ درعى ومنزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس يشير فى طوله وقد كفأ عليه برمة وفوق البرمة رجل فمر على خالد ومره أن يأخذها منها وتباع ويصرف ثمنها فى المساكين وإذا قدمت على أبى بكر فقل له ان على كذا ديناً وفلان وفلان من رقيق عتيق . انتهى من الاستيعاب . قال ولا نعلم أحداً أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس رحمه الله تعالى .

(٢) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله .

وقد روى الشيخان ان ابن عمر طلق فى الحيض الذى عنه زجر ٣
رسولنا فقـــال فليراجع من كان من قبل لها يضاجع ٤
حتى إذا ما طهرت وحاضت من بعده ثم اليه أفضت ٥
فان يشا طلق قبل المس فهذه العـدة فى التأسى ٦
ومسلم زاد وإلا طلقـــا طاهرة أو حاملا لك البقا ٧
وفى البخارى ان تلك حسبت تطليقة وضد هذا رويت ٨
بأنه لم يرهـا خير البشر
شيئاً وفى الأمرين خلف قد شجر ٩

وكان من ثلث عدت واحده فى عهده وبعده لا زائده ١٠
حتى إلى عامين من أمر عمر أمضى الثلاث مثلها ثم استمر ١١

---

(٩) عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه . وفى روايه لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا . وفى رواية أخرى للبخارى وحسبت تطليقه . وفى رواية لمسلم قال ابن عمر فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فلتطلق أو لتمسك. (١) عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه اناءة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم رواه مسلم.وعن محمود بن لبيد ابن أبى رافع الأنصارى المتوفى سنة ٩٦ قال أخبر النبى ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث

ثم ثلاث جدهن جـــد والهزل جد منهم يعد ١٢
نــكاح الرجعة والطلاق صححه الحـاكم والاعتاق ١٣
رواية ضعفها الحـــذاق وضعفوا نظيره وساقوا ١٤
ما أخرج الشيخان فى الرواية تجاوز الله العلى عن أمتى ١٥
عمـــا به أنفسها تحدث ما لم تكلم أو لفعل تحدثو ١٦
أمـا حديث ان الخطاء رفعـا وما بنسيان وكـره وقعـا ١٧
ففيه أقـــوال فبعض حسنه
والأكثرون ضعفوا ما استحسنه ١٨

تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أيلعب بـكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائى ورجاله موثقون .

(١٣) عن أبى هريرة مرفوعاً ثلاث جدهن جد وهزلهن جـــد النـكاح والطلاق والرجعة رواه الأربعة وصححه الحاكم . وفى رواية لابن عدى من وجـه ضعيف آخـر الطلاق والنـكاح والعتاق . وللحارث ابن أبى أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعـه لا يجـــوز اللعب فى ثلاث الطلاق والنـكاح والعتاق فمن قالهن فقـد وجبن وسنده ضعيف . (١٦) عـن أبى هريرة مرفوعاً أن الله تجـاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تـكلم متفق عليه . (١٨) عن ابن عباس مرفوعاً ان الله رفـع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استـكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت .

---

(١٨) وبه استدل على أن الطلاق من المـكره لا يقع وقد أثبت القرآن أن لا مؤاخذة بالـكفر مع الاكـراه عليه . ويرى عن النبى (ص) لا طلاق فى إغلاق . وحين كان الخلفاء يأخـذون لانفسهم العهـد والميثاق بالنذر والطلاق والاعتاق وسئل مالك بن أنس عن ذلك أفتى بعـدم اللزوم وأنه لا يؤاخذ به أحد أكره عليـه فضرب وعذب فى ذلك رحمه الله وأثابه .

(البيحانى)

ولا طلاق لا عتاق إلا　　يرونه عندهم معلا ١٩
ومثله عن مسور منقول　　لكنه كشله معلول ٢٠
لكن حديث ابن شعيب صححوا
وهو بمعنى ما مضى ورجحوا ٢١
ثلاثة فيها أتى عنها القلم　　فى الاثم مرفوع وفى الخيرات لم ٢٢
عن نائم وعن صغير ثم عن　　من زال عنه عقله فهو يجن ٢٣
حتى يهب نائم وينقل　　من صغر ومن يجن يعقل ٢٤

أبواب الرجعة والايلاء والظهار

٢١ بيتاً

باب وللرجعة أحكام ترى　　رووا حديثاً واحداً وأثرا ١

---

(٢٠) عن جابر مرفوعاً لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول . وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن لكن معلوم أيضاً . (٢١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داؤد والترمذى وصححه ونقل عن البخارى انه أصح ما ورد فيه . (٢٤) عن عائشة مرفوعاً رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق رواه احمد والاربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان

---

(٢١) وهو رد على من يجيز طلاق المعينة قبل نكاحها أما لو علق الطلاق بتمام النكاح فالظاهرة أنه يقع والله أعلم . (البيجانى)

فى الأثر الاشهاد عند الرجعة	وفى الطلاق وهو نص الآية ٢
والخبر المرفوع قد صح ومر	فى قصة قد سبقت لابن عمر ٣
باب فى الايلاء فى الظهار	نفائس تروى عن المختار ٤
آلى رسول ربنا وحرما	نساءه كما رووا وأقسما ٥
وبعد ذا عن اليمين كفرا	ووثقوا راويه وذكرا ٦
عن البخارى أنه جاء الأثر	وصح موقوفاً على نجل عمر ٧
بأن من آلى إذا تقضت	من أشهر أربعة ومرت ٨
وقف من آلى وقيل طلق	قال بذا كل فتى محقق ٩
جماعة من صحب خير الرسل	عنهم رواه الشافعى فى النقل ١٠

---

(٢) عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعن رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح . وعن ابن عمر انه لما طلق امرأته قال النبى ﷺ لعمر مره فليراجعها متفق عليه كما تقدم . (٤) الإيلاء شرعاً الامتناع باليمين من وطء الزوجة والظهار بكسر الظاء هو قول القائل انت على كظهر أمى . (٦) عن عائشة قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم وجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة رواه الترمذى ورجاله ثقات . (١٠) عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخارى وعن سليمان بن يسار التابعى قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول

---

(٦) هكذا الحديث فى نسخة سيدى زبارة وهو كذلك فى سبل السلام طبع الهند لكنه فى بلوغ المرام طبع مصر بتصحيح وتعليق الشيخ حامد الفقى برواية أخرى وهى فجعل الحلال حراما والظاهر انها أصح لقوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك «الاية» والله أعلم .
(البيحانى)

وكانت الأعراب قبل الدين	تولى بالعام وبالعامين ١١
حتى أتانا شرعنا مبينا	لقدره مقرراً معينا ١٢
هذا ومن ظاهر ثم جامعا	من قبل تكفير عدا مواقعا ١٣
يؤمر بالتكفير ثم ينهى	عن عوده يرفع هذا المعنى ١٤
والنسائى رجح هذا مرسلا	ولابن صخر قصة فيها ابتلا ١٥
ظاهر فى شهر الصيام طامعا	أن لا يرى فى شهره مجامعا ١٦
فواقع المرأة فيه وأتى	مستفتياً إلى الرسول المجتبى ١٧
فقال حرر بعد هذا رقبه	وهو فقير فى الأنام متربه ١٨
قال فأنى لا أجد قال فصم	شهرين لا تفريق فيها واستقم ١٩
قال فهل كان الذى قد كانا	إلا من الصوم الذى أتانا ٢٠
قال فاطعم فرقا من تمر	ستين مسكيناً فهذا أمرى ٢١

الله ﷺ كلهم يقفون المولى رواه الشافعى . (١٢) عن ابن عباس قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بإيلاء اخرجه الطبرانى واخرجه البيهقى . (١٤) عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبى ﷺ فقال انى وقعت على امرأتى قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجح النسائى إرساله . ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد . (٢١) عن سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصارى الخزرجى البياضى احد البكائين قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتى فظاهرت منها فانكشف لى شيء منها ليلة فوقعت عليها فقال لى رسول الله ﷺ حرر رقبة قال ما املك إلا رقبتى

باب اللعان

٣٢ بيتاً

صححه أئمــة الاثبات	وللعان البـاب هذا الآتى ١
وسائل وافى إلى خير الورى	يسأل عن أمر عظيم لو جرى ٢
لو أن إنساناً رأى مجامعاً	زوجته ما ذا يكون صانعا ٣
إن يتـكلم كان ذا مستعظما	وإن تغاضى كان ذاك أعظما ٤
فـلم يجبه احمـد فأنزلت	فى سورة النور التى قد تليت ٥
آياتهـا بذكـره التلاعنا	فالتعنا من بعد وعظ كائنا ٦
من سيد الرسل فـكل أنـكرا	وكـذب الآخر فيما ذكرا ٧
فقـدم الزوج وثنى بعـده	بزوجه وكان هـذا عنده ٨
وبعـد ذا كان فراق الأبد	بينهما فاحفظ كلام احمـد ٩

قال فصم شهرين متتابعين قال وهـل أصبت الذى أصبت إلا من الصيـام قال أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً أخرجه احمد والاربعة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

(٩) عن ابن عمر قال سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت ان لو وجـد أحدنا امرأة على فاحشة كيف يصنع إن تـكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثـل ذلك فلم يجبه فلما كان بعـد ذلك اتاه فقال ان الذى سألتك عنه قـــد ابتليت به فأنزل الله الآيات فى سورة النـــور فتلاهن ووعظه وذكره وأخـبره ان عذاب الدنيا اهون من عـــذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليهـا ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والله الذى بعثك بالحـق انه

إذ قال أن فيكما كذابا	ان على ربكما الحسابا ١٠
فقال مالى قال ان صدقتا	فهو لها بما له استحللتا ١١
من فرجها وان غدوت كاذبا	فذاك أبعد وغدا مخاطبا ١٢
يقول إن جاءت بما فى بطنها	أبيض سبطا فلمن يلعنها ١٣
قد ابتدا أو وضعته أكحلا	جعداً فذا لمن بها قد اختلى ١٤
حتى إذ ما كاد يأتى الخامسه	قال لبعض الحاضرين جالسه ١٥
ثم فضم الكف على فيه عسى	فانهــــا موجبة إن خمسا ١٦
رجاله قد وثقوا وأطلقا	بعد اللعان زوجها وطلقا ١٧

لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم . قوله فلان السائل هو عويمر العجلانى كما فى أكثر الروايات . والأكثر فى الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أميــــة وزوجته وهى متقدمة على قصة عويمر . (١٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذباً عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه . يريد مال الصداق . (١٣) عن أنس مرفوعاً أبصروها فان جاءت به أبيضاً سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذى رماها به متفق عليه . ولهما فى أخرى فجاءت به على النعت المكروه . (١٦) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها الموجبة رواه أبو داود والنسائى ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين قال (أى الرجل) لما فرغ من تلاعنهما كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

ثلاث مرات بغـــير أمر ۝ من الرسول أس كل خير ١٨

وقال شخص ان زوجى لا ترد ۝ للامس كفاً فما ذا اعتمد ١٩

قال له خير الورى فطاق ۝ فقال لا صبر على التفرق ٢٠

قال فامسكها فلمـــا نزلا ۝ ما فى اللعان قال خيرة الملا ٢١

من أدخلت فى قومها مولودا ۝ وليس منهم نالت الوعيدا ٢٢

ليست من الرحمن فى شيء ولا ۝ جنته تدخل فيمن دخلا ٢٣

وكل من يجحد ابناً عالما ۝ بأنه منـه يـكون نادمـا ٢٤

تحتجب الرحمة عنـه ويرى ۝ فى الحشر مفضوحاً لدى كل الورى ٢٥

وجاء موقوفاً حديث عن عمر ۝ بأنه لا ينتفى عمن أقـر ٢٦

بإبنه طرفة عـــين وأتى ۝ الى الرسول من أتى مستفتيا ٢٧

---

(١٩) عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أن امرأتى لا ترد يد لامس قال غربهـــا قال أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها رواه أبو داود والترمذى ورجاله ثقات . وأخرجه النسائى من وجـه آخـر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها .

(٢٥) عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله جنته وأيمـا رجل جحد ولده وهو ينظر إليـــه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان .

(٢٦) عن عمر من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف .

في زوجة قد ولدت لي ولدا لكنه جاء بلون أسودا ٢٨
قال فهل ابل بهن ترزق قال نعم حمر وفيها أورق ٢٩
قال فلم جا لونه مخالفا قال له لعل عرقاً سالفا ٣٠
قال كذا الولد لعل عرقا ينزع فالكل عليه اتفقا ٣١
ومسلم زاد بأن قد عرضا بنفيه لكن عنه أعرضا ٣٢

باب العدة والاحداد

٩ أبيات

باب وللعدة والاحداد أحكام حق عن رسول هادى ١
سبيعة جاءت له تسائل وزوجها قد مات وهى حامل ٢
بأن بعد أربعين ليله من موت من كانت له حليله ٣
قد وضعت فقال فيها قد وفت عدتها عن الوفاة وانقضت ٤

---

(٣٢) عن أبى هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أن امرأتى ولدت غلاماً أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل أبنك هذا نزعه عرق متفق عليه . وفى رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه ولم يرخص له فى الانتفاء منـه . قال عبد الغنى الرجل هو ضمضم بن قتادة .

(١) العدة بكسر العين المهملة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها وفراقه لها والاحداد شرعاً ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

(٤) عن المسور بن مخرمة أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية المتوفى زوجها

فلتنكحن إن أتاها الخاطب	هذا صحيح للأنام لازب ٥
بريرة قد أمرت بالاقرا	ثلاثة تعتد لكن نظرا ٦
بأنه ذو علة فى السند	لكن أتى بشاهد مؤيد ٧
ومن يطلق بايناً لا يلزم	حق لها هذا رواه مسلم ٨
عن بنت قيس ولهم مطاعن	فيه وقد ردت كما تعاين ٩

سعيد بن خولة بعد حجة الوداع نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى رسول الله ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لهـا فنكحت رواه البخارى وأصله فى الصحيحين . وفى لفظ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة . وفى لفظ لمسلم قال الزهرى ولا أرى بأساً أن تزوج وهى فى دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . (٦) عن عائشة قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول . (٩) عن أبى عمرو عامر بن شرحبيل ابن عبد الله الشعبى الهمدانى الكوفى التابعى المتوفى فجأة بالكوفة سنة ١٠٣ وقيل سنة ١٠٤ هـ عن ٦٢ سنة عن فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ فى المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم .

انتهت

منظومة السيد الامام محمد بن اسماعيل الأمير

ويليها

تتمة السيد الامام الحسين بن عبد القادر بن على الحسنى رحمه الله تعالى

تتمة منظومة بلوغ المرام

للسيد الامام الحسين بن عبد القادر الحسنى اليمنى

باب الاحداد

١٨ بيتــاً

ولا تحــد امرأة لميت   إلا لزوج فى شهور عدة ١

لا تلبس المصبوغ فى الثياب   وخص ثوب العصب فى ذا الباب ٢

وطيبها الأظفار والقسط أتى   وذاك عند طهرها قد ثبتا ٣

لا تكتحل والمشط والخضابا   لتجتنب إلا لضــر نابا ٤

فتكتحل بالليل قال صبرا   ثم تزيله النهار لا يرى ٥

---

(١) عن أم عطية بنت الحارث الصحابية الأنصارية أن رسول الله ﷺ قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وهــذا لفظ لمسلم. ولأبى داود والنسائى من الزيادة ولا تختضب وللنسائى ولا تمتشط . العصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد من البرود اليمنية يعصب غزلها ويصبغ والقسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيـل العود . (٥) عن أم سلمة قالت جعلت على عينى صبراً بعــد أن توفى أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ أنه يشب الوجه أى يحسنه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء

وأمرت بمكثها فى بيتها	حتى الكتاب يبلغن المنتهى ٦
وقد أباح أن تجد النخلا	وأن تجول بمكان يخلا ٧
وقد أعلوا ما روى ابن العاص	الرق كالحر بلا انتقاص ٨
فى الأمة المرفوع والموقوف	اتفقوا بأنه ضعيف ٩
وإنما الاقراء هى الاطهار	أنى وضدها هو المختار ١٠

فانه خضاب قلت بأى شىء أمتشط قال بالسدر رواه أبو داود والنسائى وإسناده حسن. وعنها أن امرأة قالت يا رسول الله أن ابنتى مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها قال لا متفق عليه. (٦) عن فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى أن زوجها خرج فى طلب أعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فان زوجى لم يترك لى مسكناً يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت بالحجرة نادانى فقال أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه احمد والأربعة وصححه الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم. (٧) عن جابر قال طلقت خالتى فأرادت أن تجد فزجرها رجل أن تخرج فأتت رسول الله ﷺ فقال بل جذى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً رواه مسلم. (٩) عن عمرو بن العاص القرشى المتوفى بمصر سنة ٤٣ عن ٩٠ سنة قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدار قطنى بالانقطاع. وعن ابن عمر طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدار قطنى مرفوعاً وضعفه وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه. (١٠) عن عائشة إنما الاقراء الاطهار أخرجه مالك فى قصة بسند طويل. وهذه المسئلة اختلف فيها سلف الأمة وخلفها كما فى

لا يسقى المرء نبات الآخر ... يقضى بحتم عدة لا تمترى ١١
وامرأة المفقود فيما رفعوا ... حتى البيان وهو مما دفعوا ١٢
وصححوا عن عمر موقوفا ... لأربع من السنين توفا ١٣
وعـدة الوفاة بعد ذلك ... تنكح فيما قد رواه مالك ١٤
ولا يبيت رجل مع امرأة ... فى مسلم عن جابر قد رفعه ١٥
مالم يكن زوجاً لها أو محرما ... وفى البخارى العموم علما ١٦
وفى السبايا فالرسول قد منع ... عن وطئها حتى تحيض أو تضع ١٧
والابن للفراش صح فى الخبر ... متفق كما للعاهر الحجر ١٨

سبل السلام . (١١) عن رويبع بن ثابت المتوفى سنة ٤٦ مرفوعاً لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسق ماءه زرع غيره أخرجه أبو داؤد والترمذى وصححه ابن حبان والبزار وذلك كالأمـة المشتراة إذا كانت حاملا من غيره والمسبية . (١٢) عن عمر فى امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعى . (١٦) عن جابر مرفوعاً لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم أخرجه مسلم وفى البخارى عن ابن عباس مرفوعاً لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم . (١٧) عن أبى سعيد مرفوعاً فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخرجه أبو داؤد وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس فى الدار قطنى . (١٨) عن أبى هريرة مرفوعاً الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه . والعاهر هو الزانى فالمراد له الخيبة والحرمان

---

(١٨) وهذا الحديث سببه أن سعد ابن وقاص جاء يطلب ابن وليدة زمعة لان أخاه عتبة قد عهد به اليه فقال عبد ابن زمعة هو أخى يا رسول الله وابن وليدة أبى وقد ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو لك يا عبد ابن زمعة واحتجبى منه يا سودة وهي من أمهات المؤمنين . (اليمانى

باب الرضاع

١٧ بيتــاً

باب الرضاع حكمه كالنسب	فيما أتى مصححاً عن النبى ١
ومصة ومصتان قــد أتى	لا يحرمان فى الصحيح ثبتا ٢
وجاء أيضاً إنما الرضاعه	فيما تحرمه مـن المجاعه ٣
فيما أتانا من رضاع سالم	صحة إرضاع الكبير الحالم ٤
والعم فيـه مثل عم النسب	إذ جاء من أفلح لا تحتجب ٥
وكان فى المتلو من القرآن	عشر يحرمن على الانسان ٦

وقيل الرمى بالحجر .

(٢) عن عائشة مرفوعاً لا تحرم المصة ولا المصتان أخرجه مسلم . وعنها مرفوعاً انظرن من إخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه . قــوله انظرن أمر بالتحقيق هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا . (٤) عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله أن سالمــاً مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمى عليه رواه مسلم .

(٥) عن عائشة إن أفلح المولى أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له على وقال أنه عمك متفق عليه .

---

(٤) قال العلماء هذا خاص بسالم ولا يتعداه إلى غيره وذهبت طائفة منهم إلى القول بتحريم الرضاع مطلقاً صغيراً كان الرضيع أوكبيراً . وخير الامور أوسطها وهو ما قاله ابن تيمية وجماعة من المحققين إن دعت الحاجة اليه فى الـكبير ثبت به التحريم كما فى القصة والافلا وكانت السيدة عائشة تأمر بنات اخوانها بارضاع من أرادت أن يدخل عليها والله أعلم . (البيحانى)

م بخمس رضعات نسخت ... ثم توفى وهو مما قد ثبت ٧
إذ عرضوا عليه بنت العم ... قال أمه من الرضاع أمى ٨
فانه يحـــرم بالرضاع ... كنسب المرء بلا نزاع ٩
وجاء لا يحرم إلا ما فتق ... أمعاءه قبل الفطام أى خرق ١٠
فما أتى فى سالم يخصـه ... لا يتعدى لسواه نصه ١١
ما ليس فى الحولين قد نفاه ... الحبر عبد الله إذ رواه ١٢
وعنه مرفوعاً وموقوفاً أتى ... ورجحوا الموقوف عنه يافتى١٣
وجـاء لا رضاع إلا فـيما ... أنشز عظماً وأبان لحما ١٤
وقالت المـــرأة أرضعتكما ... لعقبة وزوجه فاستفهما ١٥

---

(٧) عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهـو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم . تريد أنه توفى رسول الله ﷺ وبعض الناس يقـرأ خمس رضعات لكنه لم يبلغه النسخ لها فلما بلغهم النسخ أجمعوا على أنه لا يتلى . (٩) عن ابن عباس أن النبى ﷺ اريد على أبنـة حمزة فقال انهـا أبنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه . (١٠) عن أم سلمة مرفوعاً لا يحـرم من الرضاع إلا مـا فتق الأمعاء وكان قبـــل الفطام رواه الترمذى وصححه هو والحاكم . (١٢) عن ابن عباس قال لا رضاع إلا فى الحولين رواه الدار قطنى وابن عدى مرفوعاً وموقوفاً ورجحا الموقوف . (١٤) عن ابن مسعود مرفوعاً لا رضاع إلا ما انشز العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود . (١٥) عن أبى سروعة عقبة بن الحارث بن عامر النوفلى القرشى المكى أنه تزوج أم يحيى بنت أبى أهاب فجاءت امـرأة فقالت أرضعتكما

قال له كيف إذا قد قيلا　　فارقها ولم يسل تفصيلا ١٦
نهى الرسول عن رضاع الحمق　　بالمرسلات ألحقوه حقا ١٧

باب النفقات

٢٣ بيتـــاً

باب لحكم النفقات شامل　　أجاب هنداً إذ أتت تسائل ١
إن تأخذ المرأة ما يكفيها　　من ماله لهـــا ولبنيها ٢
ولم يعارض لا تخن من خانكا　　إذ سبب الحق يجيز ذلكا ٣

فسأل النبي ﷺ فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غـــيره أخرجه البخاري .　　(١٧) عن زياد السهمي قال نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء أخرجه أبو داؤد وهو مرسل وليس لزياد صحبة .

(٣) عن عائشه قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجـــل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه . أم معاوية هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف . قتـــل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر وأسلمت يوم فتح مكه وماتت في المحرم سنة ١٤ هـ وزوجها أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم عام الفتح ومات سنة ٣٢ في خلافة عثمان وهـــو وابنه معاوية وحفيده يزيد ابن معاوية المراد بقول القائل

آل حرب أضرمتم لبني هـا　　شم حرباً يشيب منها الوليد
فابن حرب للمصطفى وابن صخر　　لعـــلي وللحسين يزيد

وجاء فى العليا من اليدين يد الذى يعطى بغير مين ٤
وابدأ بمن تعول فى الأقارب الأم ثم الأب قاله النبى ٥
والأخت ثم الأخ ثم الأدنى مصحح فى سند ومعنى ٦
وفى الرقيق الرفق بالأعمال والقوت والكسوة كالأمثال ٧
وكسوة الزوجة حين تكتسى
كذلك الاطعام فاحذر أن تسى ٨
وقد مضى فى عشره النساء مطولا فيهـا بلا خفاء ٩
ذكر النساء قد رواه مسلم فى خبر الحج الذى لا يكتم ١٠
الرزق والكسوة بالمعروف لهن فاطلبه وخذ واستوفى ١١
تقول طلقنى إذا لم تطعم وذا بها يقضى وجوباً فاعلم ١٢
وجاء يكفى المرء إثماً انه يضيع فى زمانه من مآنه ١٣

---

(٦) عن طارق بن عبد الله المحاربى الصحابى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس و يقول يد المعطى العليـا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائى وصححه ابن حبان والدار قطنى . (٧) عن أبى هريرة مرفوعاً للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم . (١٠) عن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت الحديث وقد تقدم فى عشرة النساء بتمامه . وعن جابر فى حديث الحج بطوله وفيه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم . (١٣) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت رواه النسائى وهو عند مسلم

وحامل بميتة ليس لها ... نفقة وقفه أولو النهى ١٤
من لم يجد لأهله ما ينفق ... فواجب بينهما يفرق ١٥
ذا من مراسيل سعيد التابعى ... قواه ذو الحفظ بلا منازع ١٦
ووجه الفاروق نحو الأمرا ... كتابه يأمرهم فى العشرا ١٧
أن ينفقوا الزوجات أو يطلقوا
ويبعثوا حساب ما قد أنفقوا ١٨
عند أبي داود جا والشافعى ... ترتيب انفاق بقول الشارع ١٩
من عنده الدينار قال ينفق ... فى نفسه والابن بعد يلحق ٢٠

بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته . (١٤) عن جابر يرفعه فى الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقى ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفى النفقة فى حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم . (١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمنى أو طلقنى رواه الدار قطنى وإسناده حسن . وعن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبى الزناد . وعنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة قال سنة وهذا مرسل قوى . (١٨) عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعى ثم البيهقى باسناد حسن .

---

(١٤) وإنما لا نفقة لها لكونها ترث من زوجها المتوفى ومثلها الحائل وهى غير حامل وذلك بعد نزول آيات المواريث وقبله كان للمميتات وصية من الله متاعا إلى الحول وهى النفقة والله أعلم . (البيحانى)

ثم على أهلك ثم الخادم　　وزوجة قدمها فى الحاكم ٢١
والبر بالأم ثلاثاً وردا　　وبعده الأب أتى موحدا ٢٢
ثم يبر أقــرباً فأقربا　　من بعد أن يبر أماً وأبا ٢٣

باب الحضانات

٨ أبيــات

باب الحضانات من المصحح　　أنت به أحق ما لم تنكحى ١

---

(٢١) عن أبى هريرة أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عندى دينار فقال انفقه على نفسك قال عندى آخر قال انفقه على ولدك قال عندى آخر قال انفقه على أهلك قال عندى آخر قال انفقه على خادمك قال عندى آخر قال أنت أعلم أخرجه الشافعى واللفظ له وأبو داود وأخرجه النسائى والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وفى صحيح مسلم تقديم الزوجة على الولد أيضاً . (٢٣) عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى المتوفى بعد الأربعين وقيل قبل الستين ومائة للهجرة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وأخرجه الحاكم .

(١) الحضانة فى الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره . وعن عبد الله بن عمر وأن امرأة قالت يا رسول الله أن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وأن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال لهــا رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحى رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

خير طفلا بين أم وأب ... من بعد أن ميز كل مطلب ٢
فى الأبوين المسلمين ذا الخبر ... وآخر والأم ممن قد كفر ٣
خــيره فمال نحو الأم ... ثم دعا له النبي الامى ٤
فمال نحو الأب فالبعض له ... مصحح والبعض قد أهمله ٥
وبنت حمزة قضى للخاله ... بها صحيح ما به مقاله ٦
وإن أتى الخادم بالطعام ... فاطعمه قال سيد الأنام ٧
وعذبت امرأة فى هرة ... ماتت ولم تطعمها بالمرة ٨

---

(٢) عن أبى هريرة أن امرأة قالت يا رسول الله أن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عينة فجاء زوجها فقال النبي ﷺ يا غلام هذا أبوك وهــذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى . (٥) عن رافع بن سنان الأنصارى المدنى أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي ﷺ الأم فى ناحية والأب فى ناحية وأقعد الصبى بينهما فمال إلى أمه فقال النبي ﷺ اللهم أهده فمال إلى أبيه فأخذه أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . (٦) عن البراء ابن عازب أن النبي ﷺ قضى فى أبنــة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم أخرجه البخارى وأحمد من حديث على قال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة . (٧) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين متفق عليه واللفظ للبخارى . (٨) عن ابن عمر مرفوعاً عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها

---

(٦) وخالة بنت حمزة كانت تحت جعفر ابن أبى طالب وقد تنازعها هو وعلى وزيد بن حارثة فقضى بها النبي (ص) لخالتها وابن عمها جعفر ويذكر أنه قال لكل من الثلاثة يومئذ ما يرضيه فقال لعلى اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد أنت أخونا ومولانا . (البيحانى)

كتاب الجنايات

٢٩ بيتـــاً

وفى الجنايات أتانا النقل	ان دم المسلم لا يحـــل ١
إلا باحدى من ثلاث محصن	زنى ونفس قتلت لمؤمن ٢
وتارك لدينـــه مفارق	للمسلمين جاء فى التوافق ٣
ان الدما أول ما يقضى بهـا	فى الناس يوم البعث فى حسابها ٤
وسيد العبد به يقـــاد	والجدع والخصى اليه زادوا ٥

لا هى أطعمتها وسقتها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه . الخشاش هنا بالخاء والشينين المعجمات هوام الأرض .

(٣) عن ابن مسعود مرفوعاً لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وانى رســـول الله إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينـه المفارق للجماعة متفق عليـه . وعن عائشة مرفوعاً لا يحل قتـل مسلم إلا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتـل مسلماً متعمداً فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينـفى من الأرض رواه أبو داؤد والنسائى وصححه الحاكم . (٤) عن عبـد الله بن مسعود مرفوعاً أول ما يقضى بين النـاس يوم القيامة فى الدمـاء متفق عليـه .

(٨) واين أعداء الاسلام من هذا الحديث وأمثاله مما جاء فى الرفق بالحيوان كقوله (ص) « فى كل كبد رطبة صدقة » . لقد زعم من لا خلاق له أن هذا الدين دين الغلظة وعـدم الرحمة والشفقة وليتهم انصفوا من أنفسهم ودرسوا تعاليمــه قبل أن ينقدوه أو يخوضوا فيه بالباطل ولـكنهم كما قيل :

إذا كنت لا تدرى فتلك مصيبة ... وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

(البيحانى)

فيما رواه حسن عن سمره ... وفى السماع منه خاف ذكره ٦
ولا يقـاد والد بالولد ... الحقـه الجمهور بالمعتمد ٧
ولا يقاد مسلم بكافر ... صحيفة صحت لدى الأكابر ٨
معاهد به يقـاد لمسلم ... رووه بالارسال فيما أعلموا ٩
وقد رواه الدار بالموصول ... إسناده واه لدى الفحول ١
ثم دماء المسلمين تستوى
ذمتهم يسعى الضعيف والقوى ١١
منهم بهـا وهم على سواهم ... يد وذا عن أحمد أتاهم ١٢
ولا يقـاد مؤمن بكافر ... كذاك ذو عهد عن الأكابر ١٣

---

(٦) عن سمرة بن جندب الفزارى المتوفى سنة ٥٨ﻫ أو ٥٩ ﻫ مرفوعاً من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبـده جدعناه رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى وهـو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وقـد اختلف فى سماعه منه .. وفى رواية أبى داؤد والنسائى بزيادة ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هـذه الزيادة . (٧) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً لا يقاد الوالد بالولد رواه أحمد والترمذى وابن ماجـه وصححه ابن الجارود والبيهقى وقال الترمذى أنه مضطرب . (١٣) عن أبى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم شىء من الوحى غـير القرآن قال لا والذى فلق الحبـة وبرأ النسمة إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هـذه الصحيفة قال العقل (أى الدية) وفـكاك الأسير ولا يقتل مسلم بـكافر رواه البخارى وأخرجه احمـد وأبو داؤد والنسائى من وجـه آخر عن على وقال فيـه المؤمنون تتـكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتـل مؤمن بـكافر

كذا القصاص جاء بالاحجار　　رأس اليهودى رض بالاقرار ١٤
وفيه أن يقتل بالأنثى ذكر
كما استفدنا الحكم من هذا الخبر ١٥
ومن جنى وهو غلام فقرا　　فهو خطا ليس به شيء يرى ١٦
والجرح قبل البرء لا يقتص به　　فان هو اقتص منع من طلبه ١٧
فقيل ذا أعل بالارسال　　وقيل ليس فيه من إعلال ١٨
وقد قضى فى دية الجنين　　بغرة فى شأن مرأتين ٩
احدهما رمت إلى الأخرى حجر
فقتلتها والجنين المنتظر ٢٠
ودية الكبرى على العواقل　　لخط بما قد جاء فى الدلائل ٢١

ولا ذو عهد فى عهده رصححه الحاكم . (١٤) عن أنس ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فأقر فأمر رسول الله ﷺ أن يرضى رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم . (١٦) عن عمران بن حصين ان غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس اغنياء فأتوا النبى ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح . (١٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الى النبى ﷺ فقال أقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدنى فأقاده ثم جاء اليه فقال يارسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدار قطنى وأعل بالارسال . (٢١) عن أبى هريرة قال اقتتلت

والسن جاءت قصة الربيـــع   بالاقتصاص فهـو لم يمتنع ٢٢
ومن قتل بالسوط أو بالحجر   أو كان عمياً أتى فى الخبر ٢٣
فهو خطأ وعقله عقل الخطـــأ
والعمـد والعـدوان حيث اختلطا ٢٤

امرأتان مـن هذيل فرمت إحداها الأخرى بحجـر فقتلتها ومـا فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى ﷺ ان دية جنينها غـرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه فقال حمل بن النابغة الهذلى يارسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطـق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ إنمـــا هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع متفق عليه . الغرة العبد والوليدة الامه وقيل الغرة خمسمائة درهم وقيل مائة شاة وقيل خمسين من الابل ومعنى يطل يهدر ويلغى (٢٢) عن أنس بن مالك ان الربيع بنت النضر عمته أخت أنس بن النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمـــر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله أبره متفق عليه واللفظ للبخارى . (٢٣) عن ابن عباس مرفوعاً من قتل فى عميا (بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء) أو رمياً بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطاء ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه باسناد قوى . والمعنى أنه يوجد قتيل بينهم يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية كما فى النهاية

من دون الاقتصاص قد لعن
إسناده بالضعف فيه ماطعن ٢٥

يحبس الممسك للمتقول ويقتل القاتل فى المفعول ٢٦
رووه موصولا وجاء مرسلا ورجح المرسل بعض النبلاء ٢٧
وعمر قد قال مالو اشترك سكان صنعا فى القتيل ماترك ٢٨
أهل القتيل بين خيرتين القتل أو عقل بغير مين ٢٩

---

(٢٧) عن ابن عمر مرفوعاً إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك رواه الدار قطنى موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقى رجح المرسل . (٢٨) عن ابن عمر قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعا لقتلتهم به أخرجه البخارى والحديث قصه أخرجها الطحاوى والبيهقى وغيرهما خلاصتها : ان امرأة بصنعاء اليمن غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان الغلام هذا يفضحنا فاقتله فاجمع على قتل الغلام ذلك الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه وطرحوه فى بئر ثم اعترفوا بقتله فكتب أمير صنعا يعلى بن أمية إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال لو أن أهل صنعا اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين . وقد سقت القصة بأوسع من هذا فى الجزء الاول من كتاب أنباء اليمن ونبلاؤه بالاسلام . (٢٩) عن أبى شريح عمرو بن خويلد الخزاعى المتوفى بالمدينة سنة ٦٨ قال قال رسول الله ﷺ فمن قتل له قتيل بعد مقالتى هذه فأهله بين خيرتين اما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا أخرجه أبو داود والنسائى وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وفى أثناء كلامه ﷺ انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانى عاقله من قتل له الحديث

باب الديات

٢٨ بيتاً

باب الديات جاء فى الكتاب   عن ابن حزم وهو الصحابى ١
من أعتبط قتلا فأما عقـلا   بعد الرضى قل واما قتـلا ٢
فى النفس قال مائة من الابل
كذا فى أنف من الاصل فصـل ٣
والشفتين قـال واللسـان   وكل رجلين فى الانسـان ٤
والبيضتين قـال والاحليل   والصلب فيما قال ياخليلى ٥
والثلث فى مأمومة وجائفـه   والربع فى المنقلات الصارفة ٦
فى أصبع من كل رجل ويد   عشر أتـاك واضح بالعـدد ٧
وكل سن ارشها خمس اهل   كذاك فى موضحة كما نقل ٨
وفيه بالمرأة يقتل الرجـل   والف دينار ديات من قتل ٩
وذا الحديث اختلفوا فى صحته   وفيه أو فى حجة لمثبته ١٠
قال أبن عبد البر ذا مشهور   وبالرضا قابله الصدور ١١

---

(١١) عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصارى المدنى التابعى قاضى المدينة المتوفى سنة ١٢٠ ﻫ عن أبيه محمد الشهيد يوم الحرة عن جده الصحابى عامل رسول الله ﷺ على نجران المتوفى سنة ٥١ ﻫ ان النبى ﷺ كتب الى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينه فانه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وان فى النفس الدية مائة من الابل وفى الانف

عن ابن مسعود رووا عقل الخطا
يكون أخماساً إذا جاز العطا ١٢

إذا أوعب جدعه الديه وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى الذكر الدية وفى البيضتين الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأه وعلى أهل الذهب الف دينار اخرجه أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن خزيمه وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا فى صحته وقال الشافعى لم يقبلوا هذا الحديث حتى تثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف مافيه عند أهل العلم معرفة تغنى شهرتها عن الاسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس إياه بالقبول والمعرفة. وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم فى الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمر وبن حزم فان الصحابه والتابعين يرجعون اليه. وقال ابن شهاب قرأت فى كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى الخ. قوله أوعب جدعه: أى قطع جميعه والمأمومة: هى الجناية التى بلغت أم الرأس الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها، والجائفة: التى تبلغ الجوف، والمنقلة: التى تخرج منها صغار العظام وقيل تكسرها؛ والموضحة: التى تكشف العظم وتوضحه. (١٢) عن ابن مسعود مرفوعا. دية الخطاء أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون أخرجه الدار قطنى واخرجه

(١١) ومن فقد الابل فغايه قيمتها الف دينار كما فى الحديث أو صرفها عشرة آلاف درهم وذلك قيمة مائة بعير يوم التشريع والظاهر ان على القاتل دية مائة بعير اوقيمتها يوم القتل كثرت القيمة او قلت وليس من العلم تقديرها بسبعمائة ريال ونحو سبعين اذ لاتكون قيمة للابل ولا أصلا لعشرة آلاف درهم فتأمل. (البيجانى)

روه مرفوعا وبالوقف ورد
وصححوا الموقوف فاحفظ العدد ١٣

وابن شعيب ثلث الأقساما	والرفع فى مرويه قد قاما ١٤
لكنه رواه فى القتل الذى	يكون عمداً هكذا فى الترمذى ١٥
أعتى الورى قال شفيع الامم	ثلاثة فقاتل فى الحرام ١٦
وقاتل فى الناس غير القاتل	وقاتل لذحل فى الجاهل ١٧
وجاء شبه العمد قتل بالعصا	والسوط ليس ذاك عمدا مخاصا ١٨
فأربعون النسل فى بطونها	من مائة فى دية يعطونها ١٩
كل أصبع وكل سن فسوا	له ابن عباس عن الطهر روى ٢٠
كل طبيب طب لا عن معرفه	فضامن لكل ماقد أتلفه ٢١

الأربعة بلفظ وعشرون بنى مخاض بدل لبون وإسناد الاول أقوى . (١٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة فى بطونهم أولادها أخرجه أبو داؤد والترمذى . (١٦) عن ابن عمر مرفوعاً أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل فى حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية أخرجه ابن حبان فى حديث صححه . (١٨) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً الا أن دية الخطاء وشبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونهم أولادها أخرجه أبو داؤد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان . (٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام رواه البخارى . ولأبى داؤد والترمذى دية الاصابع سواء الاسنان سواء الثنية والضرس سواء . ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع

رووه بارسال ثم الوصل	وصحح الارسال أهل النقل ٢٢
في الموضحات جاء خمس خمس	والعشر فى الاصبع ليس لبس ٢٣
وقد أتى فى عقل اهل الذمة	كنصف عقل مسلم فى الامة ٢٤
والعقل فى الانثى كمثل الرجل	الى بلوغ الثلث جا فى الخبر ٢٥
ولا يقاد فى شبيه العمد	والعقل فى اغلاظ كالتعدى ٢٦
لكنه مضعف وقد ورد	فى دية اثنا عشر الف عدد ٢٧

(٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من تطبب ولم يكن بالطب معرفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن أخرجه الدار قطنى وصححه الحاكم وهو عند أبى داؤد والنسائى وغيرهما إلا ان من أرسله أقوى من وصله . (٢٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فى المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعه وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمه وابن الجارود . (٢٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ أبى داؤد دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائى عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة (٢٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس فى غير ضغينه ولا حمل سلاح أخرجه الدار قطنى وضعفه والبيهقى ولم يضعفه . (٢٧) عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر الفاً رواه الأربعة ورجح النسائى وأبو حاتم ارساله

(٢٧) تختلف الدنانير الذهبية فى صرفها بالفضة فبعضها يكون بعشرة وبعضها يكون باثنى عشر درهما . (اليحانى)

ورجحوا إرساله وفى الاب والابن ماعليهما من طلب ٢٨

باب القسامة

٨ أبيات

باب القسامة أتى عن سهل متفق فحط بذاك النقل ١
وهو إذا لم يدعو فى شخص معين أو رجل مختص ٢
يحلف خمسون من الوراث من الذكور لا من الأناث ٣
بأنهم قد قتلوه حقا وطرحوه فى الفلاة ملقى ٤
أو يحلف المتهمون كالعدد ان ما علمنا قاتليه من أحد ٥
ثم يدوه أو من الامام إن لم يكن فى الشرط من تمام ٦

---

(٢٨) عن أبى رمثة رفاعة بن يثربى قال أتيت النبى ﷺ ومعى ابنى فقال من هذا فقلت ابنى وأشهد به قال أما أنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه رواه النسائى وابو داؤد وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

(٦) عن سهل بن أبى حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر الإنصارى الحارثى الصحابى المتوفى زمن معاوية عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فأتى محيصة فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ماقتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب رسول لله ﷺ اليهم فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال

لا بد من قرينـــة مقربة   للظن والدعوى بهم مصوبه ٧
من قبل كان حكمها معروفا   والمصطفى قررها وأوفى ٨

باب قتال البغاة وقتل الجانى والمرتد

٢٠ بيتـــاً

باب البغاة جاء عن نجل عمر   عن الرسول ليس منا من شهر ١
سلاحه أو فارق الجماعه   مع الخروج منه بعد الطاعه ٢
كالجاهلى من يموت هكذا   أخرج ذاك مسلم ومن حذا ٣
قد أخذت أحكام كل باغى   عن حيدر فى الفعل والبلاغ ٤
وجاءنا تواتراً فى الساميه   تقتل عماراً فئات باغيه ٥

لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفى لفظ قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفى لفظ كيف تأخـــذ بايمان كفار فواده رسول الله ﷺ من عنـــده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتنى منها ناقة حمـــراء متفق عليـــه (٨) عن رجل من الانصار ان رسول الله ﷺ أقـــر القسامة عـــلى ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها ﷺ بـــين ناس من الانصار فى قتيـــل ادعوه على اليهود رواه مسلم .

(١) عن ابن عمر مرفوعاً من حمل علينـــا السلاح فليس منـا متفق عليـــه .
(٣) عن أبى هريرة مرفوعاً من خرج عن الطـــاعة وفارق الجماعة ومـــات فيتته ميتة جاهلية أخرجه مسلم . (٥) عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ تقتل عماراً الفئة الباغية رواه مسلم وتمامه فيه يدعوهم الى الجنة

والحكم فيمن قد بغى فى الأمه ‏ لا يجهزن جريحها من أمه ٦
لا يقتل الأسير ثم الهارب ‏ يترك والفىء فلا يقارب ٧
وفيه متروك أتى مسمى ‏ وعن على ما يفيد علما ٨
وهو قوى ثم عن عرفجة ‏ يقتل من فرق جمع الأمة ٩
باب ومن يقتل دون ماله ‏ فهو شهيد صح من قاله ١٠
ومن أزاح يده من الفم ‏ فأسقط السن بها لم يغرم ١١
من اطلع عليك لا بإذن ‏ فان فقأت عينه لم تجن ١٢

ويدعونه إلى النار . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً هل تدرى يا ابن أم عبد (هو عبد الله بن مسعود) كيف حكم الله فى من بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا تجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لأن فى إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن على من طرق نحوه موقوفاً أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم . (٩) عن عرفجه بن شريح قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه مسلم . (١٠) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داوٗد والنسائى والترمذى وصححه وأخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد . (١١) عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم . (١٢) عن ابى هريرة مرفوعاً لو ان امرءاً اطلع عليك بغير اذن فقذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه . وفى لفظ لأحمد والنسائى وصححه ابن حبان

وفى النهار الحفظ للحوائط	بحارس أو نصب باب ضابط ١٣
وحفظهم بالليل للمواشى	كبارها مع الصغير الناشى ١٤
فربها يغرم ما قد أفسدت	بالليل اما دخلتها واعتدت ١٥
فى السنن الأربع هذا قد ورد	وذكروا فيه اختلافاً فى السند ١٦
ويقتل المرتد فوراً قد روى	معاذ هذا أخرجاه بالسوا ١٧
وفى أبى داؤود يستتاب	قيل هو الأحوط والصواب ١٨
ومن يبدل دينه فيقتل	هو الصحيح مرأة او رجل ١٩
وقتل من سب الرسول قد ثبت	فقصة الأعمى بذاك وثقت ٢٠

فلا دية له ولا قصاص . (١٤) عن البراء بن عازب قال قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان وفى اسناده اختلاف . (١٨) عن معاذ بن جبل فى رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل متفق عليه . وفى رواية لأبى داؤد وقد كان استتيب قبل ذلك . (١٩) عن ابن عباس مرفوعاً من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى . (٢٠) عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال ألا اشهدوا فان دمها هدر رواه ابو داؤد ورواته ثقات .

---

(٢٠) ومثل هذا ما يثبت فى قصة كعب بن الاشرف اليهودى فانه قتل لايذائه رسول الله (ص) بالسب وكان قد أهدر دم الشاعر كعب بن زهير قبل اسلامه وتوبته وفى الناس من يقول كلمات فى جانب الرسول (ص) لا يلقى لها بالا يستحق بها القتل والمقت من الله .

(البيجانى)

كتاب الحدود

٤٨ بيتاً

وذا كتاب الحد باب الزانى	إن كان ما قدحيط بالاحصان ١
تغريب عام بعد جلد المائة	من رجل يحصل أو امرأة ٢
فى قصة العسيف صح الخبر	والصلح بالباطل فيه منكر ٣
قد جعل الله لها سبيلا	جاء خذوا أحكامها تفصيلا ٤
البكر بالبكر له الجلد عدد	والنفى عاماً من سكونه البلد ٥
ومحصن بمحصن جلد مائه	والرجم ذا فى مسلم ومن معه ٦

(٣) عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله تعالى فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال قل قال إن ابنى كان عسيفاً (أى أجيراً) على هذا فزنى بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى ان ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم . (٦) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة

(٦) والحديث منسوخ بما سيأتى فى قصة ماعز بن مالك وقد رجمه بعد الجلد على ابن أبى طالب وقال جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله وللشافعية قاعدة عامة أن ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه كالاحصان والرجم لا يوجب أهونهما بعمومه كالجلد ومطلق الزنى .

(اليمانى)

وماعز لم يجلدوه بل رجم ... وقد أقر أربعا كما علم ٧
ومثله فى امرأة أقرت ... فالجلد منسوخ هنا بالمرة ٨
وقد أتى التعريض والاعراض ... وعرفت فى القصة الأغراض ٩
وجاء كان الرجم فيما يتلى ... عن عمر قد صححوه نقلا ١٠
ورجم المختار ثم الخلفا ... فارجم إذا صح الزنا بلا خفا ١١
وان تبين الزنا بالأمة ... فاجلد بلا تثريب عن بينه ١٢

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم . (٧) عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخارى . (٩) عن أبى هريرة قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله ﷺ إذهبوا به فارجموه متفق عليه . (١٠) عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال ان الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل مانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم حق فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه زاد الاسماعيلى وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وعند النسائى انها كانت فى سورة الاحزاب . (١٢) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولايثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها

وكلما زنت فعد بالفعل	الى ثلاث بع ولو بحبل ١٣
وعن على ان اقيموا الحدا	على الذين تملكون عدا ١٤
رووه موقوفاً وذا فى مسلم	رواه موقوفاً عليه فاعلم ١٥
وكل من زنت وصارت حبلى	تبقى الى الوضع صحيحا نقلا ١٦
وامرأة من اليهود ورجل	قد زنيا فرجما كما نقل ١٧
ومن زنى وجسمه ضعيف	يجلد عثكالا وذا تخفيف ١٨

ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم . (١٥) عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم رواه أبو داود وهو فى مسلم موقوف على على وأخرجه البيهقى مرفوعاً وثبتت عند الحاكم رفعه . (١٦) عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة (هى المعروفة بالغامدية) أتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حداً فأقمه على فدعا نبى الله وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلى عليها يارسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله رواه مسلم . (١٧) عن جابر قال رجم رسول الله ﷺ رجلا من اسلم يريد «ماعز بن مالك» ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم : وقصة رجم اليهود فى الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه دليل على إقامة الحد على الكافر (١٨) عن سعيد بن سعد بن عباده الانصارى عامل على بن أبى طالب على اليمن قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف فخبث «أى فجر» بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال اضربوه حده فقالوا يارسول الله انه أضعف من ذلك قال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة

قد حسنوا إسناد حيث نقل ... واختلفوا اهل مرسل وقد وصل ١٩

وكل من يأتى كقوم لوط ... فيقتلان فيه بالشروط ٢٠

وتقتل العجما من البهائم ... ومن أتاها من فروع آدم ٢١

رجاله موثقون إنما ... فيه اختلاف قد رواه العلما ٢٢

قد ضرب المختار ثم غربا ... كذا أبو بكر رواه النجبا ٢٣

لكنه فى الرفع والوقف اختلف ... والحكم فى هذا بما مر عرف ٢٤

ولعن المخنثين فى البشر ... ونسوة ترجلت وقد أمر ٢٥

بطردهم طرآ من البيوت ... زووه بالصحة والثبوت ٢٦

لشبهة يدفع حد وورد ... ليجتنب قاذورها كل أحد ٢٧

فمن ألم يستتر ثم يتب ... ومن أقر نأت فيه مايجب ٢٨

فقطلوا رواه احمد والنسائى وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا فى وصله وإرساله (٢٢) عن ابن عباس مرفوعاً من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً . (٢٤) عن ابن عمر ان النبى ﷺ ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب رواه الترمذى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه وأخرج البيهقى ان علياً جلد ونفى من البصرة الى الكوفة ومن الكوفة الى البصرة . (٢٦) عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه البخارى . (٢٨) عن أبى هريرة مرفوعاً ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث

باب وحد القذف جافى الذكر	عائشة قالت أتى فى عذرى ٢٩
ففيه حد رجلان وأمرأة	فى قصة الافك رواه الاربعه ٣٠
ولهلال قال أما البينه	أو جلدات فى القفا معينه ٣١
ويجلد المملوك أربعينا	عن الصحاب ذا أتى تعيينا ٣٢
والقذف للمملوك جاء فى الخبر	وعيد من يقذف ذاك فالحذر ٣٣

عائشة بلفظ ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضاً ورواه البيهقى عن على من قوله بلفظ ادرأوا الحدود بالشبهات وتمامه فى التلخيص ولاينبغى للامام أن يعطل الحدود . . وعن ابن عمر مرفوعاً اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وقال على شرطهما وهو فى الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم . (٣٠) عن عائشة قالت لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك و تلا القرآن (من قوله ان الذين جاءوا بالافك الى آخر ثمانى عشرة آية على احدى الروايات) فلما نزل أمر برجلين وامرأة (هم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش) فضربوا الحد أخرجه أحمد والاربعة وأشار اليه البخارى (٣١) عن أنس قال أول لعان كان فى الاسلام ان شريك بن سحما قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له النبى ﷺ البينة وإلا فحد فى ظهرك الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات وفى البخارى نحوه من حديث ابن عباس . (٣٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة القارى الشامى التابعى المتوفى سنة ١١٨ قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك فى القذف إلا أربعين رواه مالك والنووى فى جامعه . قوله أدركت أبا بكر الصحيح أدركت عثمان والخلفاء كما فى الموطأ .

إن لم يكن عن صحة فى القول　　فعذ بمولاك عظيم الطول ٣٤
باب وجاء القطع فى المسروق　　فى ربع دينار على المخلوق ٣٥
ولعن من لبيضة وحبل　　يسرق والقطع أتى فى النقل ٣٦
عن الشفاعات نهى ثم خطب　　وقال لا تشفع فى حد وجب ٣٧
وإنما كان هلاك من مضى
ترك الشريف والضعيف يقتضى ٣٨

---

(٣٤) عن أبى هريرة مرفوعاً من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال متفق عليه . (٣٥) عن عائشة مرفوعاً لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا متفق عليه . ولفظ البخارى تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا . وفى رواية لأحمد اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وعن ابن عمر ان النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه والثلاثة الدراهم ربع دينار . (٣٦) عن أبى هريرة مرفوعاً لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه . والمراد الاخبار بتحقير شأن السارق وانه إذا تعاطى هذه الاشياء الحقيرة جرأته على ماهو أكثر مما يوجب القطع . (٣٧) وعن عائشة ان رسول الله ﷺ قال أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم . قوله أتشفع فى البخارى ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت قالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب الرسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع الحديث .

وقد أتى القطع الجحـــود للمستعار وهو فى الحدود ٣٩
ليس على مختلس ومنتهب وخائن للشىء من قطع يجب ٤٠
وجاء لا فى ثمر ولا كثر قطع كذا رواه أصحاب الخبر ٤١
وقد أقر رجل بالسرقه فقطعوه بعد أخذ بالثقه ٤٢
قال لهذا استغفر الله وتب
وحسموا المقطوع منه عن كثب ٤٣
لا يغرم السارق بعد حده منقطع قد حكموا برده ٤٤
وكل محتاج أصاب بالفم من ثمر معلق لم يغرم ٤٥

---

(٣٩) عن عائشة قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها رواه مسلم . (٤٠) عن جابر مرفوعاً ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان . (٤١) عن رافع بن خديج مرفوعاً لاقطع فى ثمر ولاكثر رواه احمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان . كثر : بفتح الكاف والثاء المثلثة جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة كما فى النهاية . (٤٢) عن أبى أمية المخزومى قال أتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم توجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجىء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثاً أخرجه أبو داود واللفظ له واحمد والنسائى ورجاله ثقات . أخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه . وأخرجه البزار وقال لا بأس باسناده . (٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النسائى وبين انه منقطع وقال أبو حاتم هو منكر .

وخارج منه بشيء غرمـــا أو من جرين بنصاب علما ٤٦
ومسجد الاسلام حرز ما وضع والعفو بعد الرفع قط مانفع ٤٧
وقتله قد جاء فى التتابع والقتل منسوخ حكاه الشافعى ٤٨

باب حد شارب الخمر والتعزير

٣٥ بيتاً

باب وحد شارب الخمر ورد عن أنس ان النبى قد جلد ١

---

(٤٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة أخرجه أبو داوٗد والنسائى وصححه الحاكم . المراد بالثمر المعلق ماكان معلقاً بالنخل والخبنة بضم المعجمة وسكون الباء الموحدة معطف الازار وطرف الثوب . (٤٧) عن صفوان ابن أمية ان النبى ﷺ قال لما أمر بقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه هل كان ذلك قبل ان تأتينى به أخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وللحديث قصة وألفاظ . (٤٨) عن جابر قال جيء بسارق إلى النبى ﷺ فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه أخرجه أبو داوٗد والنسائى تمامه عندهما فقال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة واستنكره النسائى وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له وذكر الشافعى ان القتل فى الخامسة منسوخ .

بآلة ذكرها تعيينا	جريدتين نحو أربعينا ٢
وعدد جاء لشرب المسكر	هو الثمانون روى عن عمر ٣
من فعله حين استشار فيه	فكان ذا كمجمع عليه ٤
وعن على جاء أن المصطفى	بأربعين وأبو بكر اكتفى ٥
ومن تقيا مسكراً فقد شرب	فى قول عثمان فمن قاء ضرب ٦
وما أتى من قتله فى الرابعه	فالحكم منسوخ وان هو تابعه ٧
والوجه يتقيه كل ضارب	متفق عليه عن خير نبى ٨

---

(٤) عن أنس أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر متفق عليه . ولمسلم عن على فى قصة الوليد بن عقبة جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى . وفى الحديث أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان أنه لم يتقيأها حتى شربها . (٧) عن معاوية أن النبى ﷺ قال فى شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه احمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذى ما يدل على أنه منسوخ أخرج ذلك أبو داؤد صريحاً عن الزهرى . (٨) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه متفق عليه .

---

(٤) ولو أقيمت حدود الله على العصاة لما انتهكت محارمه ولا أرتكب الفساق هذه المخازى علنا ولكنا اصبحنا فى زمان لا يقام فيه حد ولا يؤمر فيه بمعروف ولا ينهى عن منكر يتعدى حدود الله أحد المجرمين فيتبجح بذلك ولا ينكر عليه عالم ولا جاهل ويشرب الخمر ويزنى ويلوط المحصن ويقذف الطاهر البرىء فلا يتحرك ساكن ولا يغضب الله أحد وما كان ذلك فى أمة إلا تودع منها وضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم لا يبالى بهم فى أى واد هلكوا وما ربك بظلام للعبيد .
(البيحانى)

والرفع جاء فى الحديث الوارد أن لا يقام الحد فى المساجد ٩

عن أنس أنزل حكم الخمر وليس فى طيبة إلا التمر ١٠

من مسكر وقد أتى عن عمر أنزل وهو خمسة فى البشر ١١

من عنب والتمر قال والعسل وحنطة ومن شعير قد حصل ١٢

والخمر ما خامرت العقولا كلا الحديثين أتى مقبولا ١٣

ومسكر خمر وكل مسكر محرم به الرسول مخبر ١٤

ما اسكر الكثير فالقليل منه حرام هكذا الدليل ١٥

كان له ينتبذ الزبيبا الى ثلاث ثم لن يطيبا ١٦

وجاء لم يجعل شفاكم فيما حرمه رب الورى تحريما ١٧

---

(٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا تقام الحدود فى المساجد رواه الترمذى والحاكم وأخرجه ابن ماجه . (١٢) عن أنس قال أنزل الله تعالى تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر أخرجه مسلم . وعن عمر قال نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر . ما خمر العقل متفق عليه وأخرجه الثلاثة أيضاً . وحديث أنس إخبار عما كان من الشراب بالمدينة فقط وكلام عمر إخبار عما كان يشربه الناس مطلقاً فلا تعارض .
(١٤) عن ابن عمر مرفوعاً كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخرجه مسلم .
(١٥) عن جابر مرفوعاً ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه احمد والأربعة وصححه ابن حبان وأخرجه الترمذى وحسنه ورجاله ثقات. (١٦) عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه أخرجه مسلم . (١٧) عن أم سلمة

قال الرسول فى سؤال انطوى	فى الخمر هى داء وليست بدوا ١٨
بـــاب ولا يجلد فى التعزير	أكثر من عشر عن التدبير ١٩
إلا الحـــدود وأتى أقيلوا	زلة ذى الهيئـة إذ يميل ٢٠
ما لم يـــكن حداً له فحدوا	فالحد حكم ليس فيه رد ٢١
ومن يمت بحده لم يودا	رووه إلا شارباً محدودا ٢٢
قد جاء موقوفاً على أبى الحسن	قال لأن القدر فيه لم يسن ٢٣
من مات دون ماله قتيلا	فـــهو شهيد لم يجد سبيلا ٢٤
وأن أتتك فتن فكن بها	مقتولها لا قاتلا تردى بها ٢٥

مرفوعاً إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه البيهقى وصححه ابن حبان وأخرجه احمد وذكره الطحاوى تعليقاً عن ابن مسعود . (١٨) عن وائل بن حجر الحضرمى أن طارق بن سويد سأل رسول الله ﷺ عن الخمر لصنعها للدواء فقال انهـــا ليست بدواء ولكنها داء أخرجه مسلم وأبو داؤد وغيرهما . (١٩) عن أبى بردة الأنصارى هانى البلوى المتوفى سنة ٤١ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى متفق عليه . (٢١) عن عائشة مرفوعاً أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود رواه احمد وأبو داؤد والنسائى والبيهقى . (٢٣) عن على ابن أبى طالب قال ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد فى نفسى إلا شارب الخمر فانه لو مات وديته أخرجه البخارى . (٢٤) عن سعيد ابن زيد مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الأربعة وصححه الترمذى (٢٥) عن عبد الله بن خباب بن الارت التابعى المقتول مع على عليه السلام فى حرب الحرورية الخوارج قال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول تكون فتن فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبى خيثمة

كتاب الجهـــاد

٥٤ بيتاً

هذا كتـــاب فى الجهاد وارد	وفضله عـــلى سواه زائد ١
فبالجهـــاد قام دين ربى	نظهرت فيه مزايا الصحب ٢
من مـــاغزا وهم بالتلاقى	مات على شعب من النفاق ٣
فجاهدوا بالنفس والأموال	والقول فهـــو للقتال تـالى ٤
أما النسا فجهـــا جهـــادها	وعمرة أيضاً اليـه زادهـا ٥
إن كنت ذا والدة ووالد	لم يأذنا ففيهـما فجـــاهد ٦
ولا يقم فى المشركين مسلم	قد ابترى منه النبى الأكرم ٧

والدار قطنى . وأخرج احمد نحـوه عن خالد بن عرفطه . ١ وفاة خباب بن الارت الصحابى التميمى المعذب فى الله بالكوفة سنة ٣٧ ﻫ رحمه الله تعالى .

(٣) عن أبى هريرة مرفوعاً من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه مسلم . (٤) عـن أنس مرفوعاً جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم رواه احمد والنسائى وصححه الحاكم . (٥) عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيـه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وأصله فى البخارى . (٦) عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه . ولاحمد وأبى داود من حديث أبى سعيد نحـوه وزاد ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك وإلا فبرهما . (٧) عن جرير بن عبد الله البجلى القسرى المتوفى سنة ٥١ أو ٥٤ قال قال رسول الله ﷺ أنا

هذا حديث وثقوا رجاله رجح صاحب الصحيح ارساله ٨
وجاء لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد خالص بالنصح ٩
وفى سبيل الله من يقاتل ليعلو الحق به لا الباطل ١٠
وقد أتى الحديث أن الهجرة ما قوتلوا لا تنقطع بالمره ١١
فى غزوة غزا بنى المصطلق قتلا وسبياً جاء فى المتفق ١٢
ويوصى الأمير بالجهاد مع التقى والبر بالعباد ١٣
وقاتلوا فى الله أهل الكفر واحذر من الغلول ثم الغدر ١٤
لا تمثلوا ولا وليداً تقتلوا
وادعوا إلى احدى ثلاث واقبلوا ١٥
أولها الدعاء إلى الاسلام ثم يحولون عن المقام ١٦
فان أبوا فجزية يسلموا فان أبوا فقاتلوهم تغنموا ١٧

برىء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخارى إرساله . (٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه . (١٠) عن أبى موسى الأشعرى مرفوعاً من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله متفق عليه . (١١) عن أبى محمد عبد الله بن السعدى القرشى المتوفى بالشام سنة ٥٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائى وصححه ابن حبان . (١٢) عن أبى عبد الله نافع بن سرجس التابعى المدنى مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة ١٠٧ وقيل سنة ١٢٠ هـ قال أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون (أى غافلون) فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثنى بذلك عبد الله ابن عمر متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرية .

وإن تكن لأهل حصن حاضرا	فكن على حكمك فيهم قاصرا ١٨
وذمــة منك إذا أرادوا	فى غيرها لا يعرف المراد ١٩
وإن أراد الغزو ورى فيــه	بغـيره متفق عليــه ٢٠
إن لم يكن فى الصبح من قتال	أخره جــاء إلى الزوال ٢١
فانــه وقت الرياح تحترك	والنصر فيه نازل من الملك ٢٢

---

(١٩) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهـم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فان أبوا فاخبرهم بأنهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يــكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمه نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم إن تخفروا ذمكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدرى اتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا أخرجه مسلم . (٢٠) عن كعب بن مالك الأنصارى السلمى المتوفى سنة ٥١ أن النبى ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه فى غزوة تبوك فانه أظهر لهم مراده وأخرجه أبو داؤد وزاد فيــه ويقول الحرب خدعة . (٢٢) عن معقل بن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم

وإن غزوا ليلا إلى الكفار لا حرج فى القتل للذرارى ٢٣
وقد أتى لمن أستعن بمشرك فى رده لتابع مؤتفك ٢٤
والنهى عن قتل النساء والصبى عمداً أتى مصححاً عن النبى ٢٥
ويقتل الشيخ من الكفار إن كان ذا رأى وذا نجارى ٢٦
تبارز الأقوام صح عن على فى يوم بدر وهو كالنص الجلى ٢٧

---

(٢٣) عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وفى البخارى عن أهل الدار. وأصله فى البخارى عن النعمان بن مقرن. (٢٤) عن عائشة أن النبى ﷺ قال لرجل تبعه فى يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم ولفظه عنها خرج رسول الله ﷺ يوم بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كان يذكر فيـــه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك قال أتؤمن بالله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له. (٢٥) عن ابن عمر أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة فى بعض مغازيه فأنكر قتـــل النساء والصبيان متفق عليه. (٢٦) عن سمرة مرفوعاً اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (أى صغارهم) رواه أبو داؤد وصححه الترمذى. (٢٧) عن على ابن أبى طالب انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخارى وأخرجه أبو طالب مطولا.

---

(٢٥) ينسب الذين غضب الله عليهم إلى الاسلام أنه دين السيف والاكراه وسفك الدماء ونهب الاموال وأين هم قاتلهم الله من هذه التعاليم السامية والاداب الفاضلة لا يقتل فى الحرب إلا الرجال المقاتلون ولا يعتدى على شيخ كبير ولا عابد فى صومعته ولا يحل قتل النساء إلا اللاتى يشاركن فى الحرب ويحملن السلاح. وإذا وقع فى الاسر صبى أو امرأة فيسترق حتى يكون تابعا لسيده المسلم يعلمه الدين ويقوده إلى الخير ثم يرغب فى عتقه والمن عليه بالتحرير.

(البيحانى)

وليس لا تلقوا بأيديكم نزل ‏ في فعل من على الطعام قد حمل ٢٨
والقلع والتحريق للنخل أتى ‏ حين غزا بني النضير مثبتا ٢٩
نار وعـار صفة الغـلول ‏ دنيا وفي الأخرى عن الرسول ٣٠
وسلب المقتول هـو لقاتله ‏ أتى وقد أعطاه غير فاعله ٣١
ومرسل مـوثق وموصل ‏ مضعف في المنجنيق نقلوا ٣٢
وكان فوق الرأس منـه المغفر ‏ حين دخول مكة قد ذكروا ٣٣

---

(٢٨) عن أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد قال إنما أنزلت هذه الآية فينـا معشر الانصار يعني قول الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . (٢٩) عن ابن عمر قال حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع متفق عليه . (٣٠) عن عبادة بن الصامت الأنصاري قال قال رسول ﷺ لا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة رواه احمد والنسائي صححه ابن حبان . (٣١) عن عوف بن مالك ان النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل قال فابتدراه بسيفيهما (أي ابني عفراء) حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال أيكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلا كما قتله فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه لانه رأى أن ضربه معاذ بن عمرو هي المؤثرة في قتله لعمقها . (٣٢) عن أبي عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي التابعي المتوفى سنة ١١٨ أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي .

تعـلق ابن خطل أستارا أمرهم بقتله جهـارا ٣٤
وقتلـه ثـلاثة من المـلا صبراً ببدر وثقوه مرسلا ٣٥
والترمذى صحح انه فـدا شخصين جابواحد من العدا ٣٦
وجاء أن أسلم قوم أحرزوا دماءهم ومالهم واحترزوا ٣٧
وقال فى الأسرى لو أن مطعما حى تركتهم له تكرما ٣٨

---

(٣٤) عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه المغفر: بالغين المعجمة على وزن منبر زرد من الدرع تلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المسلح وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبى ﷺ مصدقاً وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلا وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها وقد روى عنه ﷺ برجال ثقات . وفى بعضهم مقال انه قال ﷺ بعد قتل ابن خطل يوم الفتح لا يقتلن قرشى بعد هذا صبرا . (٣٥) عن سعيد بن جبير الأسدى التابعى المقتول بسيف الحجاج ابن يوسف الثقفى فى شعبان سنة ٩٥ ه أن النبى ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً أخرجه أبو داود فى المراسيل والثلاثة هم طعمة بن عدى والنضر ابن الحارث وعقبة بن أبى معيط . (٣٦) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك أخرجه الترمذى وصححه وأصله عند مسلم (٣٧) عن صخر بن العيلة الأحمسى الصحابى ان النبى ﷺ قال ان القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم أخرجه أبو داود ورجاله موثقون . (٣٨) عن جبير بن مطعم بن عدى أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى

وقد رأيت في السبايا نقلا	مصححاً في المحصنات إلا ٣٩
تحرجوا عـــن كل ذات زوج	فنزل استثنا للخروج ٤٠
أعطى السرية بعد سهم نفـلا	اتفقـــا كذا عليه نقلا ٤١
اراجل سهم وسهمين الفرس	والنفل لكن بعدما كان خمس ٤٢
ونفل الربـع أتى حين بدا	والثلث قالوا راجعا مؤيدا ٤٣
وخص طه بعض من في القوم	بالنقل أحياناً بغير لوم ٤٤

اثر كتبهم له رواه البخاري وكان المطعم بن عدى قد مات قبل وقعة بدر . (٤٠) عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم الآية أخرجه مسلم . أوطاس واد في ديار هوازن . (٤١) عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهامهم اثنى عشر بعيراً بعيراً متفق عليه . سهامهم : جمع سهم وهو النصيب . (٤٢) عن ابن عمر قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً متفق عليه واللفظ للبخاري ولأبي داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وعن أبي يزيد معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل إلا بعد الخمس رواه احمد وأبو داود وصححه الطحاوي . النقل هو ما يزيده الامام لاحد الغانمين على نصيبه . (٤٣) عن حبيب وهو أبو عبد الرحمن حبيب بن سلمة القرشي الفهري المتوفى بالشام سنة ٤٢ هـ قال شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم (٤٤) عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق

هذا وكانوا يأكلون عنبا	وعسلا بغير خمس وجبا ٤٥
والمطعمات يأخذون منهـــا	حاجاتهم والمصطفى لا ينهى ٤٦
وعن معـــاذ قسمة الأغنام	بسند ما فيـــه من كلام ٤٧
وكان ينهى راكباً لدابه	من فيهم أو لابساً ثيابه ٤٨
يجير فى الاسلام أدناهم أنى	كذا امهاتى قد أجارت الفتى ٤٩
وعمر قـــد رفع الأخبارا	أن أخرجوا اليهود والنصارى ٥٠

---

(٤٥) عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخارى ولابى داوْد فلم يؤخذ منهم الخمس وصححها ابن حبان. لا نرفعه أى لانحمله على سبيل الادخار أو لا يرفعوا إلى من يتولى أمر الغنيمة. (٤٦) عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف أخرجه أبو داوْد وصححه ابن الجارود والحاكم. (٤٧) عن معاذ بن جبل قال غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها فى المغنم رواه أبو داوْد ورجاله لا بأس بهم. (٤٨) عن رويفع بن ثابت مرفوعاً من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه أخرجه الدارمى ورجاله لابأس بهم. (٤٩) عن على ابن أبى طالب ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم رواه الشيخان ولهما فى الصحيحين من حديث أم هانى بنت أبى طالب أخت على ابن أبى طالب واسمها فاختة وقيل هند وقيل فاطمة قد اجرنا من اجرت الحديث فى الصحيحين. (٥٠) عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقـــول لاخرجن اليهـــود والنصارى من جزيرة العـــرب حتى لا أدع إلا مسلماً رواه. وأخـــرج الشيخـــان من

وجاء فى مال بنى النضير ممـــا أفاء الله للبشير ٥١
وقال انى لا أخيس العهدا والرسل لا أمنع عنهم ردا ٥٢
وجاء أى قـــرية أتيتم فسهمكم منها إذا أقمتم ٥٣
وخمس قـرية عصت لله وللرسول ولكم كما هي ٥٤

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أوصى عند موته بثلاث منهـــا أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأخرج البيهقى من حديث مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم القرشى المدنى عالم الحجاز والشام المتوفى سنة ١٢٤ ﻫ أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب . وفى الحديث دلالة عـــلى وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب وهى ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الاسلام وأوطان أسلافهم وتحت أيديهم . (٥١) عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ومـــا بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله متفق عليه . بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود كانوا بناحية المدينة على ميلين منها . (٥٢) عن أبى رافع مرفوعاً انى لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان . لا أخيس: أى لا أنقض . (٥٤) عن أبى هريرة مرفوعاً أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيهـا فسهمكم فيها وأيمـــا قرية عصت الله ورسوله فخمسها لله ورسوله ثم هى لكم رواه مسلم .

أبواب الجزية والهدنة والسبق والرمى

٢٠ بيتاً

وتؤخذ الجزية من كتابى	أو دان دينهم من الأعراب ١
كذا المجوسى كأهل هجر	ذا فى البخارى فيه لا تمترى ٢
ومن اكيدر دومة قد أخذت	هو عربى فالعموم قد ثبت ٣
كذا عموم كل حالم أتى	أى فى الذكور والاناث ثبتا ٤

---

(٢) عن عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ أخذها يعنى الجزية من مجوس هجر رواه البخارى وله طرق فى الموطأ فيها انقطاع . هجر : اسم جميع أرض البحرين وقيل قصبة بلاد البحرين منها إلى يبرين سبعة أيام ، وقرية قرب المدينة اليها تنسب القلال الهجرية ، وهجر أيضاً بلدة باليمن بينها وبين عثر يوم وليلة من جهة اليمن إلى آخر ما فى شرح القاموس . (٣) عن عاصم بن عمر بن الخطاب التابعى المتوفى سنة ٧٠ ﻫ عن أنس وعثمان ابن أبى سليمان أن النبى ﷺ بعث خالد ابن الوليد إلى اكيدر دومة الجندل فأخذوه وأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه أبو داؤد . اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف ودومه بضم الدال المهملة ودومة الجندل على سبع مراحل من دمشق الشام بينها وبين المدينة النبوية . (٤) عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث حسن . المعافرى : بفتح الميم والعين المهملة نسبة إلى المعافر بلد باليمن تصنع فيه الثياب . والمراد أو عدله ثوباً معافرياً وذهب عمر إلى أخذ الزائد على الدينار وأن ذلك موكول إلى نظر الامام .

وقدرها الدينار أو ثيابا تؤخذ لكن عمر استطابا ٥
زيادة ممن غدا بالشام رآه تفويضاً إلى الامام ٦
وجاء أن ملة الاسلام تعلو على كل من الطغام ٧
لا تبدأوا اليهود والنصارى تحية وضيقوا السيارا ٨
هذا وجاء الحكم فى المهادنه فى عمرة الصد أتت مبينه ٩
عشر سنين يأمن الناس بها على شروط ذكرت فى بابها ١٠
وقاتل معاهداً لم يجد من الجنان قط عرفها الندى ١١
وسابق المختار بالخيل التى ضمر من حفيا إلى الثنية ١٢
أما التى ما ضمرت فانها بها إلى بنى زريق ينتهى ١٣

---

(٧) عن عائذ بن عمرو المزنى مرفوعاً الاسلام يعلو ولا يعلى أخرجه الدار قطنى .
(٨) عن أبى هريرة مرفوعاً لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه رواه مسلم . (٩) عن المسور بن مخرمة ومروان أن النبى ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض أخرجه أبو داؤد وأصله فى البخارى وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا أتكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً (١١) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً أخرجه البخارى . يرح : بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يرح أى يجد .

ومن ثنية الوداع تبتدى	أخرجه الشيخان فيما أوردا ١٤
وفضل القرح فى بعد الأمد	صححه أئمة حيث ورد ١٥
وقال لا سبق لغير نصل	وحافر والخف خير الرسل ١٦
ومن له رأس من الخيل وقد	أمن أن تسبقه ثم طرد ١٧
فهو قمـــار وإذا لم يأمن	لا بأس جا مضعفاً فى السنن ١٨
من قوة ومن رباط الخيل	فى عدة للحرب بالتنزيل ١٩

---

(١٤) عن ابن عمر قال سابق النبى ﷺ بالخيل التى ضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخارى قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل انتهى . وثنية الوداع مشرفة على مدينة طيبة يطؤها من يريد مكة ، والتضمير أن يظاهر على الخيل بالعلف نحـــو أربعين يوماً حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف .

(١٥) عن ابن عمر أن النبى ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان القرح بضم الكاف وتشديد الراء جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبازل فى الابل . (١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان . والمراد إلا فى الابل والخيل والنصل . وسبق بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل السابق على السبق من جعل من الامام أو نحوه لا من أحد المتسابقين فهو من القمار . (١٨) عن أبى هريرة مرفوعاً من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فان أمن فهو قمار . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف . ولأئمة الحديث فى صحته إلى أبى هريرة كلام كثير .

قد فسر القوة فى الصحيح   بالرمى إذ كرر للتوضيح ٢٠

كتاب الاطعمة

أبواب الصيد والذبائح والاضاحى والعقيقة

٥٧ بيتاً

وقد أتانا فى كتاب الأطعمة   بيان ما حلله وحرمه ١
حرم ذا ناب من السباع   ومخلب الطير بلا نزاع ٢
كذا لحوم الحمر الأهلية   والخيل جاء الاذن للبريه ٣

---

(٢٠) عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ألا أن القوة الرمى ألا أن القوة الرمى ألا أن القوة الرمى رواه مسلم .

(٢) عن أبى هريرة مرفوعاً كل ذى ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم : الناب السن خلف الرباعية ، والسبع هو المفترس من الحيوان . وأخرج الحديث عن ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذى مخلب من الطير . والمخلب ظفر كل سبع من الماشى والطائر . (٣) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل ولفظ البخارى ورخص فى لحوم الخيل . وعن ابن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله ﷺ

---

(٢٠) وتختلف آلة الرمى باختلاف الازمان فهى فى عهد الرسول (ص) القوس والنشاب ومثلها سائر السلاح السيف والرمح والترس وملابس الجند وهى اليوم المدفع والبندق وما لا بد منه من طائرة وغائصة ومعدات حربية للبر والبحر والجو وكل ذلك يشمله قول الله جل ذكره وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة « الاية » وبدون ذلك لا يستقيم أمر المسلمين ولا ترهبهم الاعداء ولا يستطيعون أن يجعلوا كلمة الله هي العليا بمحض الدعاء والامانى الكاذبة .
(البيحانى)

قررهم في الأكل للجراد | وقبل الأرنب من مهادى ٤
عن قتل أربع من الدواب | نهى خذ التحريم من ذا الباب ٥
فصرد ونحلة وهدهد | ونملة هى أربع فى العدد ٦
وسألوا جابر عن حكم الضبع | فقال صيد لحديث قد رفع ٧
لكل ذى ناب به تخصيص | وما لنا عن حلها محيص ٨
وقد أتى فى القنفذ التعريف | بخبثه إسناده ضعيف ٩

سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه . (٤) عن أنس فى قصة الأرنب قال فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله متفق عليه . (٦) عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وأبو داود وصححه ابن حبان وتحريم أكلها رأى الجماهير وفى كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها اجماع . والصرد على وزن رطب وهو فوق العصفور أبقع ضخم الرأس ضخم المنقار يصيد العصافير . (٧) عن عبد الرحمن ابن أبى عمار المكى قال قلت لجابر الضبع صيد قال نعم قلت قال رسول الله ﷺ قال نعم رواه احمد والأربعة وصححه البخارى وابن حبان . والحديث دليل على حل أكل الضبع ، واليه ذهب الشافعى فهو مخصص من حديث تحريم كل ذى ناب من السباع قال وما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير . والضبع توصف بالعرج وليست بعرجاء وهى مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بنى آدم ، ومتى رأت إنساناً نائماً حفرت تحت رأسه وأخذت بحلقه فتقتله ، وهى فاسقة لا يمر بها حيوان من نوعها إلا علاها ، وتكون سنة ذكراً وسنة أنثى كالأرنب، إلى آخر ما فى حياة الحيوان من غرابتها . (٩) عن بن عمر أنه سئل عن القنفذ فقال قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً الآية فقال

وقد أتى النهى عن الجلاله ودرها لم يذكر استحاله ١٠
وأكله من لحم وحشى الحمر قد أخرجاه فى صحيح الخبر ١١
وصح عن فاضلة من النسا بعهده قالت نحرنا فرسا ١٢
والأكل فى مائدة الرسول للضب قد صحح فى المنقول ١٣
نهى وكان للطبيب مانعا من جعله فى طبه الضفادعا ١٤
باب أتى فى الصيد والمذبوح مما روى أئمة التصحيح ٥

شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبى ﷺ أنها خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال أخرجه احمد وأبو داود وإسناده ضعيف . (١٠) عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها أخرجه الأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى . (١١) عن أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى فأكل منه النبى ﷺ متفق عليه وتقدم ذكره فى كتاب الحج . (١٢) عن اسماء بنت أبى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه متفق عليه . (١٣) عن ابن عباس قال أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ متفق عليه . (١٤) عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمى القرشى المقتول فى يوم قتل عبد الله بن الزبير معه بمكة أن طبيباً سأل النبى ﷺ عن الضفدع يجعلها فى دواء فنهى عن قتلها أخرجه احمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى .

---

(١٠) وهى التى تأكل القاذورات والعذرة والنهى عنها محمول على كراهة التنزيه لما ثبت من أكل الناس لها على عهد رسول الله (ص) وكان بعض الصحابة يحبسها قبل ذبحها بثلاثة أيام أو أكثر لاستحالة ما فى بطنها من ذلك . (١٣) وذلك أنه أهدى اليه ضب وأقط وحضر على مائدته ولم يأكل منه وقال له خالد بن الوليد أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه ليس بأرض قومى فأجدنى أعافه فاجتره وأكله . وأهل الحجاز يعايرون تميما بأكله حتى قال شاعرهم :

إذا ما تميمى أتاك مفاخراً فقل عد عن ذا كيف أكلك للضب

(البيحانى)

لا كلب يقنى لسوى الزراع ... للصيد أو ماشية لراعى ١٦
وفى سوى ذاك نقص الأجر ... للمقتنى فمنه كن فى حذر ١٧
وسم حين ترسل المعلما ... وذاك ما أمسك حياً علما ١٨
وإن تكن أدركته وقد قتل ... فكله مهما كان منه ما أكل ١٩
وإن وجدت معه كلباً آخرا ... والصيد مقتول فدع بلا مرا ٢٠
وإن رميت بالسهام سمى ... كل الذى سهمك فيه مرمى ٢١
وإن يمت فى الماء بعده فدع ... لم تدر ما قاتله حين وقع ٢٢
هذا حديث ثابت فى المتفق ... من قوله وسم حين قد سبق ٢٣
وإن يمت بالعرض للمعراض ... فهو وقيذ دع بلا اعتراض ٢٤

---

(١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد انتقص أجره كل يوم قيراط متفق عليه . (٢٣) عن عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعيد الطائى الجواد ابن الجواد الصحابى المتوفى سنة ٦٨ هـ عن ١٢٠ سنة قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه فان أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتله وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم . (٢٤) عن عدى قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل رواه البخارى . المعراض عصا فى طرفه حديد يرمى به الصائد بحده ذكى يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ أى موقوذ قتل بعصا

وإن يمت بجده فكله	ذا فى البخارى فلا تهمله ٢٥
وجاء كل ما غاب ما لم ينتن	إن كان قد مات بسهم بين ٢٦
وإن أتاك القوم باللحم ولم	تدو أسموا عنده أو لا فسم ٢٧
والخذف جاء النهى عنه فى الخبر	إذ لا يصيد ربما السن كسر ٢٨
ما فيه روح ليكون غرضا	للرمى جا ونهيه محرضا ٢٩
والذى بالمروة قد أحله	لمرأة وقد أباح أكله ٣٠
ما انهر الدم مع الاسم وقع	فكله ليس السن والظفر فدع ٣١

أو حجر أو ما لا حد فيه والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت . (٢٦) عن أبى ثعلبة مرفوعاً إذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن أخرجه مسلم . (٢٧) عن عائشة أن قوماً قالوا للنبى ﷺ ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله عليه أنتم وكلوه رواه البخارى . (٢٨) عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال أنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم . الخذف رمى الانسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والابهام . (٢٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً رواه مسلم . الغرض بفتح الغين المعجمة والراء فى الأصل الهدف يرمى اليه ثم جعل اسماً لكل غاية يتحرى إدراكها . (٣٠) عن كعب بن مالك ان امرأة ذبحت شاه بحجر فسئل النبى ﷺ فأمر بأكلها رواه البخارى . والمروه المذكورة فى النظم حجرة بيضاء يقدح منها النار . (٣١) عن رافع بن خديج مرفوعاً ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه . انهر : أى أسال وصب ،

وقد نهى عن قتل شيء صبرا ... والشحذ والاحسان صح أمرا ٣٢
وفى الجنين إن ذبحت أمه ... فذلك الذبح له قد عمه ٣٣
وجاء فى مسلم يكفى اسمه ... إذا نسى فى الذبح جاء حكمه ٣٤
وجاء كان المصطفى يضحى ... ورجله بصفحها فى الذبح ٣٥
كبشان أملحان أقرنان ... ثم سمينان روى الشيخان ٣٦
وفى أبى عوانة بالثناء ... رابعة الأحرف فى الهجاء ٣٧
ومسلم يرويه بالتكبير ... من بعد أن سمى على العقير ٣٨
يبرك فى السواد ثم ينظر ... فيه ويمشى قد أتانا الخبر ٣٩
يقول حين يضجع الذبيحا ... مسمياً يروونه صحيحاً ٤٠

والمدى : جمع مدية وهى الشفرة والسكين . (٣٢) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً رواه مسلم . وعن شداد ابن أوس الانصارى المتوفى بالشام سنة ٥٨ ه قال قال رسول الله ﷺ ان الله كتب الاحسان على كل شيء إذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم . (٣٣) عن أبى سعيد مرفوعاً ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان . (٣٤) عن ابن عباس مرفوعاً المسلم يكفيه اسمه فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل أخرجه الدارقطنى وفيه راو فى حفظه ضعف وفى إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرجه عبد الرازق باسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهد عند أبى داود فى مراسيله بلفظ. ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ورجاله موثقون .

تقبل اللهم من محمــد	والآل والأمة يا ذا المدد ٤١
تاركها لا يقرب المصلى	مع الغنا وصححوه نقلا ٤٢
كذا روى الحاكم لكن رجحوا	وقفاً على راويه وهو أوضح ٤٣
قبل الصلاة جاء لا أضحية	يعيد من قدم فى البريه ٤٤
وأربع لم تجز فى الضحايا	لأمة المختار فى البرايا ٤٥
عرجا مريضة أتى وكسرا	لا نقى فيها وكذاك عورا ٤٦

---

(٤١) عن أنس أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفى لفظ ذبحهما بيده وفى لفظ سمينين ولأبى عوانه فى صحيحه ثمينين بالثاء المثلثة بدل السين المهملة وفى لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله أكبر وله من حديث عائشة أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذه فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به . (٤٣) عن أبى هريرة مرفوعاً من كان له سعة ولم يضح فلا يقربنا مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه . (٤٤) عن جندب بن سفيان بن عبد الله البجلى العلقمى الأحمسى المتوفى بعد سنة ٦٠ ﻫ قال شهدت الإضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه . (٤٦) عن البراء بن عازب بن الحارث الأنصارى المتوفى سنة ٧١ أو بعدها قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال أربع لا تجوز فى الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التى لا تنقى بضم المثناة الفوقية رواه احمد والأربعة وصححه

لا تذبحوا إلا ذوى الأسنان	إن عسرت فجذعاً من ضان ٤٧
وعن على قال قد أمرنا	نستشرف العين معاً والأذنا ٤٨
وقال لا عورا ولا مقابله	أيضاً ولا خرقا ولا مدابره ٤٩
وقال قد أمرنى أن أقسما	لحومها وجلها والأدما ٥٠
فى الفقراء قال وفى المسكين	إجرتها من غير تلك العين ٥١
والبدن جا وبقر فى الصد	واحدها عن سبعة فى العد ٥٢
باب وجاء الأمر بالعقيقة	والطفل مرهون على الحقيقة ٥٣
عن كل واحد من السبطين	قد عق كبشاً سيد الكونين ٥٤
ورجح البعض له إرسالا	وغيره صح له اتصالا ٥٥

الترمذى وابن حبان وصححه الحاكم . (٤٧) عن جابر مرفوعاً لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم . (٤٩) عن على قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرى أخرجه احمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . المقابلة : ما قطع من طرف أذنها شىء وبقى معلقاً والمدابرة : ما قطع من مؤخر أذنها ، والخرقاء : مشقوقة الأذنين ، والثرى : الساقطة الثنية من الاسنان . (٥١) عن على بن طالب قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطى فى جزارتها شيئاً منها متفق عليه . البدن هنا الابل . (٥٢) عن جابر قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم والمراد بالصد فى النظم عام الحديبية . (٥٥) عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ

وجاء شاتان عن الغلام والفرد للانثى من الأنام ٥٦
والاسم يوم سابع ويحلق شعره بوزنه تصدقوا ٥٧

كتاب الايمان والنذور

٢٢ بيتاً

وذا كتاب الحلف والنذور قد جاءنا فى الخبر المصدور ١
لا تحلفوا فى السر والاعلان إلا بمولانا عظيم الشأن ٢
لا تحلفوا بالأم جاء والأب ولا بند أو بقول كذب ٣

عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً رواه أبو داوْد وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله . وأخرج البيهقى والحاكم وابن حبان من حديث عائشة زيادة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى . (٥٦) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذى وصححه . متكافئتان أى متساويتان أو متقاربتان وأخرج احمد والاربعة عن أم كرز الكعبية المكية الصحابية نحوه . (٥٧) عن سمرة مرفوعاً كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى . قيل المراد بقوله مرتهن بعقيقته إنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه وقيل أنه شبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون وقيل أنه مرهون بأذى شعره .

(٣) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه ادرك عمر بن الخطاب فى ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا ان الله ينهاكم عن أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه . وفى رواية

وهو على نية من حلفت له	فلا يزول الاثم بالمتأوله ٤
وإن حلفت ورأيت غيرها	خيراً فكفرنه وائت خيرها ٥
إن شاء ربى قل بغير فصل	لا حنث فيها قد أتى فى النقل ٦
كانت يمين المصطفى المحبوب	بربه مقلب القــلوب ٧
غموسها جاء من الكبائر	ليقتطع مالا بها لآخر ٨

لابى داوٗد والنسائى عن أبى هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بآبائكم وأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون . الأنداد هنا أصنامهم وأوثانهم . (٤) عن أبى هريرة مرفوعاً يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفى رواية على نية المستحلف أخرجهما مسلم . (٥) عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمى المتوفى بالبصرة سنة ٥٠ أو بعدها قال قال رسول الله ﷺ وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير متفق عليه . وفى لفظ البخارى فائت الذى هو خير وإسنادهما صحيح . (٦) عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان . (٧) عن ابن عمر قال كانت يمين رسول الله ﷺ لا ومقلب القلوب رواه البخارى . (٨) عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التى يقتطع بها مال أمرىء مسلم هــو فيها كاذب أخرجها البخارى .

(٣) واليوم يحلف الناس بالانبياء والاولياء والبقاع المقدسة ويرون أن ذلك من أعظم الايمان وآكدها ويتحرجون منها أكثر مما يتحرجون من الايمان الشرعية ويخافون من المحلوف به أشد مما يخافون الله إذا حلفوا به كاذبين وقــد تــكون لاحدهم يمين على آخر فلا يقبلها إلا برأس فلان وعلى قبر فلان ومن نهى عن ذلك فهو مبتدع وهابى فى نظر القوم عافاهم الله من معصيته والاشراك به آمين . (البيحانى)

واللغو ما مر على اللسان	من غير أن يعقد فى الجنان ٩
وان لله من الأسماء	تسعاً وتسعين على السواء ١٠
وإن دعوت للذى أولاكا	معروفه أبلغت فى ثناكا ١١
والنذر لا يأتى بخير قالا	لكنه يستخرج الأموالا ١٢
من لم يف أو لم يسم أو عصى	به فكفارته لن تنقصا ١٣
ولا وفا للنذر فى العصيان	أو لم يطق كفر كالأيمان ١٤
ما ليس ملكاً أو حوى قطيعه	فلا وفا به ولن يعطيه ١٥
ورجح الحفاظ فيه الوقفا	فخذه من محله مستوفى ١٦

---

(٩) عن عائشة فى قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم. قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخارى موقوفاً عليها ورواه أبو داود مرفوعاً (١٠) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها وفى لفظ من حفظها دخل الجنة متفق عليه . وساق الترمذى وابن حبان الأسماء والتحقيق ان سردها إدراك من بعض الرواة . (١١) عن أسامة ابن زيد مرفوعاً من صنع اليه معروفاً فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان . (١٢) عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال أنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه . (١٤) عن عقبة بن عامر مرفوعاً كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذى فيه إذا لم تسمه وصححه . ولأبى داود من حديث ابن عباس مرفوعاً من نذر نذراً لم يسم فكفارته كفارة يمين وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه . وأخرج البخارى من حديث عائشة من نذر أن يعصى الله فلا يعصه . ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر فى معصية .

ومن نذر مشياً إلى البيت ركب
في سيره مكفراً كما يجب ١٧

ومن أتاه الموت من قبل الوفا — أوفى بذاك وارث قد خلفا ١٨
ويوصل النـذر إلى محله — ما لم تكن أوثانهم في ظله ١٩
وقال صل هـا هنا لمن نذر — في المسجد الاقصى يصلي وأمر ٢٠
والمنع عن شد الرحال قد ورد — إلا الى الثلاث جاء في العدد ٢١

---

(١٧) عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال ﷺ لتمش ولتركب متفق عليـه واللفظ لمسلم ولأحمد والأربعة فقال ان الله تعـالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . (١٨) عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقـال اقضه عنها متفق عليه . (١٩) عن ثابت بن الضحاك الاشهلي البصري قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلا ببوانة فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقـال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيهـا عيد من أعيادهم فقال لا قال أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله تعـالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهـو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد . بوانة : بضم البـاء الموحدة وبفتحها وفتح الواو موضع بالشام وقيل أسفل مـكة دون يلملم . (٢٠) عن جابر أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت أن فتح الله عليك مـكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال فشأنك إذاً رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم . (٢١) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

وناذر نذراً بحال كفره يوفيه فى إسلامه لأمره ٢٢

كتاب القضا

أبواب الشهادات والدعاوى والبينات

٤٢ بيتـــاً

وذا كتاب للقضا والحكم فاستوف أحكاماً به عن علم ١
من القضاة فى الجحيم اثنان وواحد بموضع الرضوان ٢
من عرف الحق وبالحق قضى جزاؤه من ربه دار الرضا ٣
وعارف الحق وما قضى به وجار فالنيران من عذابه ٤
وثالث قضى لهم بالجهل فانه فى النار يوم الفصل ٥
من ولى الحكم لأهل الدين فذاك مذبوح بلا سكين ٦

مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى هـــذا متفق عليـه واللفظ للبخارى . (٢٢) عن عمر قال قات يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال اوف بنذرك متفق عليه وزاد البخارى فى رواية فاعتكف ليلة .

(٥) عن بريدة مرفوعاً القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهـــو فى الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس عـــلى جهـل فهـو فى النار رواه الاربعة وصححه الحاكم . (٦) عن أبى هريرة مرفوعاً من ولى القضا فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

كل الأمارات ستحوى ندما　　يحلو الرضاع ويمر المفطما ٧

مجتهد فى الحكم إن أصابا　　ينال أجرين به ثوابا ٨

نهى عن الحكم بحال الغضب　　ذا فى الصحيحين أتى عن النبى ٩

لا تقض للأول قبل العلم　　بقول خصم كى تفز بالحكم ١٠

وانى أقضى بما أسمعه　　من نال غصباً من لظى يقطعه ١١

كيف تقدس أمة ما أخذت

من القوى ما للضعيف قد ثبت ١٢

---

(٧) عن أبى هريرة مرفوعاً انكم ستحرصون على الأمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخارى . (٨) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فاذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر متفق عليه . (٩) عن أبى بكرة مرفوعاً لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه . (١٠) عن على مرفوعاً إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى قال على فما زلت قاضياً بعد رواه احمد وأبو داؤد والترمذى وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس . (١١) عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ انكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار متفق عليه . الحن بحجته أى أعرف بحجته وأفطن لها من غيره . (١٢) عن جابر مرفوعاً كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث ابى سعيد عند ابن ماجه .

يدعى بقاضى العدل يوم الدين حتى يود ما قضى لا ثنين ١٣
ومن تــولى أمرهم نساء لم يفلحوا لأنهم أساءوا ١٤
من محتجب عن حاجة الفقير يحجب عن الرحمن فى النشور ٥
قد لعن الراشى ومن أرشاه صح فكم من شاهد قواه ١٦

---

(١٣) عن عائشة مرفوعاً يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقى ولفظه فى تمرة . (١٤) عن أبى بكرة مرفوعاً لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخارى . (١٥) عن أبى مريم عمرو بن مرة الجهنى الأزدى الصحابى المتوفى أيام عبد الملك بن مروان عن النبى ﷺ قال من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو داود والترمذى ولفظه عند الترمذى ما من إمام يغلق بابه دون الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته . (١٦) عن أبى هريرة قال لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وزاد احمد والرائش وهو السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فان أخذ فهو أبلغ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة إلا النسائى .

---

(١٤) يقال فى سبب هذا الحديث أن الفرس لما تمزق ملكهم بموت ملوكهم انتشرت فيهم الفوضى ولم يبق من آل كسرى من يملك عليهم إلا امرأة فملكوها وقال رسول الله (ص) إذ ذاك « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » وذلك لما جبلت عليه من ضعف رأى ورقة عاطفة وعدم لياقة لتقلد الرتب العالية وتدبير المهمات والقيام بشؤون الدولة وان أبى الذين لا يعرفون حقيقة المرأة ولا يضعون الامور إلا فى غير مواضعها وما جاء من خبر بلقيس ونظائرها فنادوا لا حكم له أو محمول على اتباع القوانين المسنونة والنظم المتبعة فى الحكومات الاستشارية والامم التى لا يقطع الفرد فيها بشيء دون رأى البرلمان . والله أعلم . (البيجانى)

ويقعد الخصمان عند الحاكم	بين يديه فى صحيح الحاكم ١٧
باب الشهادات فخير الشهدا	شخص أتى بها اليك وابتدا ١٨
وقد أتى خير القرون قرنى	واثنان بعد تعبأ فى الحسن ١٩
وذم من يأتى من العباد	إذا شهدوا بغير ما استشهاد ٢٠
ولا أمانة لهم بل خانوا	ولا وفاء للنذر حيث كانوا ٢١
وتسمن الأبدان منهم للسرف	فجمع بين ذا وبين ماسلف ٢٢
لا تقبلوا من خائن وخائنه	شهادة أيضاً ولا من ذى حنه ٢٣
ولا من القانع وهو الخادم	أو الوكيل قد رواه العالم ٢٤

---

(١٧) عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم رواه أبو داوٗد وصححه الحاكم وأخرجه أحمد والبيهقى . (١٨) عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى ﷺ قال ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها رواه مسلم . وأحسن الوجوه التى كان بها الجمع بين هذا الحديث وحديث عمران الآتى وفيه ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون فى سياق الذم لهم ان المراد بحديث زيد هذا إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتى اليهم الشاهد فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة . (٢٠) عن عمران بن حصين مرفوعاً ان خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوماً يشهدون ولا يشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وتقدم الجميع بين هذا الحديث والذى قبله . (٢٤) عن عبدالله بن عمر مرفوعاً لا تجوز شهادة خائن ولاخائنة ولاذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت رواه أحمد وأبو داوٗد . غمر : بفتح الغين المعجمة والميم فسروه

أو بدوى جا على أهل القرى	روى أبو داوٌد ذا كما ترى ٢٥
هذا وجاء الفصح من قول عمر	لا وحى بل نأخذكم بمظاهر ٢٦
وعد طـــه أكبر الكبائر	شهادة الزور أتت من فاجر ٢٧
وقد أتى بسند مضعف	قال بمثل الشمس فاشهد أو قف ٢٨
وباليمين قد قضى وشاهد	فى الأمهات جاعن الأماجد ٢٩

بالجنة والحقد والشحناء ، والقانع . هو هنا الخادم . (٢٥) عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية رواه أبو داوٌد وابن ماجه . البدوى : من سكن البداية ، والقرية : المصر الجامع . (٢٦) عن عمر بن الخطاب انه خطب فقال إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ وان الوحى قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم رواه البخارى وتمامه فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شىء الله يحاسبه فى سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال ان سريرته حسنة . (٢٧) عن أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه عد شهادة الزور من الكبائر متفق عليه وفى حديث ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً ثم قال ألا وقـــول الزور فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت . (٢٨) عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع أخرجه ابن عدى باسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ . (٢٩) عن ابن عباس ان النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داوٌد والنسائى وقال إسناده جيد . وعن أبى هريرة مثله أخرجه أبو داوٌد والترمذى وصححه ابن حبان وأخرجه الشافعى وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه هو صحيح وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة سرد الحافظ القاضى الحسينى المغربى فى البدر لتمام أسماءهم.

باب وفى بينـــه ومدعى	ستة أخبار هنا فى أربع ٣٠
لو يأ خذون بالدعاوى ما ادعوا	لملكوا على الخصوم ماوعوا ٣١
لـكن على من ادعى يبين	ومنكر يمينه قـد عينوا ٣٢
إذا أسرعوا الى اليمين أسهما	صلى عليـه ربنـا وسلما ٣٣
مـــن أقتطع حقاً بها لمسلم	فانما مـــأواه فى جهنم ٣٤
ولو قضيباً من أراك فى الخبر	ويغضب الرب عليه قد ذكر ٣٥
ورجلان اختصما فى دأبه	وليس من بينة مجابه ٣٦
قسمهـما بينهما الرسـول	رووه وهو جيد منقول ٣٧

---

(٣٢) عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولـكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه . وللبيهقى باسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من أنكر . (٣٣) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف رواه البخارى . (٣٤) عن أبى أمامة الحارثى أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك رواه مسلم . وعن الأشعث بن قيس بن معدى كرب الـكندى المتوفى بالـكوفة سنة ٤٢ ان رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو غضبان متفق عليه . (٣٦) عن ابى موسى أن رجلين اختصما فى دابة ليس لواحد منهما بينـة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داوٗد والنسائى وهذا لفظه وقال إسناده جيد .

وحالف في منبر المختـــار زوراً تبوأ مقعداً في النار ٣٨
كذلك اليمين بعد العصر مغلظاً عقابها في الحشر ٣٩
وقد قضى بناقة لذى اليد وأسقط البينتين عن يد ٤٠
سنده مضعف ومثـــله ما جاء في رد اليمين نقله ٤١
هذا وفي تقريرقول المدلجى بدا سرور وجهه المبتهج ٤٢

---

(٣٨) عن جابر ان النبي ﷺ قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه أحمد وأبو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان . وأخرجه النسائي برجال ثقات من حديث أبي امامة مرفوعاً من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا . (٣٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له با لله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهوعلى غير ذلك ورجل بايع إماماً لايبايعه إلا للدنيا فان أعطاه منها وفى وإن لم يعطيه منها لم يف متفق عليه . ووقع في البخاري ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم وفي مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وأخرج أيضاً من حديث أبي ذر مرفوعاً ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره . (٤٠) عن جابر ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقاما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى في يده . وعن ابن عمر ان النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه والذى قبله الدار قطني وفي اسنادهما ضعف . (٤٢) عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق

كتاب العتق

٢٨ بيتـــاً

وذا كتاب العتق كل معتق ... يعتق جاء من عذاب موبق ١
فى ذكر من الرقيق للذكر ... إعتاقه أو أنثيين فى الخبر ٢
وامرأة مسلمـــة لمسلمـــه ... فكاكهـا إذا اعتقتها فاعلمه ٣

أسارير وجهه فقال ألم ترى الى مجزز المدلجى نظر آنفاً الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضهـــا من بعض متفق عليه . وفى رواية للبخارى انه ﷺ قال ألم ترى مجزز المدلجى دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسها ومدت أقدامها فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض . وقد كان الكفار يقدحون فى نسب أسامة لكونه كان شديد السواد وكان زيد ابيض وأم أسامة هى ام أيمن حبشية سوداء ومجزز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى المدلجى نسبة الى بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف من كنانة .

(٣) عن أبى هريرة مرفوعاً أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله لكل عضو منه عضواً من النـــار متفق عليه وتمامه فى البخارى حتى فرجه بفرجه . وللترمذى وصححه عن أبى امامة وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار . ولأبى داود من حديث كعب بن مرة أيماامرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار . فدلت هذه الأحاديث على أن عتق المرأة أجره نصف عتق الذكر . وفى النجم الوهاج انه أعتق النبى ﷺ ثلاثاً وستين نسمة عدد سنى عمره وعد أسماءهم .

أفضل من يعتق غالى الثمن | أنفسهم فى كل أمر حسن ٤
ومعتق الشقص من الملوك | يعطى الشريك قيمة المتروك ٥
ويعتق العبد بـايفا المـال | إن كان أو يسمى برفق الحال ٦
والسعى قيل مدرج فى الخبر | والملك للأرحام فى المحرر ٧
ورجحوا الوقف له إذ أوردوا | رفعه أربعة واحمـد ٨
ومن يجـد أباه مسترقا | يجزيه أخـذاً جاء ثم عتقا ٩
حرر شخص ستة عند القضا | ليس له مال سواهم يقتضى ١٠
جزاهم خير الورى أثلاثـا | أربعـة أعطاهم الوراثا ١١
وحرر اثنين وكان أقرعا | بينهم إذ للجميع جميعـا ١٢

---

(٤) عن ابى ذر قال سألت رسول الله ﷺ أى العمل أفضل قال ايمانا بالله وجهادا فى سبيله قلت فأى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند اهلها . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه . وللشيخين عن أبى هريره وإلا قوم العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه . وقيل ان السعاية مدرجة فى الخبر من بعض الراوة لا من قول رسول الله ﷺ . (٨) عن سمرة بن جندب ان النبى ﷺ قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف واخرجه أبوداؤد مرفوعاً من رواية حماد وموقوفا من رواية شعبة وقيل شعبه أحفظ من حماد فالوقف أرجح (٩) عن أبى هريره مرفوعا لا يجزى ولد والده إلا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه رواه مسلم . (١٢) عن عمران ابن حصين ان رجلا أعتق ستة

هذا وأم المؤمنين اعتقت ... واشترطت عليه شرطاً فثبت ١٣
وفى بريرة أتى أن الولا ... لمعتق الرق فلن يحو ولا ١٤
وجاء لحمة الولا كالنسب ... فلم يبع قط ولم يتهب ١٥
باب وفى التدبير والمكاتب ... وامهات النسل أقوال النبى ١٦
من دبر العبد وليس مال له ... سواه بيع فالنبى فعله ١٧
للاحتياج جاء فى البخارى ... وفى النسائى بل لدين طارى ١٨
وابن شعيب قال فى المكاتب ... فيما رواه مسنداً عن النبى ١٩

مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق أثنين وأرق اربعة وقال له قولا شديداً رواه مسلم . قوله قولا شديداً وهو ما رواه النسائى وأبو داؤد انه ﷺ قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين قال فى سبل السلام ونظير مسئلة الاعبد لو أوصى بجميع التركة فانه يقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة اتفاقاً . (١٣) عن سفينة قال كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت أعتقك وأشترط أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت رواه احمد وأبو داؤد والنسائى والحاكم . سفينة هذا اختلف فى اسمه على احد وعشرين قولا ووفاته زمن الحج . (١٤) عن عائشة مرفوعا إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه وتقدم ذكره فى البيع فى قصة عتق بريرة (١٥) عن ابن عمر مرفوعاً الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم واصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ وفيها نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته (١٨) عن جابر ان رجلا من الانصار أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم متفق عليه . وفى لفظ للبخارى فاحتاج وفى رواية للنسائى

إن درهم يبقى فذاك عبد	وذا صحيح ليس مما ردوا ٢٠
مكاتب المرأة منه تحتجب	إن كان عنده وفاء ما كتب ٢١
وقال يؤدى كديات الحر	بنحو ما سلمه من قدر ٢٢
ما ترك المختار من دينار	أو درهم أو عبد أو جوارى ٢٣
إلا سلاحه وأرض صدقه	والبغلة البيضاء فيما حققه ٢٤

وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال أقض دينك . (٢٠) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم أخرجه ابو داؤد باسناد حسن وأصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم من طرق كلها لا تخلو عن مقال . وقال الشافعى لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو ابن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين .

(٢١) عن أم سلمة مرفوعاً إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى . (٢٢) عن ابن عباس مرفوعا يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داؤد والنسائى . (٢٤) عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار الصحابى الخزاعى المصطلق أخى أم المؤمنين جويرية قال ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وارضاً جعلها صدقة رواه البخارى . قال ابو داؤد كانت نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياه فقال ما أفاء الله على رسوله فأعطى أكثر المهاجرين وبقى منه صدقة ﷺ التى فى أيدى بنى فاطمة وكانت له ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل واما خيبر بين المسلمين ثم قسم جزء لنفقة أهله وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين .

إن أولد السيد مملوكاته　　حرائرا يصرن فى وفاته ٢٥
وضعفوا إسناده ورجحوا　　عن عمر الوقف بهوأوضحوا ٢٦
ومن أعان فى الورى مكاتبا　　أو غارماً أو غازياً محاربا ٢٧
أظله رب الورى بظلـه　　كذا أتى مصححاً فى نقله ٢٨

الكتاب الجامع

باب الأدب

٢٥ بيتـاً

وقد أتاك الحكم فى باب الأدب　　مما به المختار أوصى وندب ١
أوصاك فى الأخ اثنتين واربعا　　سلم عليه وأجب إذا دعا ٢

---

(٢٥) عن ابن عباس مرفوعاً أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته أخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر . (٢٨) عن سهل بن حنيف الأنصارى المدنى ان رسول الله ﷺ قال من أعان مجاهداً فى سبيل الله أو غارماً فى عسرته أو مكاتباً فى رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله رواه احمد وصححه الحاكم .

(٢) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه فاذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم . التشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة والمراد بالحق مالا ينبغى تركه ويكون فعله إما واجباً مندوباً ندباً مؤكداً .

وشمت العاطس وانصح من طلب
نصحاً وعده واتبع إذا انقلب ٣

هذا رواه مسلم ومن معه
فاحفظ أموراً ستة مجتمعة ٤

وانظر إلى الأسفل فى الرزق ولا
تنظر الى أرفع منك فى الملا ٥

فذاك من اسباب حمد من رزق
حديثه قد جاءنا فى المتفق ٦

---

(٥) عن أبى هريرة مرفوعاً انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر أن تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه . والمـــراد من هو أسفل من النظر فى الدنيا كالمبتلى بالأسقام وبالدنيا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق والمبتلى بالفقر المدقع أو الدين المقطع . (٦) عن النواس بفتح النون وتشديد الواو بالسين المهملة ابن سمعان الكلابى العامرى الصحابى قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حـــاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم والبر هو كما قال الله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهـــدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون) وقال القاضى عياض حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهـــم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم فى المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذه . وما حاك فى الصدر أى تحرك الخاطر فى صدرك وتردد هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم .

والحسن فى الاخلاق فهو البر ... والاثم ما به يحك الصدر ٧
وإن يكن ثلاثة من البشر ... لا يتناجا إثنان إلا فى الحضر ٨
ولا يقام الشخص من مجلسه ... لآخر يختصه لنفسه ٩
لكن تفسحوا ووسعوا ... متفق عليه فيما رفعوا ١٠
ومسحك اليمين قبل اللعق ... مما نهى عنه نبى الحق ١١
يسلم المار على من قعدا ... صغيرهم على الكبير وردا ١٢
كذا قليلهم على الكثير ... وراكب على ذوى المسير ١٣
وإن يمر الجمع يكفى واحد ... عنهم متى سلم هذا وارد ١٤
ويكتفى بالرد عن جماعة ... من واحد ليس من جماعة ١٥
لا تبدأوا اليهود والنصارى ... تحية وضيقوا السيارا ١٦

---

(٨) عن ابن مسعود مرفوعاً إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل ان يحزنه متفق عليه . (٩) عن ابن عمر مرفوعاً لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه . (١١) عن ابن عباس مرفوعاً إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه . (١٢) عن أبى هريرة مرفوعاً ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير والراكب على الماشى اخرجه البخارى . (١٤) عن على مرفوعاً يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم احدهم رواه احمد والبيهقى . (١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً لاتبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقه أخرجه مسلم .

قد مر فى الجزية هذا البيت　　وقد ثنى الحكم لذا ثنيت ١٧

وعاطس إن يحمد الله فقل　　يرحمك الله تعالى وليقل ١٨

من بعدها العاطس من إخوانكم

يهديكم الله ويصلح بالكم ١٩

وقد نهى عن الشراب قائمــا　　وفعل حين رأى التزاحما ٢٠

إذا انتعلت فابتدىء باليمين

واعكس لدى الخلع تفز بالحسنى ٢١

وقال لا تمش بنعل واحده　　وانعلها أو اخلعن الواحدة ٢٢

---

(١٨) عن ابى هريرة مرفوعاً إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله وإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم ويصلح بالكم أخرجه البخارى. (٢٠) عن أبى هريرة مرفوعاً لا يشربن أحدكم قائما أخرجه مسلم وأخرج من حديث ابن عباس سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم وفى صحيح البخارى ان علياً شرب قائما وقال رأيت رسول الله ﷺ بياناً لكون النهى فعل كما رايتمونى فعلت . فيكون فعـــل رسول ﷺ بياناً لكون النهى ليس للتحريم .

(٢١) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا انتعل أحـــدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن أولاهما انتعل وأخراهما تنزع أخرجـــه مسلم الى قوله الشمال وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبو داوٗد . (٢٢) عن

---

(١٦) يستفاد من هذا النهى عن الابتداء بالسلام وهو للتحريم أو الكراهة على خلاف بين العلماء أما الرد على الكفار إذا بدأونا بالسلام فواجب وهو المحفوظ من فعله (ص) وللفقهاء والمحدثين كلام طويل فى الحديث سلماً وإيجابا والذى تقتضيه الحالة الراهنة وتفرضه المجاملة خصوصاً على من يعيش بين الاجانب أن يأخذ بقول من يبيح الابتداء بالسلام ورده على أهل الكتاب إلا أنه لا يتوسع فى الدعاء لهم بالرحمة والبركة . والفاظ التحية غير السلام كثيرة فمتى أمكن استعمالها والاكتفاء بها عن المنهى عنه وجب المصير اليها كصباح الخير ومساء الخير .

ومن يجر ثوبه للخيـــلاء لا ينظر الله اليه فى الملا ٢٣
واشرب وكل بكفك اليمين مخالفـــاً لعادة اللعين ٢٤
والبس وكل واشرب وجد لعاف
بلا مخيـــلة ولا إسراف ٢٥

باب البر والصلة

٢٤ بيتاً

باب وفى البر أتى وفى الصله أدلة لأجرهـــا محصله ١
فمن يود البسط فى الأرزاق والمد فى العمر من الخلاق ٢
فيصل الارحـــام والارقام من وده أو من غدا مجانبا ٣

أبى هريرة مرفوعاً لا يمش أحدكم فى نعل واحد ولينعلها جميعا أو ليحلهما جميعا متفق عليه (٢٣) عن ابن عمر مرفوعاً لا ينظر الله من جر ثوبه خيـلاء متفق عليه . (٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم . (٢٥) عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعـــاً كل واشرب والبس وتصدق من غير سرف ولا مخيلة اخرجه أبو داوٗد واحمـــد وعلقه البخارى . الاسراف : مجاوزة الحد كل فعل وقـــول وهو فى الأنفاق أشهر ، والمخيلة : التكبر.

(٢) عن ابى هريرة مرفوعاً من أحب أن يبسط له فى رزقـه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه أخرجه البخارى . ينسأ له فى أثره أى يؤخر له فى أجـــله (٤) عن جبير بن مطعم مرفوعاً لا يدخل الجنة قاطع يعنى قاطع رحم متفق

لا يدخل الجنة قاطع الرحم	تفسيرها فيه خلاف قد علم ٤
وحرم الله عقوق الأمهـــات	وأدالبنات وكذا منعاً وهات ٥
حرمه عليك ذو الجلال	والقيل والقال من المقال ٦
وكثرة السؤال والاضاعـــة	أربعة يكره رب الطاعه ٧
والوالدين ارضهما تنـــالا	رضوانه والبر والافضالا ٨
وسخط الرب أتى إن سخطا	عليك فاحذر لا تكن مفرطا ٩
أحبب لجـــار وأخ من الغنى	والدين مثل النفس تغد مؤمنا ١٠
وأعظم الذنب إتخـــاذ نـــد	له وقتل الأبن بالتعـــد ١١

عليه . وفى الحديث ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما ادخر له فى الآخره من قطيعة الرحم . وفيه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطـــع رحم . وقد قيل فى حد الرحم هى التى يحرم النكاح بينهما وقيل من كان متصلا بميراث وقيل من كانت بينهما قرابة وأدنى صلة الرحم ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام . (٥) عن المغيرة مرفوعاً ان الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال متفق عليه . وأد البنات بسكون الهمزة هو دفن البنت حية . ويقال أن أول من فعله فى الجاهلية قيس بن عاصم التيمى . وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية النفقة والفاقة . والمراد بمنع وهات منع ما أمر الله أن لا يمنع وطلب ما يستحق طلبه . (٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً رضاء الله فى رضاء الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم . (١٠) عن أنس مرفوعاً والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه متفق عليه . (١١) عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أى الذنب

ثم الزنا بمرأة للجــــار	متفق عليه فى الأخبار ١٢
وشتم والديك فى الكبائر	إذا شتمت والدا لآخر ١٣
هجر أخ فوق الثلاث لا يحل	وابدأه بالتسليم أنت لتصل ١٤
وكل معروف فعلت صدقه	ذا فى البخارى وارد عن الثقه ١٥
لا تحقرن شيئاً من المعروف	ولو بوجه بالبشاش موف ١٦
تعاهد الجــــار أتى بالمــــرق	واكثره فى القدر ومنه فرق ١٧ .

أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أى قال أن تزنى بحليلة جارك متفق عليه . (١٣) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه . (١٤) عن أبى أيوب مرفوعاً لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام متفق عليه . (١٥) عن جابر مرفوعاً كل معروف صدقة أخرجه البخارى . (١٦) عن أبى ذر مرفوعاً لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق أخرجه مسلم . طلق بإمكان اللام ويقال طليق والمراد سهل منبسط . (١٧) عن أبى ذر مرفوعاً إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أخرجه مسلم .

---

(١٣) وما أكثر السباب والشتائم فى هذا الجيل وما أخف كلمات السوء والفحش والبذاءة على ألسنة الناس يقول أحدهم لصاحبه ما لو أقيم عليه حكم الله بما قال لجلد حد القذف واستحق التعزير والتنكيل به وقد اشتهرت بلدتنا عدن ونواحيها مع مزيد الاسف باستعمال ألفاظ من الخنا يخجل لها الدين والانسانية فذكر الامهات والاخوات بالسوء دأبهم فى مجالسهم ومجتمعاتهم بلا خجل ولا وجل وهم فى ذلك على حد قوله تعالى « إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم » . (البيحانى)

ومن ينفس كربة عن مسلم	نفس عنه الله عند العدم ١٨
ومن على المعسر منا يسرا	يسره الله إذا ما نشرا ١٩
وساتر بالثوب عرى عارى	يستره الرحمن فى القرار ٢٠
والله عون العبد مهما صارا	فى عون إخوان له حيارى ٢١
وأجر من دل كأجر الفاعل	للخير مما جاء فى الدلائل ٢٢
أعذ من استعاذ بالاله	ولا تكن عن سائل بلاهى ٢٣
ومن أتاك العرف منه كافى	إن لم تجد كان الدعا كافى ٢٤

باب الزهد والورع

٢٠ بيتاً

باب وفى الزهد عن النعمان	الحل والتحريم ذو بيان ١

---

(١٨) عن أبى هريرة مرفوعاً (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه) أخرجه مسلم . (٢٢) عن ابن مسعود مرفوعاً من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم . (٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه ومن أتى اليكم معروفاً وكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له أخرجه البيهقى وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بزيادة ومن استجار بالله فأجيروه ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه .

(١) ﴿الزهد﴾ قلة الرغبة فى الشىء وقيل بغض الدنيا والاعراض عنها

بينهمـــا تشتبه الأمور   من اتقى جانبه المحـــذور ٢
ومن أتى المشتبهات مســـلم   كمن رعى حول الحمى سير تطم ٣
والقلب مضغة بنا إن صلحت   نصلح أو نفسد حيث فسدت ٤
وعابد الدينـــار والقطيفه   تعس ان يرضيه نيل الجيفه ٥

وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى ذر مرفوعاً الزهادة فى الدنيـــا ليست بتحريم الحلال ولا لإضاعة المـال ولـكن الزهادة فى الدنيا أن تـكون بمـــا فى يدالله أوثق منك بما فى يديك وأن تـكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيهـا لو أنها بقيت لك ، انتهى . فهـذا التفسير النبوى للزهادة يقـدم على كل تفسير لها . و ﴿ الورع ﴾ تجنب الشبهات خوف الوقوع فى محرم وقيل ترك مايريبك ونفى مايعيبك وقيل النظر فى المطعم واللباس وترك مابه من بأس وقيل تجنب الشبهات ومراقبة الخطرات . وعـن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيـه ألا وان لـكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وأن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسـد كله ألا وهى القلب متفق عليه . وقد أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث وانه من الاحاديث التى تدور عليها قواعد الاسلام حتى قال جماعة هو ثلث الاسلام وقيل ربعه . قال بعضهم

عمدة الدين عندنا كلمات   أربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما   ليس يعنيك واعملن بنيـه

(٥) عن أبى هريرة مرفوعـاً تعس عبد الدينـار والدرهم والقطيفة إن اعطى رضى وإن لم يعط لم يرض أخرجه البخارى . تعس كـمنع ومنع وهـو

وكالغريب كن بهذى الدار	أو عابر ليس بذى قرار ٦
لا تنتظر صباحها عشيه	ولا المسا إذ أنت فى المشيه ٧
وخذ من الصحة للاعلال	ومن حياة لفراق تالى ٨
وأنت ممن قد تشبهت به	فاعرف بمعنى ما أتى وانتبه ٩
ثم احفظ الله تجده واقيا	وتلقه بحيث كنت غاديا ١٠
وإن سألت فاسأل الله ولا	تسأل سواه واحداً من الملا ١١
أو استعنت فيه فاستعن	هو القوى والورى فى الوهن ١٢

الهلاك والمراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار لها كالعبد . فمن الناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من يستعبده حب الاطيان . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخارى . (٩) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان . (١٢) عن ابن عباس مرفوعاً يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي

---

(٩) ونحن لهذا نتشبه بالعلماء فى خدمة الدين ونشر العلم وإن كانت البضاعة قليلة والباع قصيراً طمعا فى اللحوق بالصالحين واقتفاء آثار العلماء العاملين والله تعالى يقول (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) . وبما أن للشبيه حكم المشبه به فقد وقفت على تصحيح هذا الكتاب والتعليق عليه بما استطعت وأرجو أن أكون قد وفقت للصواب وعلى الله سبحانه الاجر والثواب ومن تشبه بقوم فهو منهم . وفى الحديث الشريف أنت مع من أحببت وأنا أحب الحافظ العسقلانى والسيد الامير الصنعانى وكافة أهل العلم أحياء وأمواتا وأرجو أن أكون معهم يوم القيامة .

(البيحانى)

واز هد إذا أحببت حب الله   واترك خصالا حوت الملاهى ١٣
وان ترد حباً من الأنام   فازهد بما نالوه من حطام ١٤
يحب ربى رجلا خفيـــا   غنى نفس فى الملا تقيا ١٥
من حسن إسلام الفتى المبرور   ترك الذى لم يعن فى الأمور ١٦
شر وعاء فى الملا بطن ملى   فلا تجر فى مشرب ومأكل ١٧

وقال حسن صحيح . وتمامه واعلم ان الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف وأخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عباس باسناد حسن وله ألفاظ أخر وهو حديث جليل أفرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف منفرد . (١٤) عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقال ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن . (١٥) عن سعد بن أبى وقاص مرفوعاً ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى أخرجه مسلم فسر العلماء محبة الله لعبده بارادته الخير له وهدايته ورحمته ونقيض ذلك بغض الله له والتقى هو الآتى بما يجب عليه المجتنب لما يحـــرم عليه والغنى غنى النفس والخفى بالخاء المعجمة المنقطع الى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه وفى نسخة الحفى بالحاء المهملة وهو الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء . (١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه رواه الترمذى وقال حسن . (١٧) عن المقدام بن معدى كرب الكندى مرفوعاً ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه أخرجه الترمذى وحسنه . أخرجه ابن حبان فى صحيحه وتمامه فحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فأن كان فاعلا لا محاله . وفى لفظ ابن ماجه فان غلبت ابن آدم نفسه فثلث

كل بنى آدم فى الخطاء وخيرهم من تاب عن أسواء ١٩
والصمت فيها قدوه حكمه لكن قليل من فعله فى الأمه ١٨
رووه مرفوعا بضعف السند بل قال لقمان كذا للولد ٢٠

باب الترهيب من مساوى الاخلاق

٤٩ بيتاً

وجاء تحذير الورى من الحسد إذ يأكل الاحسان كالنار ورد ١
وقد أتى ليس الشديد الصرعة بل من متى يغضب حيناً دفعه ٢

لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وأخرج الشيخان مختصراً ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضه اقرأوا إن شئتم (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) . واخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الاوسط سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى . (١٨) عن أنس مرفوعاً كل بنى آدم خطائون وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده قوى . (٢٠) عن أنس مرفوعاً الصمت حكمة وقليل فاعله أخرجه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم .

(١) عن ابى هريرة مرفوعاً اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داؤد ولابن ماجه نحوه من حديث أنس

(٢) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب متفق عليه . الصرعة : بضم الصاد المهملة وفتح الراء والعين المهملة على وزن همزة أى كثير الصرع . وفى

والظلم ظلمات لدى القيامة	والشح جاء مهلك للعامه ٣
ان الريا قد جاء شرك أصغر	فجانبوه واتقوه واحذروا ٤
ثلاث آيات ذوى النفاق	خيانة خلف مع اختلاق ٥
قتال ذى الاسلام كفر ومتى	سببته فهو فسوق ثبتا ٦
والظن قال أكذب الحديث	وفوق أن يكذب فى التحديث ٧
ثم من استرعى على رعيه	فغش يحرم جنة مرضيه ٨

الحديث إشارة الى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو . (٣) عن ابن عمر مرفوعاً الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه . والحديث يشمل جميع أنواع الظلم فى النفس أو المال أو العرض فى حق المؤمن والفاسق والكافر . وعن جابر مرفوعاً اتقوا الظلم فان الظلم يوم القيامة واتقوا الشح فانه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم . الشح أشد من البخل وأبلغ وقيل هو البخل مع الحرص وقيل الشح الحرص على ماليس عنده والبخل بما عنده . (٤) عن محمود بن لبيد الانصارى مرفوعاً إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء أخرجه أحمد باسناد حسن . الرياء شرعاً أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو تخبر بها أو تحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوى من مال أو نحوه . (٥) عن أبى هريرة مرفوعاً آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب وإذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه وفى حديث ابن عمر زيادة وإذا خاصم فجر . (٦) عن ابن مسعود مرفوعاً سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه . (٧) عن ابى هريرة مرفوعاً إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه . والحديث واردفى حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور . (٨) عن معقل بن يسار مرفوعاً ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة متفق عليه . وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبى

وكل من ولى فشق فى الملا ... فالمصطفى دعا عليه بالبلا ٩
واجتنب الوجوه فى المقاتله ... والغضب احذر أن تكون فاعله ١٠
جاء الوعيد فى رجال خاضوا ... فى المال والباطل واستفاضوا ١١
وجاء أيضاً فى الحديث القدسى ... حرمت ظلماً فى الملا عن نفسى ١٢
جعلتــــه بينـكمو محرما ... فلا تظالموا تحوزوا المغنما ١٣

بـكر مرفوعاً من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا حتى يدخله جهنم . (٩) عن عائشة مرفوعاً اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم وتمامه ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به . ورواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظه ومن ولى منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله فقالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله . (١٠) عن أبى هريرة مرفوعاً اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه . وفى رواية اذا ضرب أحدكم فلا يلطمن الوجه . وعن أبى هريرة مرفوعاً لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب أخرجه البخارى . قال الخطابى نهى عن أسباب الغضب والتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لانه أمر جبلى . وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقيـــل أن السائل كان غضوباً وكان ﷺ يفتى كل واحد بما هو أولى به . (١١) عن خولة الانصارية مرفوعا أن رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخارى . (١٢) عن أبى ذر عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينـكم محرما فلا تظالموا أخرجه مسلم . والظلم مستحيل فى حقه تعالى لأن الظلم فى عرف اللغة التصرف فى غير ملك أو مجاوزة الحــــد وكلاهما محال فى حقه تعالى لأنه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه فى دقه وجله :

وجـاء فى تفسير لفظ الغيبه | أن تذكر الاخوان بالمعيبه ١٤
وتلك فيهم فاذا لم تكن | فيهم فقد بهتهم فاستبن ١٥
والنهى عن نجش وبغض وحسد | تدابر بيع على بيـــع ورد ١٦

---

(١٤) عن أبى هريرة مرفوعاً أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته أخرجه مسلم . وقال النووى وغيره الغيبة ذكر الاخ بما يكره فى بدنه أو دينه أو دنياه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء او باللفظ او الرمز او الاشارة او التعريض كقال من ينسب الى الصلاح أو قال من يدعى العلم أو الله يعافينا أو الله يتوب علينا ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به فكل ذلك من الغيبة واستثنى فى التظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والتحذير للمسلمين وذكر المجاهر بالفسق أو البدعة كالمكاسين والتعريف بالشخص بما فيه غير ما يراد به نقصه . قال ابن المنذر فى الحديث دليل على أن من ليس بأخ كاليهودى والنصرانى وسائر أهـــل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الاسلام لا غيبة له . وقال ابن أبى شريف

الذم ليس بغيبة فى ستـــة | متظلم ومعرف ومحـــذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن | طلب الاعانة فى إزالة منكر

(١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عبـــاد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه

آخوة أوصى بها ثم نهى	عن احتقار لأخ ياذا النهى ١٧
وظلمه عنـه نهى أو يخذل	والدم والعرض وما تمول ١٨
أشار نحو الصدر قال التقوى	فيه مثلثـاً له ليقوى ١٩
ومنكر الأخلاق والأهـواء	ومنكر الاعمال والادواء ٢٠
فيهـا دعا اللهم جنبنيهـا	فادع كذا واعرف وكن نبيها ٢١
وان تساب اثنان قال فعلى	باديهما ما لم يجر من خذلا ٢٢
ولا تمار الأخ أو تمـازح	ولا تكن بالوعد غير ناجح ٢٣

وماله وعرضه أخرجه مسلم . النجش : بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة هو فى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره . (٢١) عن قطبه بن مالك التغلبى مرفوعاً اللهم جنبنى منكرات الأخلاق والأعمال والأهوال والأدواء أخرجه الترمذى وصححه الحاكم واللفظ له . (٢٢) عن أبى هريرة مرفوعاً المستبان ما قالا فعلى البادى ما لم يعتـد المظلوم اخرجه مسلم . (٢٣) عن ابن عباس مرفوعاً لا تمار أخاك تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه أخرجه الترمذى بسند ضعيف لكن فى معناه أحاديث : روى الطبرانى ان جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى فى شىء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهرنا وقال أبهذا يا أمة محمد أمرتم إنما أهلك من قبلكم بمثل هذا ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان المؤمن لا يمارى ذروا المراء فان المارى قد تمت خسارته ذروا المراء كفى إثماً أن لا تزال ممارياً ذروا المراء فان المارى لا أشفع له يوم القيامة ذروا المراء فانا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رياضها أسفلها وأوسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فانه أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الاوثان الحديث .

كذا رواه الترمزى مضعفا	وقد أتى ما ناب عنه وكفى ٢٤
لايجتمع فى مسلم أمـــران	بخل وسوء الخلق للاخوان ٢٥
أيضاً رواه الترمذى بضعف	فخذ بغيره وعنه استكفى ٢٦
من صار مسلما جـــزاه الله	ضراً ومن شق كذا جزاه ٢٧
ويبغض الله البـذى الفاجـر	هذا رواه الترمذى كما ترى ٢٨
ليس بلعـــان ولا طعـان	من احتلى بالدين والايمان ٢٩
أيضا ولا بفاحش ولا بذى	أخرجه الحاكم ثم الترمذى ٣٠
والدار قطنى رجح الوقف له	على ابن معود كذاك قاله ٣١
وجاء يضاً نهيه للأحيـــا	عن سبهم للميت صح نهيا ٣٢

وحقيقة المراء طعنك فى كلام غيرك لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقـــير قائله وإظهار مزيتك عليه ، والجدال ما يتعلق باظهـار المذاهب وتقريرها . (٢٥) عن أبى سعيد مرفوعاً خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذى وفى إسناده ضعف والأحاديث فى البـاب واسعة . (٢٧) عن صرمة المازنى قال قال رسول الله ﷺ من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً شق الله عليه أخرجه أبو داؤد والترمـــذى وحسنه . والحديث تحذير من أذى المسلم بـأى شىء (٢٨) عن أبى الدرداء عويمـــر بن زيد الأنصارى الخزرجى المتوفى سنة ٣٢ قال قال رسول الله ﷺ الله يبغض الفاحش البـــذى أخرجه الترمذى وصححه . (٢٩) عن ابن مسعود رفعه ليس المؤمـــن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى أخرجـــه الترمـذى وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدار قطنى وقفـه . الطعان : كثـــير السب واللعان : كثير اللعن .

وقال قد أفضوا الى ما قدموا لتحذروا عنه فبالنهى اعلموا ٣٣

لا يدخل الجنات قتات ينم فاحفظ لساناً عن مقالة وضم ٣٤

وجاء فى الأخبار من كف الغضب

كف العذاب عنه يوم المنقلب ٣٥

وسيء الملكة والبخيل جا والخب لا يدخلهم دار النجا ٣٦

أخرج هذا الترمذى وفرقه اثنين لكن ضعفه قد لحقه ٣٧

---

(٣٣) عن عائشة مرفوعاً لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا أخرجه البخارى وقد مر فى كتاب الجنائز . (٣٤) عن حذيفة مرفوعاً لا يدخل الجنة قتات متفق عليه . القتات : بقاف ومثناة فوقية هو النمام وقيل القتات الذى يسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، والنمام : الذى يحضر القصة ليبلغها . وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للافساد بينهم . وأخرج احمد بن حنبل خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله وشر عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون لكبراء العيب يحشرهم الله تعالى فى وجوه الكلاب . وقال الحافظ المنذرى أجمعت الامة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله . (٣٥) عن أنس مرفوعاً من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبرانى فى الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبى الدنيا . (٣٦) عن أبى بكر مرفوعاً لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة أخرجه الترمذى وفرقه حديثين وفى إسناده ضعيف . الخب : بالخاء المعجمة مفتوحة الخداع ، وسيء الملكة من يتجاوز الحد فى عقوبة المماليك ويترك ما يجب لهم وتديبهم بالآداب الشرعية وتعليمهم فرائض الله وغيرها وسوء ملكة البهائم إهمالها عن الطعام وتحميلها ما لا تطيقه ومشقة السير والضرب .

يصب فى أذنى شخص عاصى ... بالاستماع ذائب الرصاص ٣٨
من اشتغل بعيبه فطوبى ... لا يذكرن لمن سواه عيبا ٣٩
جاء من اختال ومن تعاظما ... يغضب عليه فى اللقا رب السما ٤٠
قال من الشيطان أمر العجله ... الترمذى حسنه إذ نقله ٤١
والشؤم سوء خلق فى البشر ... وضعفوا إسناد هذا الخبر ٤٢

---

(٢٨) عن ابن عباس مرفوعاً من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة أخرجه البخارى . الآنك : بفتح الهمزة والمد وضم النون الرصاص. ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الاهل والجيران من الكلام أو ما يعملون من الاعمال .
(٣٩) عن أنس مرفوعاً طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس أخرجه البزار باسناد حسن . طوبى : شجرة فى الجنة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها .
(٤٠) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من تعاظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم ورجاله ثقات . والمراد من عظم نفسه باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الاهانة . (٤١) عن سهل بن سعد مرفوعاً العجلة من الشيطان أخرجه الترمذى وقال حسن . العجلة : السرعة فى الشىء وهى مذمومة فيما كان المطلوب فيه الاناة محمودة فى المسارعة إلى الخيرات ونحوها وخيار الامور أوسطها .
(٤٢) عن عائشة مرفوعاً الشؤم سوء الخلق أخرجه احمد وفى إسناده ضعف . الشؤم : ضد اليمن . وفى الحديث إشعار بأن سوء الخلق وحسنه

---

(٤١) قال العلماء تسن العجلة فى قضاء الدين إذا حل أجله وقدر عليه . وفى تزويج المرأة إذا جاء خاطبها الكفء ودفن الميت إذا تم تجهيزه والصلاة لاول وقتها وفى كل خير خشى فواته .
(البيجانى)

واللاعنون لم يـكونوا شهدا　　أيضاً ولا فى الشفعا يوم الندا ٤٣
ولا تـكن معيراً أخاك　　بذنبـه تعمل أنت ذاك ٤٤
إسنـاده منقطـع ثم ورد
ويل لمن حدث والـكذب اعتمد ٤٥
ليضحك القوم به ويل له　　ويل له صح وقووا نقله ٤٦
كفارة الغيبة أن تستغفرا　　أنت لمن تغتابه من الورى ٤٧

اختيار مـكتسب للعبد . (٤٣) عن أبى الدرداء مرفوعاً ان اللعانين لا يـكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة أخرجة مسلم . قيل لا يـكونون يوم القيامة شهداء على تبليـغ الأمم رسلهم اليهم الرسالات ، وقيـل لا يـكونون شهداء فى الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لان إكثار اللعن من أدلة التساهـل فى الدين وقيل لا يرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله . (٤٤) عن معاذ بن جبل مرفوعاً من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع . وذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة . (٤٦) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ويل للذى يحدث فيـكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة وإسنادة قوى وحسنه الترمذى وأخرجه البيهق . والويل الهلاك . (٤٧) عن أنس مرفوعاً كفارة من اغتبته أن تستغفر له رواه الحارث بن أبى أسامه باسناد ضعيف . وأخرجه ابن أبى شيبه والبيهقى وفى أسانيدهما ضعف وروى الحاكم والبيهقى عن حذيفة قال كان فى لسانى ذرب على أهلى فسألت رسول الله ﷺ فقال أين أنت من الاستغفار ياحذيفة انى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة وفى الحديث دليل على ان الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفى ولا يحتاج الى الاعتذار منه إلا أنه أخرج البخارى من حديث أبى هريرة مرفوعاً من

فقـــد رواه ابن أسامـــه بسند ضعفه العـــلامه ٤٨
وأبغض الخلق الألد الخصم الى الاله ذا رواه مسلم ٤٩

باب الترغيب فى مكارم الاخلاق

٢٧ بيتـــاً

عليك بالصدق فذاك يهدى للـــبر ثم لجنـــان الخلد ١
من لم يزل ملازماً للصدق يكتب بالصديق عند الحق ٢
والكذب يهدى المرء للفجور وهو الذى يهدى الى السعير ٣
يكتب عند الله من لم يزل يكذب كذاباً فعنه اعتزل ٤

كانت عنده مظلمة لاخيه فى عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه . وأخرج نحوه البيهقى وهو دال على انه يجب الاستحلال . (٤٩) عن عائشة مرفوعاً أبغض الرجال الى الله الالد الخصم أخرجه مسلم . الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة شديد الخصومة .

(٤) عن ابن مسعود مرفوعاً عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ومـــا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً متفق عليه .

والظن أكذب الحديث قد سلف

وأخرج الشيخان ذا لمن عرف ٥

نهى عن الجلوس فى الطريق	إلا بشرط صح فى التوثيق ٦
كف الأذى وأن يغض البصرا	والأمر بالعرف وينهى المنكرا ٧
رد السلام هكذا فى المتفق	وغيره قد جاء فى ضمن الورق ٨
ومن به يراد خيراً فقهـا	فى الدين قد حققه أولو النهى ٩
وليس فى الميزان شىء أثقل	من حسن الخلق بذاك فافعلوا ١٠

---

(٥) عن أبى هريرة مرفوعاً إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه . (٨) عن أبى سعيد مرفوعاً إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يارسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه. قالوا وما حقه . قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر متفق عليـه . وقد زاد غير واحد من المحدثين على هذه الخمسة الآداب إرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله وإغاثة الملهوف والاعانة على الحمل وإعانة المظلوم وذكر الله كثيراً . وأبلغها الحافظ ابن حجر العسقلانى الى ثلاثة عشر أدباً فى قوله :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا

افش السلام واحسن فى الكلام وشمت عاطساً وسلاماً رد احسانا

فى الحمل عاون ومظلوماً أعن واغث لهفان إهد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

(٩) عن معاوية مرفوعاً من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين متفق عليه .

(١٠) عن أبى الدرداء مرفوعاً ما من شىء فى الميزان أثقل من حسن الخلق أخرجه أبو داود والترمذى وصححه .

ان الحيا قل من الإيمان	تاركه يصنع كل شان ١١
ذو قوة خير من الضعيف	كلاهما فى الخير والتشريف ١٢
احرص على النافع بالله استعن	لا تعجلن وتأن واستبن ١٣
ودع مقالا لو كذا كان كذا	فذا من الشيطان منه استعذا ١٤
قل قدر الله وما شاء فعل	فانما الأمر له عز وجل ١٥
وربنا أوحي بأن تواضعوا	ثم اتركوا الفخر وللبغي دعوا ١٦

(١١) عن ابن عمر مرفوعاً الحياء من الإيمان متفق عليه . وعن ابن مسعود مرفوعاً إن مما ادرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت أخرجه البخارى وابو داؤد وأخرجه احمد والبزار . (١٢) عن أبى هريرة مرفوعاً المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير إحرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فان (لو) تفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم . والمراد بالقوى قوى عزيمة النفس فى الأعمال الأخروية فان صاحبها أكثر إقداماً فى الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى فى ذلك واحتمال المشاق فى ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخيرة . (١٦) عن عياض بن حمار الصحابى التميمى المجاشعى البصرى مرفوعاً ان الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم .

(١١) الحديث فى البخارى عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى وهو فى بلوغ المرام وسبل السلام عن ابن مسعود فتنبه وابو مسعود هذا له مائة حديث وحديثان اتفقا البخارى ومسلم منها على تسعة وانفرد البخارى بواحد وهو هذا . والله اعلم . (اليعانى)

من رد عن عرض أخ بالغيب	ينجو من النار بغير ريب ١٧
وما نقص مال امرىء تصدقا	ومن عفا يزداد عزاً وتقى ١٨
ومن تواضع للاله رفعه	راويه الى النبي رفعه ١٩
افشوا السلام وصلوا الأرحاما	صلوا بليل واطعموا الطعاما ٢٠
وجاء حصر الدين بالنصيحه	رواية مرفوعة صحيحة ٢١
لله والكتاب والرسول	أئمة وكل ذي معقول ٢٢

---

(١٧) عن ابى الدرداء مرفوعاً من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة أخرجه الترمذى وحسنه . وأخرج أبو داوْد وابن أبى الدنيا مامن مسلم يخذل امرأ مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته وما من مسلم ينصر امرءاً مسلماً فى موطن ينتقص فيه عن عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته . (١٨) عن ابى هريرة مرفوعاً مانقصت صدقة من مال ومازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى أخرجه مسلم . (٢٠) عن عبد الله بن سلام الصحابى المتوفى بالمدينة سنة٤٣ قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام أخرجه الترمذى وصححه . (٢١) عن تميم بن أوس الدارى الصحابى الناسك الأواه المتوفى بفلسطين الشام سنة ٤٠ ه قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة ثلاثاً قلنا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أخرجه مسلم . قال العلماء ان هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التى عليها يدور الاسلام . وقال النووى ليس الأمر كما قالوا بل عليه مدار السلام .

أكثر مايدخلهم نعم الوطن تقوى الاله جل والخلق الحسن ٢٣

لن تسعوا الناس بمال وغنى فأوسعوا الوجه وخلقاً حسنا ٢٤

وجاء فى الحديث كل مؤمن مرآة للأخ فصنه واعتنى ٢٥

من خالط الناس بصبر أفضل من تارك وهو لهم معتزل ٢٦

وجاء فى الدعا عن المصدق أحسنت خلقى رب أحسن خلقى ٢٧

باب الذكر والدعاء

٣٨ بيتاً

باب الدعاء والذكر وهو الخاتم يومى لما فيه الفقير الناظم ١

---

(٢٣) عن أبى هريرة مرفوعاً أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذى وصححه الحاكم . (٢٤) عن أبى هريرة مرفوعاً انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم . (٢٥) عن ابى هريرة مرفوعاً المؤمن مرآة أخيه المؤمن أخرجه أبو داود باسناد حسن . (٢٦) عن أبن عمر مرفوعاً المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابى . والاحوال فى مخالطة الناس وعدمها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان وإمكان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن معاملة الناس . (٢٧) عن ابن مسعود مرفوعا اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى رواه أحمد وصححه ابن حبان .

قد قال فى القدسى رب المن　　أنا مع عبدى ما ذكرنى ٢
ورفعوا ما عمل ابن آدم　　ما جلس القوم لذكر الراحم ٣
ما قعدوا بمقعد لم يذكروا　　ولم يصلوا جاء إلا حسروا ٤

---

(٢) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى (أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه) أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخارى تعليقاً بلفظ يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم وإن تقرب الى شبراً تقربت اليه ذراعاً وإن تقرب الى ذراعاً تقربت اليه باعاً وإن أتانى يمشى أتيته هرولة . (٣) عن معاذ بن جبل مرفوعاً ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبى شيبة الطبرانى باسناد حسن . وعن ابى هريرة مرفوعاً ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم . (٤) عن ابى هريرة مرفوعاً ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبى ﷺ إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة اخرجه الترمذى وقال حسن زاد فان شاء عذبهم وان شاء غفرلهم واخرجه احمد بلفظ ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترة وما من رجل يمشى طريقاً فلم يذكر الله تعالى الا كان عليه ترة وما من رجل اوى الى فراشه فلم يذكر الله عز وجل الا كان عليه ترة وفى رواية الاكان عليه

---

(٣) هذه قطعة من حديث طويل هو فى صحيح مسلم هكذا (عن أبى هريرة عن النبى (ص) قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما أجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة) « الحديث » وفى آخره (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) .

(البيحانى)

من قـــال لا إله إلا الله عشرا كعتق أربع حواه ٥
سبحان رب الخلق وبحمده مائة مره غفـر بعدده ٦
وفيه جاء عـدد المخـلوقات رضاء نفسه مداد الكلمات ٧
والباقيات الصالحات صححوا كلمة التوحيد ثم سبحوا ٨
وكبروا والحمـد للاله والحول والقوة هى بالله ٩
وأربـع أحب ما فى الـكلم الى الاله فى صحيح مسلم ١٠

حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنـــة . والترة : بمثـــناة فوقيه مكسورة فراء بمعنى الحسرة . (٥) عن أبى أيوب مرفوعاً من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق أربع أنفس من ولد اسماعيل متفق عليه زاد مسلم له الملك له الحمد وهو على كل شىء قدير . (٦) عن أبى هريرة مرفوعاً من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر متفق عليه . (٧) عن أم المؤمنين جويرية بنت الحرث المصطـــلقة المتوفية سنة ٥٦ ﻫ قالت قال لى رسول الله ﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات لووزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عـــدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم . (٨) عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكـــبر والحمد لله ولاحول ولا قوة إلا بالله أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس الباقيات الصالحات هى ذكر لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله واستغفر الله وصلى الله على رسول الله ﷺ والصيام والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أنواع الحسنات وهى البـاقيـات الصالحات التى تبقى لأهلها فى الجنة .

وجاء فى المرفوع فضل الحولقة	كنز من الجنة فى المتفقه ١١
ان الدعا قال هـــو العبادة	ومخـــها وذلك السعادة ١٢
بين الأذان والاقام لا يرد	صححه جماعة حيث ورد ١٣
يستحيي الرب أتى ممن رفع	يديه فى حال الدعا أن ترجع ١٤
مسح المحيا بهما بعد الدعا	عن عمر والحبر فيها رفعا ١٥
أولى الأنام بالنبى يوم الندا	أكثر من صلى عليه سرمدا ١٦

---

(١٠) عن سمرة بن جندب مرفوعاً أحب الكلام إلى الله أربع لايضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر أخرجه مسلم . (١١) عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعرى مرفوعاً ياعبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة لاحول ولا قوة إلى بالله متفق عليه . زاد النسائى لاملجأ من الله إلا اليه . (١٢) عن النعمان بن بشير مرفوعاً الدعاء هو العبادة رواه الأربعة وصححه الترمذى . وعن أنس مرفوعاً الدعاء مخ العبادة أخرجه الترمذى وله عن ابى هريرة مرفوعاً ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم . (١٣) عن أنس مرفـــوعاً الدعاء بين الأذان والاقامة لايرد أخرجه النسائى وصححة ابن حبان وغيره . (١٤) عن سلمان مرفوعاً أن ربكم حى كريم يستحى من عبده إذا رفع يده اليه أن يردهما صفـــرا أخرجه الأربعة الا النسائى وصححه الحاكم (١٥) عن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذى وله شواهد منها عند أبي داؤد من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن . (١٦) عن ابن مسعود مرفوعاً ان أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والمراد أحقهم بشفاعته أو القرب من منزلته بالجنة

وقد أتى سيد الاستغفار	حديث شداد روى البخارى ١٧
قل اسأل الله الكريم العافيه	فى الدين والدنيا وأهلى ماليه ١٨
من الجهات الست سله الحفظا	والستر والايمان سله لفظا ١٩
ثم استعداده من زوال النعمه	ومن مفاجاة البلا والنقمه ٢٠

---

(١٧) ﴿ سيد الاستغفار ﴾ عن شداد بن أوس الانصارى النجارى المدنى المتوفى ببيت المقدس سنة ٥٨ ه قال رسول الله ﷺ سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك وما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخارى . وتمام الحديث من قالها من النهار موقناً من يومة قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة . ومعنى ابوء اقر واعترف . وقد اشتمل هذا الحديث على الاقرار بالربوبية لله تعالى وبالعبودية للعبد فى التوحيد له وبالاقرار بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه على الامم والاقرار بالعجز عن الوفاء من العبد والاستعاذة به تعالى من شر السيئات والاقرار بنعمته على عباده وافرادها للجنس والاقرار بالذنب وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه تعالى وفيه أنه لاينبغى طلبه الحاجات إلا بعد الوسائل . (١٨) عن ابن عمر قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى أسألك العافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان أغتال من تحتى اخرجه النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم (٢٠) عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم . الفجأة بفتح

ومن تحول المعافاة بنـا ومن جميع سخط لربنا ٢١
غلبة الديون والاعـداء شماتة الاعـداء والاسواء ٢٢
ثم اسمه الذى إذا دعى به أجاب أعطى جاء فى ترتيبه ٢٣
وجاء فى المسا وفى الصباح دعـائه فحط به ياصاح ٢٥
قل آتنـا حسنة فى الدنيا أيضاً وفى المعاد يوم نحيا ٢٥

الفاء وسكون الجـيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمـد هى البغته .
(٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء رواه النسائى وصححه الحاكم . ولا ينافى الاستعاذة كونه ﷺ استدان ومات ودرعه مرهونة فى شىء من شعير فان الاستعاذة من الغلبة بحيث لا تقدر على قضائه . (٢٣) عن بريدة انه سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول اللهم انى أسألك بأنى أشهد انك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال رسول الله ﷺ لقد سأل الله باسمه الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان . (٢٤) عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال واليك المصير أخرجه الاربعة . (٢٥) وعن أنس قال كان يدعو أكثر دعاء رسول الله ﷺ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه .
قال القاضى عياض إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة . وقال ابن كثير الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة وزوجة حسناء وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنى وثياب جميلة الخ والحسنة فى الآخرة أعلاها دخول الجنة وتوابعه من الامن وأما الوقاية من النار فهى تقتضى تيسير أسبابها فى الدنيا من اجتناب المحارم

واعرف حديثاً أخرج الشيخان

عن النبي لطلب الغفران ٢٦

ومثــله لطلب الصــلاح أخرجه أئمة الصحاح ٢٧

والانتفــاع بالذى عدده راويه عن نبينا أورده ٢٨

وترك الشبهات أو العفو محضا . (٢٦) عن أبي موسى الأشعري قال كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شىء قدير متفق عليه . ووقع فى حديث على أنه كان يقوله بعد الصلاة . وفى مسلم من حديث ابن عمر كان يقوله بعد التشهد والسلام . وفى حديث ابن عباس كان يقوله فى صلاة الليل (٢٧) عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر أخرجه مسلم وقد تضمن الدعاء بخير الداوين . (٢٨) عن

---

(٢٨) العلم صفة من صفات الله عز وجل وبه فضل آدم على الملائكة وسجدوا له حين انبأهم باسمائهم ، وهو لا يكون محمودا إلا إذا أرشد إلى الخير وقصد به الانسان وجه الله فى عاجل أمره وآجله . ولا فرق بين أن يكون من علوم الدين أو علما دنيويا بحتا كعلم الحساب والجغرافية ولا يحرم منه إلا الضار في الاعمال والعقائد وهو الذى استعاذ بالله منه رسول الله (ص) . وبعض الناس يمدح العلم ويثنى عليه ولو كان من علم الشيطان وحصل به الكفر بالله واليوم الاخر وقد ذم الله تعالى الذين لا يعرفون من العلم إلا أمور دنياهم فقال فيهم « يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون » . وكل علم لا يثمر عملا صالحا فهو وبال على صاحبه ومن ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا فنعوذ به تبارك وتعالى من علم لا ينفع وعمل لا يرفع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع نعوذ به من شر هذه الاربع . فنعم المستعان ونعم المستعاذ به وهو حسبنا ونعم الوكيل « واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم . »

(البيجانى)

ثم دعــاء علـم الصديقه	خذه من البلوغ بالحقيقه ٢٩
هــذا وقــد ختمه العلامه	بما أتى عن شافع القيامه ٣٠
صــلى عليه ربنا وسلمـــا	عنا وأتاه المقام الأعظما ٣١
أبو هريرة رواه عنـــه	أخرجه الشيخان فاستبنه ٣٢
لفظـــان محبوبان للرحمان	هما ثقيلان لدى الميزان ٣٣
أيضاً خفيفان عــلى اللسان	فعظموا ما لهما من شان ٣٤
سبحان ربى قال وبحمده	سبحانه العظيم فوق عبده ٣٥

أنس قال كان النبي ﷺ يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني رواه النسائي والحاكم . وللنسائي من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علماً الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار وإسناده حسن وفيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هـذا العلم فانه مما قال الله فيه ويتعلمون مـا يضرهم ولا ينفعهم أي في أمر الدين فانه نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لانه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعده نفعاً . (٢٩) عن عائشة ان النبي ﷺ علمها هذا الدعاء : اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم انى أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليهـا من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليهـــا من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيراً أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحـــاكم . (٣٥) أخرج البخارى ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان

والحمد لله عـــلى التمـــام
ذى الفضل والاحسان والانعام ٣٦
ثم الصلاة والسلام سرمدا على النبي وآله ذوى الهدى ٣٧
وصحبه الأمـــاجد الأبرار الصفوة الأماثل الاخيار ٣٨

عـلى اللسان ثقيلتان فى الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم انتهى . هذا آخر حديث ختم به الامام محمد بن اسماعيل البخارى صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة والحفاظ فى ختم تصانيفهم فى الحديث به . وقد اختلف العلماء فى الموزون فقيل الصحف لان الاعمال اعراض فلا توصف بثقل ولا خفه وذهب أهل الحديث والمحققون الى أن الموزون نفس الاعمال وانها تجسد فى الآخرة والله أعلم .

انتهى الالمام بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام
فيه زهاء الف حديث ونصف الألف من أحكام خير الانام
ووفيات المسندين الرواة العلما الاثبـــات شهب الظلام

ثم انتهت آخر مقابلة لآخر الالمام على بعض أصوله بصنعاء اليمن فى نهار الجمعة ١٤ ذى الحجة الحرام سنة ١٣٦٥ هجرية والحمد لله رب العالمين .

كتبه محمد بن محمد زبارة الحسنى أحسن الله ختامه وختام المؤمنين آمين

تقاريظ الالمام

بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

وقفت الحياة على الصالحات

تقريظ السيد العلامة النابغة عبد الكريم بن ابراهيم بن الحسين بن علي بن يوسف
ابن ابراهيم بن السيد الامام محمد بن اسماعيل الأمير الحسني الصنعاني

مآثر جلت بــآثارهــا ... أضاء الوجود بـأنوارهـا
وآيات هدى من المصطفى ... تحـلى الخلود بتقصارهـا
أفاضت على الكون نور الهدى ... وأروى الورى فيض أنهارها
وأشرقت الأرض من نورها ... وصـارت سماء بأقمارهـا
إذا الوحي كان لهـا كوثراً ... فـأفق السما حقل أزهارها
أحــاديث يخفق قلب السما ... ء ويهفو لروعة أبكارها
تخر الشموس لهـا سجداً ... وتـأوى الدرارى بأوكارها
ويركع بين يديهـا الوجو ... د خشوعاً لقدسى أسرارها
ويجثو الخلود عـلى ركبتيه ... خضوعاً لآيات أخبـارهــا
أوابد سارت بآياتهـا ... مسير الشموس بأقطارهـا
تسير الملائك فى ركبهـا ... وتهتف طوبى بأذكارهـا
وتسرى الحضارات فى نهجهـا ... فتغنى بهـا بعد إعسارهـا
وتلقى الديانات فى ظلهـا ... أمانـاً وطهراً لأكدارهـا

أقام الإله بهـــا سنة … لخـير البرايا ومختـارها
وشق بهـا ظلمات القرو … ن وعفى على كل أقذارها
وشاد على الحق أركانها … وزان الحيـــاة بمعيارها
فأعظم بها سنة سمحة … عنـا كل دين لآثـارها
بهـا قـــرن الله قرآنه … وزاد سناه بأسفارها
وفى كل حكم لهـا حكمة … تحيط الوجود بأسوارها
تزيد الدهور بهـا جـدة … وتبلى سواها بأعصارها
سرى سرها فى قلوب الورى … فما ملكوا غير إقرارها
تظلل بالعـــدل أبناءها … وتعطف منا على جارها
كنوز العلوم بهـــا جمة … تفيض دواماً لزوارها
أطلت فكانت صلاح العبا … د ولاحت صباحاً لأسحارها
وأطلقت العقل من سجنه … وعلت أباطيل كـفارها
تشع الهدايات من أفقهـا … على الخلق فى كل أطوارها
يرى الفيلسوف بهـا رشده … ويلقى الحقيقة فى دارها
فلله (منظومة) قد حوت … (بلوغ المرام) لمختـارها
بها من بلاغة خـير الورى … جلاء القلوب وأبصارها
ومن بهجة الوحى فيها سناً … يدل على عظم مقدارها
إذا صافـح السمع ألفاظها … هفا القلب شوقاً لتـكرارها
ولا غرو إن حسدتها النجو … م (فالبدر) كاشف أستارها
(محمد) الفـذ بدر الـكما … ل قطب التقى خير أخيارها
إمام العلوم (الامير الشهير) وحافظها خـــير أحبارها

ومن كان فى علمه آية ... يشيد الزمان بتـذكارها
واحيا لنا سنة المصطفى ... وعاش (إماماً) لأنصارها

وقام (بتحبير تيسيرها) ... و (توضيح تنقيح أنظارها)
وأوضح للناس (سبل السلام) وفاز (بمنحة غفارها)
طواها الزمان ضنيناً بها ... فكنت الظهير لإظهارها
وحققت منها بلوغ المرا ... م (بإلمام) تخريج أخبارها
وأخرجتها اليوم فى حلة ... من الطبع تزهى بانشارها
لك الشكر وحدك من أمة ... بعثت ذخائر أسفارها
وألفت أدوارها تاريخها ... فبلغتها (نيل أوطارها)
(ونشرك للعرف) فى طيه ... غذاء النفوس وأفكارها
حملت اليراع فأغنيتها ... ويا رب ساع لإفقارها
وأفرغت وسعك فى نفعها ... وغيرك يسعى لإضرارها
وما زلت تنشر فيها العلو ... م وتحيى مآثر أبرارها
ومن لم يكن علمه نافعاً ... لأوطانه فهو من عارها
ومن علمه كان فى صمته ... فما هو إلا كأحجارها
فلله درك من عالم ... قوى العزيمة جبارها
تسامت به للعلى همة ... تقد الصعاب ببتارها
(وقفت الحياة على الصالحات) ... وغيرك هام بدينارها
وشمرت للخير والمكرما ... ت فكنت المجلى بمضمارها
مساعيك اضحى سجل الخلو ... د يزهى بلألاء أسطارها
وآيات مجدك قد أصبحت ... حديث النجوم لسمارها

وكم لك فى الشعب من منة   أقر الحسود بها كارهـا
كفى أمـة أنت عنوانها   فخـاراً يدوم لأعمارها
وحق لهـا بك أن تزدهى   وأنت الجدير بإكبارها
وتثنى عليـك جمـاهيرها   ثناء الرياض لامطارها
بقيت شعاراً لها فى العلى   ودمت مناراً لمختارها
ولا زال سعيك مجداً لهـا   ومدحك حلية اشعارها

أوضحت بالالمام   قانون خير الخلق

تقريظ السيد العلامة الاديب احمد بن محمد بن محمد الشامى الحسنى الصنعانى

قبس من الذكر الحكيم   يهدى الى النهج القويم
أنـــواره قدسية   شقت دجى الليل البهيم
من قلب (مكة) شع وضـاء ومن أفق الحطيم
هو كوكب للحق والايمان والخلق الكريم
أضواء (عيسى) من أشعته وأنوار (الكليم)
دستور دين لا يجفى بالحياة ولا يقيم
نفـخ الحيـاة بأمـــة كانت رميماً فى رميم .
يسر وحب كله وهـدى ونور للحكيم
يحنو على الدنيا حنو المرضعات على الفطيم
بلغت به بنت العروبة غاية الشرف المروم
وسمت به أوجاً يعز على القشاعم والنجوم

صفعت به التضليل وار تشفت ممتقة العلوم
هو ثورة العصر الجديد على أباطيل القديم
عصفت بدستور الطغا ة وشرعة الشرك الأثيم
هو وحي جبار السما ء ومبدع الكون العظيم
نفثته مهجة (احمد) حامي حمى الحق المضيم
الطــاهر المبعوث للأكوان بالخير العميم
(أحمد) لله مـا أوتيت من ذوق سليم
(أوضحت بالإلمام) منهج حكمة الدين القويم
(قانون خير الخلق) لا قانون مالك أو زعيم
قد قمت فيه بواجب للعلم والوطن الحميم
ولأنت وحدك حامل المصباح فى الليل البهيم
تهدى به الجيل الحديث إلى الصراط المستقيم
ولأنت وحدك للحقيقة والحمى أوفى خديم
ما كان قلبك للفضيلة بالعدو ولا الخصيم
هذا وكم لك من يد فى العلم خالدة النعيم
قدمتها للمجد قد بانا عن الشعب اليتيم
(النيل) فى التاريخ نيل فاض فى حقل العلوم
تجرى على صفحاته سفن الحوادث كالرسوم
(والنشر) من نفحاته تنجاب غاشية الهموم
أرج الزهور الراقصا ت على ترانيم النسيم
أودعت فيـــه خلائق النبلاء والصيد القروم

(أحمد) يا ابن الفخا ر الفذ والحسب الصميم
ياصاحب الخلق النبيل وحامل القلب الكريم
يكفيك أنك ما خضعت لذل نير أو شكيم
وبأن نفسك ما صبت يوماً إلى خلق ذميم
أفنيت عمرك فى سبيل العلم والمجد الجسيم
لا فى عبادة درهم أو دجل مجتمع سقيم
والناس حولك يرتعو ن حشائش المرعى الوخيم
يتهافتون على الحطا م ويزحفون إلى الجحيم
فاقبل تحية معجب قد زفها لك فى النظيم
هى نزوة الحس الكظيم ونفثة القلب الكليم

بورك ما يحويه الماملك

تقريظ القاضى العلامة الأشهر عبد الكريم بن احمد مطهر الصنعانى رئيس كتاب الديوان الامامى

أتانى وقد غذيت روحى وأفهامى بما استوعب الإلمام من فيض إلهام
ظفرت بآمالى وأدركت بغيتى وأنجحت فى سعيى وحققت أحلامى
وخلت بأنى لو أردت تناولى نجوم الثريا كان فى مد إبهامى
وقلت لنفسى روضة العلم هـذه ألا فادخليها فى سلام وإنعام
ترى كل ما ترجين يسر اقتطافه جنياً وما تهوين من فتح اكمام
ثمار علوم صورتها يد النهى بأينع تحقيق وافضل إحكام
وأزهار انظار شممت أريجها كأطايب مسك أو نسائم نمام

وتخضر أغصان لدوحة فكرة   نمت فهى تأتى أكلها طيلة العام

ونفحة أنفاس لاهل جملتها   على نفس الرحمن جاءت باعلام

أما يسرت لى وهى تحفة جهبذ   بلوغ مرام فى بلاغة نظام

ومنت بما يهدى اللبيب مناره   إذا كشفت فى الفكر شدة اظلام

فيا رائداً يبغى الهدى دونك الذى   تؤمل من شرع قويم واحكام

ويا طالباً فى العمر سنة احمد   دليك بها تظفر بأفضل اقسام

وقل لعليم السادة الغر هكذا   نهاك حبتنا وفر آثار اقدام

إذا نحن أكبرنا نفيساً قرنته   بانفس منه مروياً غلة الظامى

وكم لك من ايد على العلم اصبحت   على جيده كالعقد فى جيد آرام

يراها ذوو الإدراك رمز جماله   وتلقى على الايام أسعاد أيام

طرائف فيها من مواهب ربنا   دلائل فتح مانح خير اكرام

فبوركت من حبر أجاد مؤلفاً   وبيض وجه العصر بالفخر النامى

(وبورك ما يحويه إلمامك) الذى   عرفناه برهاناً على فضلك السامى

ويكفيك منا إن عجزنا عن الثنا   لسان ثناء العلم تملى بافهام

وها أنا أدعو والدعاء سجيتى   لذاتك أن تبقى مثابة إعظام

تحوطك أصناف العناية دائماً   وعندك ثغر الفضل أجمل بسام

وأجرك مقرون بتيسير ما له   تصديت من نفع يخص ومن عام

مدى الدهر أو ما قبل الروض ساكب   من الغيث وكاف يصيبه الهامى

لله إلمام

من تقريظ العلامة الزاهد امام جامع صنعا عبد الله بن احمد بن عبد الرزاق الرقيحي الصنعاني

نشر العلوم سجية الاحبار　　السالكين مسالك الاخيار
في خدمة العلم الشريف نهارهم　　عمروا وليلهم الى الاسحار
يبنون ما يبقى ولا يفنى وهل　　من بعده طلب لذى الابصار
لله من أحيا لسنة احمد　　رسماً وجدد ساطع الانوار
كالسيد المولى الهمام الحافظ التاريخ نجل أولئك الابرار
أعنى به عز الهدى ورضيع ألبان التقى من حيدر الكرار
لله ما أبديت يا خدن العلى　　يا كوكباً يسمو على الاقمار
(لله إلمام) وتعليق به　　نيل المرام وغاية الاوطار
لا زلت تأتى بالغريب بفكرك السامى وصارم عزمك البتار
في كل حين للزمان محاسنا　　تبدى فتبقى بعد في الاعصار
تلك المكارم والمعالى هكذا　　لاولى النهى والقادة الاطهار
لا يلفتون الى الحطام بجدهم　　نظراً وإن قصروا عن الانظار

يا لا لمامك

من تقريظ السيد العلامة احمد بن على بن محمد زباره الصنعاني

تحفة عطر الوجود شذاها　　وزها الكون من جلال سناها
زحزحت غيهب الضلال وصدت　　كل نفس عن غيها وشقاها

وجرت فى البقاع عين حلال كان من قلب مكة مبتداها
وأفاضت على الورى من عباب الوحى أنهار رشدها وتقاها
آية أنزلت بنور من الحق على أمة طغت فى هواها
نزلت بالهدى على قلب طه فهدانا بعبقرى رواها
وتلاها جهراً على أمة الضا د فلبوا نداءه منذ تلاها
أشرقت بالحقائق الغر حتى أكبر الدهر شأنها فرواها

* * *

يا لها سنة تناقلت الأجيا ل آياتها بشتى لغاها
كم حوت من روائع الوحى نوراً يعصم النفس من ضلال هواها
فانبرى (بدرنا الأمير) فحلى جيد أحكامها بنظم حواها
فيه للنفس ما تروم وتهوى من بلوغ المرام تم مناها
يا لها منة وسعياً حميداً وجهوداً مبرورة أسداها
وأياد مشكورة سجل الدهر على صفحة الخلود علاها

* * *

إيه يا شعر غن فى مسمع الدنيا بلحن يرن فى أرجاها
واتل آى الثنا لمن خدم الدين وأحيى بسعيه هدى طه
ناشر العلم والتواريخ فى الشعب إمام العلوم بدر سماها
إيه ما زلت يا زيارة للسنة فى العصر زابراً منتقاها
(يا لإمامك) الذى هو للأمة عنوان فخرها وهداها
إيه أعظم بسفرك (النيل) من سفر به للنفوس نيل مناها
وكفاها (بنشر عرفك) طيباً تستعير الرياض منه شذاها

فلتفاخر بك البـــلاد ففيهــا منك بدر ينيرهـــا فى دجاها

* * *

يا أبا احمـــد جميع القوافى عجزت أن تقول فيك ثناها
لو نظمنا حب القلوب ثنـاء لأياديك مـا بلغنـا مداهـا
يتعب الفكر أن يرى لك ندآ فى مساعيك أو يلاق سواها
لم تزل جاهدآ لمـا ينفع النـا س ويا رب جاهد فى أذاها
فلك الشكر أنت من أمـــة سجلت تاريخ مجدهـا وعلاها
دأبك العلم واكتساب المعالى فى ديار أصبحت قطب رحاها
دمت يا ناصر الفضيلة تهدى كل قلب بنورهـا وسناهـا

****

تم بحمد الله إعادة طبـــع هذا الكتاب على نفقة الشيخ
عـــلى بن عامر الأسدى
المدرس بمدرسة دار الحديث بمـــكة المكرمة فى ٢١ ذى القعـدة
سنة ١٣٩٦ هجرية بمطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية وبالله التوفيق ؟

١

منظـومـة

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للسيد الإمام الكبير الشهير صاحب المؤلفات العديدة النافعة

محمد بن اسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى

المتوفى بصنعا اليمن فى ٣ شعبان ١١٨٢ هجرية عن ٨٣ سنة من مولده

ويليها تتميمها لتلميذه السيد الإمام ترجمان السنة

الحسين بن عبد القادر بن على بن الحسين بن الإمام المهدى احمد

ابن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسنى الروضى الصنعانى

المتوفى بالمحرم سنة ١١٩٨ عن ٧٧ سنة من مولده

وعليهما :

الالمام بتخريج أحاديث

منظومة بلوغ المرام

للسيد العلامة المحقق

محمد بن محمد بن يحي بن عبد الله زبارة الحسنى الصنعانى

علق حواشيه الشيخ محمد بن سالم البيحاني تغمده الله برحمته

طبعت على نفقة الشيخ

علي بن عامر الأسدي

المدرس بدار الحديث المكية

التعريف بجامع الالمام

بادلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

هو السيد محمد بن يحي بن احمد بن اسماعيل بن الحسين بن احمد ابن الأمير الحسين المعروف بزبارة الحسنى اليمنى الصنعانى . مولده بمدينة صنعا فى شهر رمضان سنة ١٣٠١ هجريه . وأخذ بصنعا وروضتها وبلاد خولان العالية . ومن شيوخه الفقيه اسماعيل بن على الريمى الصنعانى والفقيه محمد بن محمد السنيدار والقاضى احمد بن محمد بن احمد العرامى والسيد محمد بن قاسم الظفرى والسيد قاسم ابن حسين العزى أبو طالب والقاضى على بن الحسين المغربى والقاضى الحسين بن على العمرى والقاضى يحي بن محمد الاريانى والسيد احمد بن عبد الله الكبسى والسيد عبد الله بن ابراهيم بن احمد ابن الامام والسيد على بن الحسين الشامى والسيد محمد بن على بن حسن أمير الكبسى خطيب جامع هجرة الكبس والسيد على بن احمد السدمى الحسنى وغيرهم .

وتشرف بحضور مجالس تدريس أمير المؤمنين إمام العصر المتوكل على الله يحي غفر الله له بقفلة عذر من بلاد حاشد وتدريس السيد احمد بن يحي عامر الحسنى بالقفله وتدريس شيخ الاسلام القاضى على بن على اليمانى بمدينة السودة وتدريس المولى احمد بن عبد الله الجندارى فى جبل الأهنوم .

وأخذ بمكة المكرمة والقاهرة عاصمة الديار المصرية وبغداد عاصمة البلاد العراقية عن الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى المالكى ومفتى الشافعية السيد عبد الله بن محمد بن صالح الزواوى والشيخ عمر بن أبى بكر باجنيد الحضرمى

والشيخ سعيد الخليدى الشافعى والشيخ عمر حمدان المحرسى المغربى الحجازى والشيخ محمد على تركى ومسند الديار المصرية السيد أحمد رافع الطهطاوى الحسينى الحنفى المصرى ورئيس جمعية الهداية الاسلامية بمدينة بغداد السيد إبراهيم الراوى الرفاعى واستجاز من جماعة منهم ومن غيرهم .

وتولى القضاء ببلاد خولان العالية وفى مقام إمام العصر وبقصر صنعاء وانتدب أكثر من إلى الحجاز غير مرة وإلى المؤتمر الاسلامى العام بالقدس وللكشف والاصلاح فى جهات عديدة بالبلاد اليمنية ورحل رحلات خاصة إلى البلدان الحجازية والمصرية والهندية والعراقية والسورية والإيرانية والخراسانية وغيرها واجتمع بكثير من أكابر علماء الاسلام وساستهم فيها .

وسعى فى طبع ونشر بعض الكتب النافعة اليمنية ، من أجلها شرح مجموع الإمام زيد بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب فى أربع مجلدات وفتح القدير الجامع بين فنى الدراية والرواية من علمى التفسير فى خمس مجلدات وتحفة الذاكرين من أدعية خاتم الأنبياء والمرسلين ومجموعة الرسائل اليمنية وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان والبرهان القاطع فى إثبات الصانع وجميع ماجاءت به الشرائع والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ومطلع البدور ومجمع البحور وبعض كتاب الحدائق الوردية وكتاب نسمة السحر وغيرها من الكتب اليمنية .

وله مؤلفات . منها تحفة المسترشدين بذكر الأئمة المجددين من عترة خاتم المرسلين وهى أرجوزة إلى سبعمائة وستة وثمانين بيتاً مطلعها

حمداً لمن شرف أهل المصطفى أعمدة الدين الهداة الحنفا
وشيد الشرع المبين فى اليمن بعترة الطهر الأمين المؤتمن

وقد طبعت مع شرحها الإتحاف بصنعاء سنة ١٣٤٣ هجرية فى ١١٠ صفحات وله خاتمة الإتحاف بمنظومة أعلام اليمن الأحياء فى ذلك العام وكتاب نيل

الوطر من تراجم نبلاء القرن الثالث عشر وقد طبع بالقاهرة فى مجلدين وتابع البدر الطالع المطبوع فى مجلد وكتاب نشر العرف لأنباء ونبلاء اليمن بعد الألف فى ثمان مجلدات ضخمة طبع أحدها بالقاهرة فى زيادة على ثمانمائة صفحة وله الألفية الأولى من لامية النبلاء الذين ماتوا إلى سنة ١٣٤٠ ﻫ مطلعها .

حمداً لمن أوضح الإعلام للسبل ... بالمرشيدين شموس العلم والعمل

همو بدور الهدى سفن النجا خلفا ... الأنبياء أمناء الدائم الأزلى

وهى إلى ١١٤٣ بيتاً طبعت مع مقدمة اللامية الثانية بصنعا فى زيادة على تسعين صفحة وله ذيل على منظومة المولى سيف الاسلام ولى العهد أحمد أيده الله فى حصر أجود الأحاديث المسلسلة ومطلع الذيل

روى أحمد شمس الهدى سبط أحمد ... أبو البدر بدر المؤمنين محمد

وسلل فى نظمه أجود المسلسلات ... بأسفار الحديث المحمدى

فسلسلت فى ذيل على نظمه طريق ... إسناده عن مسند تلو مسند

وهو إلى ١٥٣ بيتاً وقد كان طبع أصل منظومة ولى العهد أيده الله وشرحه عليها ثم منظومة الذيل وشرحها بصنعا سنة ١٣٦٤ هجرية فى زيادة على ٤٨٠ صفحة وله كتاب نيل الحسنيين بذكر أنساب من باليمن من عترة الحسنين نشرت بعضه جريدة الايمان الصنعانية وكتاب أنباء اليمن ونبلائه بالاسلام فى مجلدين ضخمين ولواحق الحدائق الوردية فى ذكر الأئمة الزيدية والحوادث اليمنية بعد المائة السادسة للهجرة النبوية فى مجلد وختام شرح مسك الختام فيمن تولى اليمن من ملك وإمام والالمام بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الأحكام تحت الطبع فى نحو اربعمائة صفحة .

فيها زهاء الف حديث ونصف ... الألف من أحكام خير الأنام

ووفيات المسندين من ... الوعاة والحفاظ شهب الظلام

ومنظومة الذكرى تنفع المؤمنين وهى تزيد على مائة بيت مطلعها

تنفع الذكرى وعاة المؤمنين ورعاة المسلمين الموقنين
ولامر الله بالتذكير قل هـــذه تذكرة المهتدين

وذيل القصيدة البسامة وذيولها مطلعه

إن رمت تذييل بمجموع الذيول على بسامة فى دعاة الآل بالمصر
فهاك نظم خلاصات الملاحم فى عصر الدعاة بهذا القطر فى عمرى

ومنظومة عظة التاريخ وعبرة أعاظم ملوك ورجال العالم فى ثلث هذا القرن الرابع عشر للهجرة وهم : السلطان عبد الحميد وأسرته السلطان محمد رشاد والسلطان محمد وحيد الدين والسلطان عبد المجيد آخر سلاطين آل عثمان وأنور باشا ونيازى بك ومحمود شوكت باشا زعماء جيوش الحركة لخلع عبد الحميد ثم مصطفى كمال زعيم تركيا الجديدة وعباس حلمى الثانى خديوى مصر وعمه السلطان حسين كامل والملك فؤاد الأول ملك مصر والشريف الحسين بن على ملك الحجاز ونجل الملك فيصل ملك العراق ونجله ملك العراق ونجله الملك غازى الأول وشهيد البحر سيف الأسلام محمد أمير تهامة اليمن والسلطان عبد الحفيظ الحسنى ملك المغرب الأقصى وبطل الريف عبد الكريم الخطابى المغربى والزعيم الشهيد عمر المختار السنوسى الطرابلسى وأمان الله خان ملك الافغان المخلوع والزعيم حبيب الله باجه السقا الأفغانى المقتول والملك الشهيد محمد نادر شاه ملك شاه ملك الأفغان ورضا شاه البهلوى ملك الإيران المخلوع وغليوم الثانى ملك ألمانيا المخلوع ونقولا الثانى قيصر روسيا المقتول وعائلته المالكة ضحايا البلاشفة وجورج الخامس ملك الانكليز ونجله الملك أدورد الثامن المخلوع وموسولينى زعيم الطليان المصلوب وحزبه وروزفلت رئيس الولايات المتحدة بأمريكا وخليفته حالا ترومن واستالين زعيم جمهورية روسيا حالا وشرشل رئيس وزراء بريطانيا سابقاً وهتلر زعيم المانيا

الأكبر المفقود وخليفته هملر المقتول وروزفلت وجورنج والرئيس هندنبرج الملقب بالجبار وجورنج المفزع من عظماء قواد المانيا وأمة اليابان والقنبلة الذرية وشر حروبهم الطاحنة وأسباب اختلافهم وتذكير عموم ولاة المسلمين وساستهم فى العصر بواجبهم وفى جميع أبيات هذه العظة البالغة إلى ١٢٤ بيتاً ما فيها من تبصرة للمبصر وعبرة عظمى للمعتبر وأولها

أعظم بما نظرت عيناك من عبر ... فى ثلث قرن بها الذكرى لمدكر

وما سمعت من الآيات فيه ومن ... حوادث لم تكن فى سالف العصر

ثلت عروشاً ودكت للملوك معا ... قلا وأفنت ملايينا من البشر

ودمرت مدناً عظمى وروعت ... الطيور والحوت فى الآصال والبكر

واستخدمت شوكة فيها وقنبلة ... ذرية لم تدع شيئاً ولم تذر

حشو الليالى عظات يقشعر لها ... الجماد لكن بنو الإنسان فى غرر

فكن بما أحدثت فى العصر معتبراً ... فالعصر ذو عبر عظمى وذو غير

أودت بعبد الحميد الملك فخر سلا ... طين الورى آل عثمان ذوى الخطر

عبد الحميد مليك المسلمين ومن ... ساس الملايين فى عال ومنحدر

غلت يديه وثلت عرشه وله ... تحت البنود خميس غير منحصر

أضحى مخافاً وقد كان المخيف وبا ... ت المستكين ضجيع الضيق والضجر

لم تغن أمواله عنه وعدته ... وآله وعظيم الحزم والحذر

ومن عن الأمر بالشورى لوى ... عنقاً هوى وخلف ذكراً سيء الأثر

إلى أن يقول فى تذكير عموم ولاة المسلمين وساستهم بالعصر

فقل لكل ولاة المسلمين وسا ... سات المنيبين تذكيراً لمدكر

أن الليالى لها فى كل سابلة ... مزالق لكم فامشوا على حذر

ومن سرى الليل مسروراً بأوله ... فقد يروى قاصمات الظهر فى السحر

ولا يغركم (حبر على ورق) ... شرورها كمنت كالنار فى الحجر

فقد أرتنا الليالى بعد أن كشفت لنا القناع أفانينــاً من الغير
فامشوا على سنن القرآن وانتهجوا نهج الرسول تنالوا الفوز بالظفر
قد كان أول أعمال الرسول بطيبة المؤاخاة بين الصحبة الخــير
وكان سر انتصار المسلمين هو الإخلاص لله فى ورد وفى صدر
وألفة بين أصحاب الرسول نفت شر التفاشل والخذلان والخور
فراقبوا الله وابنوا بالقلوب عرو شكم وسوسوا الورى بالعدل واليسر
(إن تنصروا الله ينصركم) وجاء (ولا تنازعوا تفشلوا) فى محكم الزبر
وقال طه ختام المرسلين (فساد البين حالقة للدين لا الشعر
(والراحمون لمن فى الأرض يرحمهم من فى السماء) أتى عن خاتم النذر
وفى التواصى بحق والتناصح والاحسان ما فى كتاب الله والأثر
وآى (أكملت) بالقرآن قارعة أذان كل ذوى الإيمان والنظر
زبرت هاتى بصنعا عام خمــس وستين من القرن فى الأيام من صفر
مع اعترا فى بعجزى والقصور فأر جو الصفح من ناظر للعيب مغتفر
وقد تكون بشرح موضح (عظة التاريخ) خالدة الذكرى لمدكر
والله أعلم ما يأتى الزمان به عقيب هذا من الآيات والعبر
وصل رب على طه وعترته وصحبه الغر فى الآصال والبكر
وامنن علينــا وكل المؤمنين بتو فيق وحسن ختام آخر الدهر

فهرست